

دورية دولية محكمة  
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

# مجلة القانون الدولي للدراستات البحثية



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي



ISSN : 2698-394X



**Journal of  
International Law for Research Studies**  
International scientific periodical journal



مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المجلد 06 العدد التاسع عشر تموز / يوليو 2025



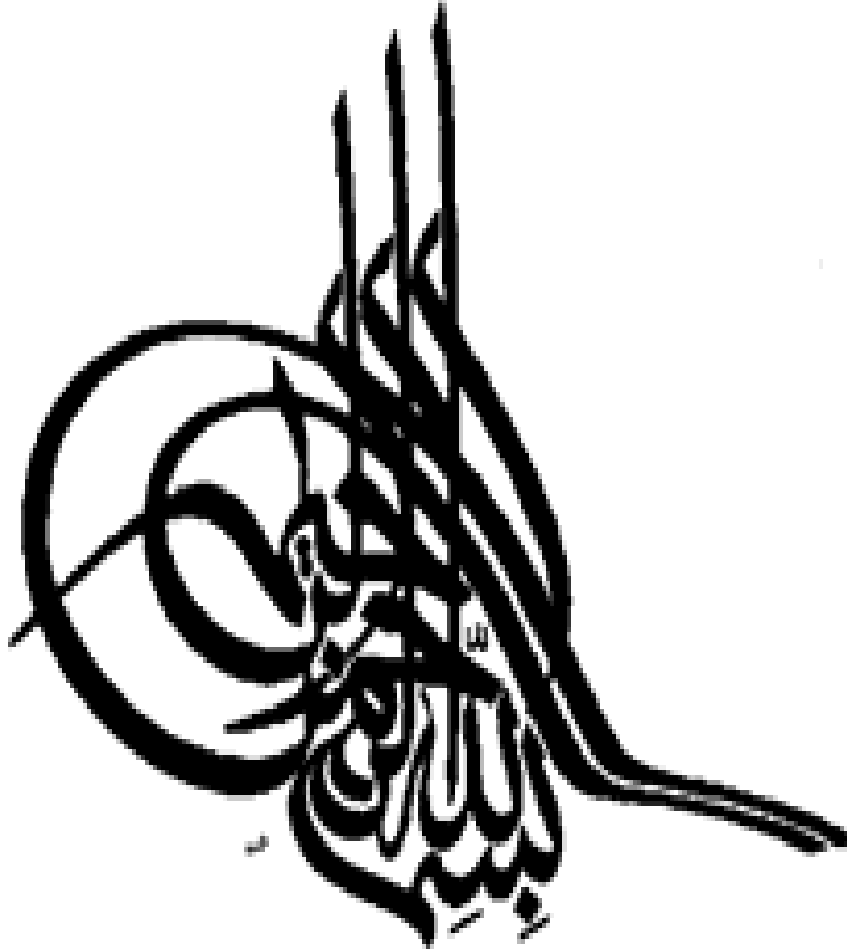
**المركز الديمقراطي العربي**

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

DAC DEMOCRATIC ARABIC CENTER GmbH

Berlin, Germany

<https://democraticac.de>





# مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

## Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة  
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي  
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية  
والاقتصادية - برلين - ألمانيا  
بالتعاون مع  
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد،  
بشار - الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B

Democratic Arabic Center-Berlin  
Germany

للمراسلة:

Email : [international-law@democraticac.de](mailto:international-law@democraticac.de)

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>

رئيس المركز  
الديمقراطي العربي :  
أ.د. عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير:  
أ.د. بوربابة صورية

رئيس اللجنة العلمية:  
أ.د. لخضر معاشو

مدير التحرير:  
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام  
للتحرير: أ.د. سميرة  
ابن خليفة



### هيئة تحرير المجلة

|                   |                                               |
|-------------------|-----------------------------------------------|
| د. عزيزة راجحي    | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| د. بن شرف نسيم    | جامعة الدكتور ملاي الطاهر- سعيدة- الجزائر     |
| د. علالي نصيرة    | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| د. لولو خديجة     | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| د. معروزي ربيع    | المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر      |
| د. بن نور زينب    | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| د. بن حبيبة ايمان | المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر |
| د. حماد وفاطيمة   | جامعة الدكتور ملاي الطاهر- سعيدة- الجزائر     |
| د. سعاد حسان      | جامعة طاهري محمد- بشار - الجزائر              |
| د. بوحزمة نصيرة   | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| د. أسماء رحمانى   | جامعة باتنة- الجزائر                          |

### اللجنة العلمية والاستشارية

|                      |                                               |
|----------------------|-----------------------------------------------|
| أ.د. معوان مصطفى     | جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر |
| أ.د. هند بلخير       | جامعة وهران 2- الجزائر                        |
| أ.د. لخضر معاشو      | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| أ.د. بوربابة صورية   | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| أ.د. سعداني نورة     | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |
| أ.د. سلمى ساسي       | جامعة الجزائر 1- الجزائر                      |
| أ.د. سميرة ابن خليفة | جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر             |



- أ.د. علوي علي الشارفي  
أ.د. حمودي محمد  
أ.د. نور الدين عماري  
أ.د. العرباوي نبيل صالح  
أ.د. محمد صادق إسماعيل  
أ.د. قسول مريم  
أ.د. أيت تفتاني حفيظة  
أ.د. مختال امنة  
أ.د. جامع مليكة  
د. أحمد محمد أحمد الزين  
أ.د. أحمد محمد براك  
أ.د. جارد محمد  
د. ربيع معزوز  
د. قندلي رمضان  
د. حسن حرب بشير اللصاحمة  
د. سعدية قني  
د. لولو خديجة  
د. علي غربي  
د. إيمان رحمان  
د. زبير مكاي  
د. بن حبيبة إيمان  
د. حمادو فاطمية  
د. الحسين الرقيم محمد عبد الرحيم  
د. انعام اديب برقوق  
أكاديمية الشرطة- اليمن  
جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر  
المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
المركز العربي للدراسات السياسية و الإستراتيجية- مصر  
جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر  
جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
جامعة ظفار - سلطنة عمان  
جامعة فلسطين الاهلية- فلسطين  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
جامعة منيسوتا الاسلامية- امريكا  
جامعة حمة لخضر- الوادي- الجزائر  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة- الأغواط- الجزائر  
المركز الجامعي بركة- باتنة - الجزائر  
جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر  
المركز الجامعي احمد الصالحي- النعامة- الجزائر  
جامعة الدكتور ملاي الطاهر- سعيدة- الجزائر  
جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا- مصر  
بيروت- لبنان



|                          |                                 |
|--------------------------|---------------------------------|
| د. ايناس محمد علي قطيشات | جامعة صحار - سلطنة عمان         |
| د. ماجد أحمد العدوان     | جامعة صحار - سلطنة عمان         |
| د. وفاء مزيد فلحوط       | جامعة دمشق - سوريا              |
| د. تلا زين               | جامعة بيروت العربية - لبنان     |
| د. ليندا جابر            | جامعة بيروت العربية - لبنان     |
| د. سناء فاعور            | الجامعة اللبنانية - لبنان       |
| د. صديق بونعامة          | جامعة طاهري محمد بشار - الجزائر |
| د. سعاد سالم أبوسعد      | جامعة طرابلس - ليبيا            |
| د. فضيلة زداني           | جامعة منتوري قسنطينة - الجزائر  |

## التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكمة.

## الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونياً بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلاً معداً للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغوية.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الإلكتروني المحدد سلفاً.
- لا يتجاوز البحث المقدم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، ويريده الإلكتروني.

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقل كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط SimplifiedArabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و TimesNew Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط SimplifiedArabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، و TimesNew Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتهي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، ويريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجهما إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجهما إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث وفقا لقالب المجلة عن طريق البريد الإلكتروني التالي:  
[international-law@democraticac.de](mailto:international-law@democraticac.de)
- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: <https://democraticac.de/?pageid=61347>



### فهرس المحتويات

|     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |    |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| 08  | سلطة المبعوث الأممي بين مقتضيات التفويض وانزلاقات الإدارة السياسية<br>-الحالة الليبية أنموذجًا-<br>د. مجدي الشارف محمد الشبعاني<br>الأكاديمية الليبية للدراسات العليا – دولة ليبيا                                                                                                                                         | 01 |
| 44  | جريمة العدوان وأختصاص المحكمة الجنائية الدولية<br>د. علوي علي الشارفي<br>أكاديمية الشرطة- اليمن                                                                                                                                                                                                                            | 02 |
| 68  | النظام القانوني للصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري النفطي<br>د. حسان سعاد<br>جامعة الطاهري محمد بشار- الجزائر                                                                                                                                                                                                       | 03 |
| 85  | الفساد والنزاهة في المنظور العالمي<br>- دور القانون في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية عبر الدول-<br>م.د سلمى عبد الرحيم عبد الحسن الشمري1<br>الباحث احمد سلمان هاشم - الباحثة يقين جواد كاظم - الباحثة فاطمة ماجد2<br>1*2كلية القانون / جامعة سومر (العراق)                                                                 | 04 |
| 109 | دور السلطات المختصة في تحقيق متطلبات السلامة البحرية في الموانئ والمياه اليمنية<br>الهيئة العامة للشئون البحرية (دراسة حالة)<br>د. نبيل عبدالله سالم بن عيفان<br>نائب مدير عام الهيئة العامة للشئون البحرية – حضرموت – اليمن – دكتوراة فلسفة نقل بحري<br>الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – الإسكندرية | 05 |
| 132 | <b>Les conflits exploitant les animaux dans un contexte de guerre:</b><br><b>L'exemple des chiens</b><br>Akrimi Rim, Étudiante en doctorat en science politique.<br>.Université El Manar de Tunis, Faculté de Droit et des sciences Politiques,<br>République de Tunisie;                                                  | 06 |



سلطة المبعوث الأممي بين مقتضيات التفويض وانزلاقات الإدارة السياسية  
-الحالة الليبية أنموذجاً-

*The Authority of the UN Envoy between the Requirements of  
Mandate and the Slippages of Political Management: The Libyan  
Case as a Model*

د. مجدي الشارف محمد الشبعاني

DR Majdisharif Mohamed shabaani

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا - دولة ليبيا

[majdi.shabaani@academy.edu.ly](mailto:majdi.shabaani@academy.edu.ly)

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/02/05

تاريخ الاستلام: 2025/06/20

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة تحوّل المبعوث الأممي في الحالة الليبية من مجرد وسيط محايد إلى مدير فعلي للعملية السياسية، في تجاوز واضح للتفويض المحدد من قبل مجلس الأمن، مما أثار إشكالات قانونية ودستورية تمس مبدأ السيادة ومكانة المؤسسات الوطنية. وتُظهر الدراسة من خلال استقراء وثائق الأمم المتحدة، والبيانات الرسمية الصادرة عن البعثة، وكذلك من خلال السوابق القضائية، أن هذا التحول يُنذر بتفويض شرعية العملية السياسية وفرض حلول لا تنبع من الإرادة الوطنية. وقد تم توظيف المنهج التحليلي والمقارن في تقييم دور البعثة وممارساتها، كما تم اقتراح جملة من التوصيات العملية لتعزيز السيادة الليبية وضبط العلاقة مع المنظمات الدولية، بما في ذلك إصدار قانون وطني يحدد ضوابط تفويض البعثات الأممية. ويُظهر البحث أن تجاوزات البعثة في ليبيا ليست استثناء، بل تشكّل نمطاً متكرراً في حالات أخرى كالعراق وكوسوفو، مما يستدعي تطوير قواعد دولية تحصّن السيادة في ظل المهام الأممية.

الكلمات المفتاحية: المبعوث الأممي، البعثة الأممية في ليبيا، السيادة الوطنية، مجلس الأمن، تفويض الأمم المتحدة، الشرعية الدستورية.

**Abstract :**

*This study examines the transformation of the UN envoy's role in Libya from a neutral mediator to a political manager, a shift that arguably exceeds the mandate authorized by the UN Security Council. The paper explores how such overreach undermines national sovereignty and the legitimacy of domestic institutions, drawing upon UN documents, Security Council resolutions, and national court rulings.*

*Using both analytical and comparative methods, the research outlines legal and political concerns arising from the mission's evolving practices and proposes a series of national-level legal measures to regulate future engagement with international missions. Furthermore, the study illustrates that similar patterns have emerged in other UN missions, such as in Iraq, Kosovo, and East Timor, emphasizing the need for institutional safeguards to preserve state autonomy in transitional contexts.*

**Keywords:** UN envoy, UNSMIL, national sovereignty, Security Council mandate, constitutional legitimacy, Libya.

**مقدمة**

يُعدّ المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أداة دبلوماسية أساسية في إدارة النزاعات المعقدة داخل الدول الأعضاء، حيث يُنَاط به دور الوسيط المحايد والميسر للحوار الوطني، في حدود ما تسمح به سيادة الدول وقواعد القانون الدولي العام.

ويستند هذا الدور في جوهره إلى مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً الفصل السادس منه، الذي ينص على الوسائل السلمية لحل المنازعات (المواد 33-38)، وإلى قرارات مجلس الأمن التي تُحدد نطاق التفويض الزمني والمكاني والوظيفي.

غير أن الممارسة العملية أظهرت تبايناً واضحاً بين الوظيفة القانونية الأصلية للمبعوث الأممي، بوصفه أداة دعم مساندة، وبين السلطات الفعلية التي بات يمارسها في بعض السياقات، لاسيما في النزاعات ذات التعقيد الجيوسياسي، والتي تشهد تعدد الفاعلين الخارجيين وتراجع فعالية المؤسسات الوطنية.

وقد برز هذا التباين بشكل خاص في الحالة الليبية، منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) بموجب القرار رقم 2009 لسنة 2011 م، حيث تطوّر دور البعثة من الدعم التقني والإغاثي، إلى التدخل المباشر في تشكيل المؤسسات التنفيذية، وتوجيه المسارات السياسية والدستورية، وهو ما أفضى إلى حالة من الانزلاق من "التفويض" إلى "الإدارة السياسية".

وقد تجلّى هذا الانزلاق في صور متعددة، من بينها: تشكيل لجان سياسية خارج الإطار الدستوري، تجاوز المؤسسات المنتخبة، تجاهل مبدأ السيادة في فرض تواريخ أو ترتيبات انتخابية، والانخراط في الترويج لخارطة طريق أممية تتجاوز الإرادة الوطنية، بما يدعو إلى مساءلة هذا المسار دولياً ومحلياً. أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه لا يسلط الضوء على البعد الإجرائي فقط لدور البعثة الأممية، بل يُفكك - بعمق - مسألة الشرعية والسيادة الوطنية في ظل تدخل بعثات الأمم المتحدة، وهو ما بات يُشكّل تحدياً متنامياً في ظل تكرار أدوار مشابهة في دول أخرى كاليمن والسودان وسوريا، مما يقتضي إعادة ضبط وظيفة المبعوث الأممي ضمن حدود القانون الدولي واحترام إرادة الشعوب. إشكالية الدراسة :

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يسعى هذا البحث إلى معالجة السؤال الجوهرية الآتي: ما حدود سلطة المبعوث الأممي وفق مقتضيات القانون الدولي، وإلى أي مدى شكّلت التجربة الليبية نموذجاً لانزلاق هذا الدور إلى إدارة سياسية تتجاوز مقتضيات التفويض؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، يقوم البحث على فرضيتين أساسيتين: أن المبعوث الأممي ليس جهة تقرير سياسي، بل وسيط ذو تفويض محدود زمنياً ووظيفياً، وفق قرارات مجلس الأمن والقواعد العامة للقانون الدولي. أن التجربة الليبية تمثل حالة انحراف عن هذا التصور، بما يدعو إلى إعادة تقييم العلاقة بين البعثات الأممية والدول المستقبلية لها. منهج الدراسة :

ويتبع البحث المنهج التحليلي النقدي في قراءة النصوص المرجعية الدولية، والمنهج التطبيقي في دراسة الواقع الليبي، والمنهج المقارن باستحضار تجارب مشابهة، مع الاعتماد على وثائق الأمم المتحدة، والتقارير الحقوقية الدولية، والقرارات الوطنية الصادرة عن السلطات الليبية المختصة. وسيطرق البحث - ضمن التحليل - إلى بعض التجارب المقارنة في العراق وكوسوفو، بغية استكشاف ما إذا كان انزلاق المبعوث الأممي عن التفويض الأصلي يمثل ظاهرة متكررة في السياسات الأممية المعاصرة.

تقسيم الدراسة: قسم البحث الى ثلاثة مباحث رئيسية على النحو الآتي:  
المبحث الأول: التأصيل القانوني لوظيفة المبعوث الأممي ومقتضيات التفويض  
المبحث الثاني: تحوّل دور المبعوث الأممي إلى إدارة سياسية في التجربة الليبية  
المبحث الثالث: التقييم والتحصين القانوني للسلطة الوطنية أمام تجاوزات البعثة الأممية

## المبحث الأول: التأصيل القانوني لوظيفة المبعوث الأممي ومقتضيات التفويض

يتطلب تناول إشكالية المبعوث الأممي، من حيث حدود سلطته ومقتضيات وظيفته، الرجوع ابتداءً إلى الأطر القانونية التي تنظم هذه الوظيفة في القانون الدولي. فلا يمكن تقييم مدى احترام أو تجاوز المبعوث الخاص لصلاحياته دون الوقوف على الأساس القانوني الذي تستند إليه مهامه، سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في القرارات المنشئة للبعثات الخاصة، أو في الأعراف والمبادئ العامة التي ترعى السلوك المؤسسي لممثلي المنظمات الدولية.

ويمثل المبعوث الأممي أحد أهم أدوات الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة، إذ يُنَاط به المساهمة في تسهيل الحوار، واحتواء النزاع، وتهيئة الظروف للمصالحة السياسية، دون أن يكون طرفاً في المعادلة الداخلية أو صانعاً للقرار. وتستمد هذه الوظيفة مشروعيتها من التفويض الذي يُمنح له عبر قرارات مجلس الأمن أو الأمين العام، وفق مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة (الصيد، 2016، ص. 115).

غير أن التحولات التي طرأت على مفهوم النزاع، وتطور طبيعة المهام المسندة للبعثات، قد أدت إلى غموض في تحديد حدود السلطة التقديرية للمبعوث، وخلط بين مقتضيات الوساطة ووقائع الإدارة السياسية، وهو ما يستدعي فحصاً تأصيلياً معمقاً.

ومن هنا، يتناول هذا المبحث التأطير القانوني والدولي لمهام المبعوث الخاص، عبر ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الأساس القانوني لعمل المبعوث الأممي

تمثل وظيفة المبعوث الخاص إحدى الأدوات الإجرائية التي يلجأ إليها الأمين العام للأمم المتحدة أو مجلس الأمن للمساهمة في إدارة الأزمات والنزاعات الداخلية، وقد أُنشئت هذه الوظيفة ضمن الإطار العام للصلاحيات المخولة لهذين الجهازين في ميثاق الأمم المتحدة. وتُمارس هذه الوظيفة ضمن سياقين رئيسيين: السياق الوقائي (Prevention Diplomacy) والسياق الإشرافي على تنفيذ اتفاقات أو ترتيبات سلمية (Post-agreement Supervision).

وتستند المهام الموكلة للمبعوث الأممي إلى مرجعيتين أساسيتين، الأولى ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 33 على وجوب سعي الأطراف في أي نزاع إلى حله بالوسائل السلمية، ومنها "الوساطة" و"المفاوضات" و"المساعي الحميدة"، وهي كلها وسائل لا تمنح الطرف الثالث سلطة تقريرية.

كما تمنح المادة 99 الأمين العام سلطة "لفت نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهي المادة التي تُستخدم لتبرير تعيين مبعوث خاص بقرار إداري من الأمين العام دون اللجوء إلى مجلس الأمن (99 & Articles of the Charter of the United Nations).

والوسيلة الثانية تتمثل في قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشاء البعثات، حيث تُنظّم هذه القرارات ولاية المبعوث من حيث النطاق الجغرافي، وطبيعة المهام، والفترة الزمنية. على سبيل المثال القرار 2009 (2011) (UNSC Res. 2009, 2011) الخاص بليبيا أنشأ بعثة الدعم الأممية وعيّن رئيسها (وهو المبعوث) بوصفه منسقاً للمساعدة التقنية، لا مهندساً سياسياً للمسار الوطني. وقد تمّ لاحقاً توسيع هذه المهام في قرارات لاحقة مثل القرار 2144 (2014)، و2702 (2023) (UNSC Res. 2702, 2023) دون وضوح في تعريف حدود تدخل المبعوث في السياسات السيادية (بسيوني، 2013، ص. 398).

وبالتالي، فإن سلطة المبعوث الأممي تظل في أصلها سلطة مشتقة ومقيّدة، وليست سلطة أصلية أو سياسية. بل إن أي تجاوز للمهام المحددة يُعدّ انحرافاً عن الاختصاص قد يؤدي إلى المساس بمبدأ سيادة الدول، ويمسّ بشرعية المؤسسات الوطنية (UN DPPA, 2012).

#### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لوظيفة المبعوث الأممي (الوساطة لا الإدارة)

رغم وضوح الطابع الفني والاستشاري لوظيفة المبعوث الخاص للأمن العام للأمم المتحدة، كما نص عليه ميثاق المنظمة وبيانات التوجيه الصادرة عن أجهزتها، إلا أن الممارسة العملية في بعض النزاعات – لا سيما النزاع الليبي – كشفت عن تحوّل تدريجي في وظيفة المبعوث من وسيط مساند إلى مدير فعلي للعملية السياسية. وهو تحوّل يمثّل خروجاً عن الطبيعة القانونية الأصلية لهذا الدور، ويثير إشكاليات ترتبط بمبدأ السيادة، واحترام الإرادة الوطنية، وحدود المسؤولية الدولية.

لذلك، يقتضي الأمر الوقوف بدقة على الطبيعة القانونية لوظيفة المبعوث، والتمييز بين مهمّته كـ"وسيط" أو facilitator أو mediator، وبين ما قد ينزلق إليه من ممارسة وظائف "إدارية" أو "سياسية تنفيذية"، وهي وظائف لا تتفق لا مع نصوص التفويض، ولا مع الأعراف الدولية الراسخة في إدارة النزاعات.

#### أولاً: الوساطة كوظيفة غير تقريرية:

تُعدّ الوساطة (Mediation) واحدة من أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وغير الدولية، وقد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 إلى جانب التفاوض، والتحقيق، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية. وتمتاز هذه الوسيلة بمرونتها وارتكازها على مبدأ الرضا المشترك للأطراف المتنازعة، والطابع غير الإلزامي لمخرجاتها، ودور الوسيط كميّسر لا كحكّم أو قاضي (Pellet et al., 2022, pp. 1130–1132).

والمبعوث الأممي، وفقاً للمنظور القانوني الدولي، ليس طرفاً في النزاع، بل يُعدّ جهة محايدة تُيسّر الحوار وتسهّل التفاهم بين الأطراف، دون أن تمارس سلطة تقرير أو فرض نتائج. فالوساطة تركز على مبدأ الرضا المشترك، واحترام إرادة المتنازعين، والحياد الصارم (Salmon, 2001, p. 1127). وقد أكدت وثيقة "التوجيه بشأن الوساطة الفعالة" الصادرة عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمم المتحدة أن دور الوسيط الأممي ينبغي أن يظل ضمن "تقديم الدعم وتسهيل الحوار والمساعدة على بناء الثقة بين الأطراف، دون فرض أجندة أو حلول جاهزة" (DPPA, 2012, pp. 6-7). كما أن الفقه الدولي يعتبر الوساطة من الوسائل السلمية لحل المنازعات التي لا تنقل الاختصاص من الأطراف إلى الوسيط، بل تترك له دور المسهل فقط، خلافاً للتحكيم أو القضاء (Pellet et al., 2022, p. 1132).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض البعثات الأممية تحوّلت من وساطة إلى إدارة شبه كاملة للعملية السياسية كما حدث في تيمور الشرقية (UNTAET) وكوسوفو (UNMIK)، حيث أدّت تدخلات الأمم المتحدة في بناء المؤسسات السياسية والسلطة القضائية إلى تجاوز الحدود التقليدية للوساطة، وأثارت جدلاً قانونياً واسعاً حول مشروعية القرارات المتخذة دون تفويض شعبي أو دستوري واضح. وتُعد هذه النماذج مرآة لعواقب التوسع المفرط في مهام المبعوث، وهو ما يجعل الحالة الليبية ليست استثناء، بل امتداداً لتجربة أممية تحتاج إلى مراجعة منهجية.

وفي هذا الإطار، يُفرّق الفقه الدولي، في ضبطه لوظيفة الوساطة، بين ثلاث مقاربات لتسوية النزاع: الوساطة (Mediation): حيث يُمارس فيها الطرف الثالث (الوسيط - مثل المبعوث الأممي) دوراً يتمثل في تيسير الحوار، واقتراح الحلول، وتعزيز الثقة بين الأطراف، دون أن تكون له سلطة اتخاذ القرار أو فرض التسوية. فالسلطة تبقى دائماً بيد الأطراف المعنية بالنزاع (United Nations DPA, 2012, pp. 6-7).

والتحكيم (Arbitration) الذي يتم بناء على اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى هيئة تحكيمية، تفصل فيه بحكم ملزم. هنا تنتقل سلطة الحسم جزئياً من الأطراف إلى الجهة المحكّمة، ويتربّط على قرارها أثر قانوني نهائي. لذا، فإن التحكيم يفرض على الأطراف "تنازلاً طوعياً عن جزء من سيادتهم الإجرائية" (Abi-Saab, 1987, pp. 220-224).

والتسوية القضائية (Judicial Settlement) التي تتم أمام محكمة دولية مختصة (مثل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية)، ويصدر عنها حكم نهائي وملزم، وفق القانون، وليس وفق التوافق السياسي أو الدبلوماسي (Statute of the ICJ, Arts. 36-38).

وبهذا، فإن ما يميز الوساطة عن غيرها من الوسائل، هو أنها لا تُفضي إلى التزامات قانونية مستقلة إلا إذا تبنتها الأطراف المعنية صراحة، وهي تختلف جذرياً عن التحكيم أو القضاء، حيث يتم "تفويض الحُسم" إلى جهة خارجية.

وقد عبّر الفقيه الدولي Jean Combacau عن ذلك بقوله: "الوساطة لا تقضي، ولا تبت، ولا تُلزم؛ هي مجرد دعوة للأطراف لأن يُبدعوا سويًا حلاً يرضيهم، بوجود طرف ثالث يسعى لتقريب المسافات" (Combacau & Sur, 2006, p. 700).

وبالتالي، فإن تحوّل الوسيط إلى طرف مقرر، يُناقض تمامًا جوهر هذه الوظيفة، ويمس بمبادئ السيادة والتوافق والرضا، خصوصًا حين يُمارس هذا الدور من قبل منظمة دولية يجب أن تلتزم بالحياد.

#### ثانيًا: حدود السلطة التقديرية للمبعوث الأممي:

رغم أن بعض المهام تُترك لتقدير المبعوث في ميدان العمل، خصوصًا في ظل متغيرات الصراع، فإن ذلك لا يعني إطلاق يده في توجيه المسارات أو إنتاج حلول ملزمة، بل إن نطاق سلطته التقديرية يجب أن يظل مرتبطًا بـ "حدود التفويض الصادر من مجلس الأمن أو الأمين العام"؛ فالمبادئ المستقرة في القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ السيادة وعدم التدخل (UN Charter, Arts. 2(1) & 2(7))؛ تقرر ضرورة احترام المؤسسات الوطنية القائمة، وعدم تجاوزها في المسارات السياسية. وقد نبّه العديد من الباحثين إلى أن تجاوز المبعوث لهذه الحدود يشكل تغوّلًا، يُفضي إلى فقدان الثقة المحلية والدولية بدور الأمم المتحدة، ويهدد بشرعنة مسارات لا تحظى بالتوافق السيادي (Mancini, 2020, pp. 15–17).

ويؤكد عديد من الباحثين والخبراء في القانون الدولي وعلم العلاقات الدولية إلى أن تجاوز المبعوث الأممي لحدود وظيفته القانونية يُمثل تغوّلًا مؤسسيًا Institutional Overreach، يُفضي إلى تقويض ثقة الأطراف المحلية والدولية في حيادية الأمم المتحدة، كما يُفضي إلى شرعنة مسارات مفروضة لا تحظى بالتوافق السيادي أو التمثيل المؤسسي، بل تستند إلى منطق "الفعالية الخارجية" بدلًا من الشرعية الدستورية.

ويرى الباحث ichard Gowan البارز في International Crisis Group، (Gowan, 2021) أن البعثة الأممية في ليبيا انزلت إلى إدارة العملية السياسية على نحو يُقوّض الثقة الوطنية، خصوصًا بعد مؤتمر باريس 2018 ثم ملتقى الحوار السياسي في جنيف 2020، الذي وصفه بأنه "تجاوز للدبلوماسية التقليدية إلى هندسة السلطة".

وفي ذات الموقع كتب الباحث Francesco Mancini عن تحول المبعوثين الأممين إلى "مهندسين سياسيين" بدل وسطاء، محذراً من أن ذلك يؤدي إلى تعطيل بناء المؤسسات المحلية، ويخلق اعتماداً مَرَصِيّاً على الشرعية الدولية (Mancini, 2020, pp. 11–18).

ونشر كلا من Arturo Varvelli و Karim Mezran من ISPI Milano و Atlantic Council، تحليلات حول ليبيا أبرزت أن البعثة الأممية "اختزلت التمثيل الليبي في لجان غير منتخبة"، وأقصت الفواعل المؤسسية، مما أدى إلى نتائج هشة وغير قابلة للتنفيذ (Mezran&Varvelli, 2021). بل إن المبعوث الأممي السابق غسان سلامه أقر بعد استقالته في 2020 أن البعثة "لم تعد فقط وسيطاً"، بل أصبحت تواجه ضغوطاً تملّي عليها اتجاهات لا تتوافق مع مقتضيات الحياد. (Salamé, 2020)

### ثالثاً: الطبيعة غير الملزمة لتوصيات المبعوث الأممي:

إن تقارير المبعوث الأممي إلى مجلس الأمن، أو التوصيات التي يصوغها في إطار مهمته، تفتقر إلى الطابع الملزم من الناحية القانونية، سواء للدولة المعنية أو للمجتمع الدولي، فهي لا تُعدّ "قرارات تنفيذية"، بل تُعامل بوصفها ملاحظات استشارية يقرر مجلس الأمن ما إذا كان سيأخذ بها أم لا (Bassiouni, 2013, pp. 402–404).

وقد جاء في إحدى فقرات "التوجيه بشأن الوساطة" أن المبعوث لا يُفترض أن "يُنْتِج خارطة طريق مفروضة"، بل عليه أن يضمن انخراط الأطراف في بلورة الحلول بأنفسهم (DPPA, 2012, p. 9). إلا أن ما جرى في الحالة الليبية منذ 2015 وحتى 2023 يُظهر تقويضاً لهذا المبدأ، إذ تبوّى المبعوثون المتعاقبون (ولا سيما غسان سلامة وعبدالله باثيلي) مقارنة إدارية للمسار السياسي، تجاوزت في كثير من الأحيان السلطات المحلية ومخرجات الاتفاق السياسي.

### المطلب الثالث: الضوابط الدولية للسلوك المهني للمبعوثين الأممين

يخضع ممثلو الأمم المتحدة، ومن بينهم المبعوثون الخاصون، إلى نظام قانوني مهني وأخلاقي يفرض عليهم احترام الحدود المؤسسية والتفويض الممنوح لهم، بما ينسجم مع مبادئ الأمم المتحدة، وعلى رأسها الحياد، الاستقلال، والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويُعدّ الالتزام بهذه الضوابط شرطاً أساسياً لضمان مشروعية عمل المبعوث وفعالية دوره في الوساطة، كما يُعدّ الإخلال بها مبرراً قانونياً وأخلاقياً للطعن في نتائج المسارات التي يشرف عليها. يهدف هذا المطلب إلى استعراض أهم الأطر المرجعية التي تنظّم السلوك المهني للمبعوثين الأممين، وتحديد مسؤوليتهم في حال تجاوزه، وذلك من خلال ثلاثة عناصر رئيسية:

### أولاً: الالتزامات الأخلاقية والمؤسسية للمبعوثين الأمميين

تُلزم الأمم المتحدة موظفيها، بما فيهم المبعوثون الخاصون، بقواعد سلوك مهني صارمة تم اعتمادها بموجب نظام الموظفين التابع للأمم المتحدة (UN Staff Regulations)، ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي الدولية (Standards of Conduct for the International Civil Service) التي اعتمدها اللجنة الدولية للخدمة المدنية (ICSC).

ومن بين أهم المبادئ التي تنطبق على المبعوثين مبدأ الحياد والاستقلال، إذ يجب على المبعوث أن يتجنب الانحياز إلى أي طرف، وألا يعمل بتوجيهات من حكومات أو منظمات خارجية، والامتناع عن اتخاذ قرارات سيادية أو إعطاء وعود سياسية باسم الأمم المتحدة دون تفويض صريح، وأن يلتزم بالشفافية والمسؤولية في أداء مهامه، والالتزام برفع تقارير موضوعية غير متحيزة إلى الأمين العام أو مجلس الأمن (United Nations, 2013, pp. 8–12).

كما أكدت المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "لا يجوز للموظفين الدوليين التماس أو قبول تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة"، وهو ما يسري على المبعوثين بصفته من كبار موظفي المنظمة (Charter of the United Nations, Art. 100).

#### ثانيًا: المساءلة المؤسسية في حال الإخلال بالضوابط :

رغم أن المبعوث الأممي يتمتع بوضع قانوني خاص، إلا أن سلوكه المهني يخضع للمساءلة المؤسسية داخليًا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يملك سلطة تعيينه أو سحب تكليفه، بناءً على تقييم الأداء أو تقارير الدول الأعضاء.

ومن الجمعية العامة ومجلس الأمن، اللذان يمكنهما مساءلة المبعوث في حال ثبوت تجاوزه للتفويض، أو فقدان الحياد.

ومن وحدة التفتيش المشتركة (JIU) التابعة للأمم المتحدة، التي تُصدر تقارير دورية حول التزام المسؤولين الأمميين بالمبادئ المهنية (Joint Inspection Unit, 2018).

كما أن تقارير الدول المتضررة من أداء المبعوث قد تشكل أساسًا لتحريك هذه المساءلة، كما حدث في حالات ليبيا واليمن والسودان، حين طُعن في نزاهة بعض المبعوثين علنًا.

#### ثالثًا: مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال مبعوثيها

تخضع أعمال المبعوثين لمبدأ مسؤولية المنظمات الدولية، كما قرره لجنة القانون الدولي في مشروع "المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة" (2011)، والذي ينص على أن: "تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية القانونية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها أثناء أدائها"

لوظائفهم (الزاوي، 2017، ص. 22)، إذا كانت تلك الأعمال تنسب إلى المنظمة نفسها (ILC, 2011, Arts. 4 & 6).

وعليه، فإن أية ممارسة من المبعوث تمثل انحرافاً عن التفويض الرسمي، أو انتهاكاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، قد تُرتب مسؤولية الأمم المتحدة عن الأضرار السياسية أو القانونية أو المؤسسية التي تلحق بالدولة المضيفة.

وقد ناقشت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (UNAT) في عدد من القضايا مسؤولية الموظفين الدوليين عن تجاوزاتهم، مشددة على ضرورة التزامهم الدقيق بولايتهم دون إفراط أو تفريط (Judgment (No. 1490, UNAT, 2012).

ورغم أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (UNAT) لم تسجل سوابق لمحاكمة مبعوثين خاصين، إلا أن عدّة حالات شهدت سحب التفويض أو اتهامات علنية بالتجاوز والانحياز، كما حدث في حالة برناردينو ليون في ليبيا سنة 2015، ما يُبرز الحاجة إلى تطوير آليات مساءلة أكثر صرامة للمبعوثين رفيعي المستوى الذين يؤدون أدواراً سياسية حساسة. (الزاوي، 2017).

#### المبحث الثاني: تحوّل دور المبعوث الأممي إلى إدارة سياسية في التجربة الليبية

أظهرت الحالة الليبية منذ عام 2011 ملامح متدرجة لتحوّل دور البعثة الأممية، والمبعوثين المتعاقبين على رئاستها، من مجرد وسطاء مساندين إلى أطراف فاعلة في هندسة المشهد السياسي الوطني، عبر إدارة مباشرة للمسارات الانتقالية، وتحديد معالم السلطة التنفيذية، بل وتجاوز المؤسسات الدستورية في كثير من الأحيان.

ويُعدّ هذا التحول أحد أبرز الأمثلة على "انزلاقات الإدارة السياسية" التي يقع فيها المبعوث الأممي حين يتجاوز تفويضه، ويتقمص دوراً سلطوياً يتعارض مع مبادئ الحياد واحترام السيادة.

وفي الحالة الليبية، لم يعد المبعوث الأممي مجرد ميسّر للحوار، بل أصبح - في العديد من المحطات - منسقاً لخارطة الطريق، ومحددًا للسلطة الانتقالية، ومُطلقاً لمبادرات قد تتعارض مع الإرادة الوطنية أو السياق الدستوري القائم.

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي بيانه:

## المطلب الأول: تطوّر دور البعثة الأممية في ليبيا منذ 2011

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم 2009 لسنة 2011 ( دعم تقني لا سياسي):

أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) بقراره رقم 2009 بتاريخ 16 سبتمبر 2011، بطلب من السلطات الانتقالية الليبية بعد سقوط نظام القذافي. وقد حدد القرار طبيعة مهام البعثة بـ "تقديم الدعم للحكومة الليبية في جهودها الرامية إلى استعادة الأمن، وتعزيز سيادة القانون، ومساندة العملية السياسية والانتخابية، ومراقبة حقوق الإنسان (United Nations Security Council, 2011).

ولم يتضمن القرار تفويضاً سياسياً صريحاً للمبعوث، بل اكتفى بتوصيفه كممثل خاص للأمين العام مكلف بتنسيق المساعدة الدولية، وهو ما يُعتبر عن دور فني واستشاري لا تدخل فيه سلطة تقريرية (Salamé, 2019).

ثانياً: التوسّع التدريجي في المهام ( القرارات الصادرة ما بعد 2014 ) :

ابتداءً من القرار 2144 (مارس 2014)، بدأ مجلس الأمن يوسع من مهام البعثة، ليُضيف إليها بنداً يتعلق بـ "تيسير العملية السياسية والحوار الوطني الشامل"، دون أن يُقيّد ذلك بأطر زمنية أو مؤسسية واضحة.

وقد تكرّر هذا التوسيع في قرارات لاحقة مثل القرار 2238 (2015) الذي أقرّ فيه مجلس الأمن دعم تنفيذ "اتفاق الصخيرات"، بما منح المبعوث (برناردينو ليون) دوراً محورياً في إعداد هيكل السلطة التنفيذية.

وكذلك القرار 2542 (2020) الذي فوّض من خلاله البعثة بقيادة ترتيبات وقف إطلاق النار، ورعاية ملتقى الحوار السياسي الليبي (LPDF)، وهو ما مثّل قفزة في وظيفة المبعوث من التيسير إلى الهندسة السياسية (United Nations Security Council, 2020a).

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن 2022-2023 ( مأسسة التفويض السياسي المفتوح ) :

شهدت القرارات الأخيرة، لاسيما القرار 2702 (2023)، تكريساً للدور السياسي المفتوح للبعثة، حيث تضمن تفويضاً يشمل دعم تنظيم الانتخابات الوطنية "بأسرع وقت ممكن".

وتسهيل الاتفاق على الإطار الدستوري، وآلية السلطة التنفيذية المؤقتة، و الانخراط مع "الأطراف المعنية" دون حصرها في المؤسسات الدستورية القائمة (United Nations Security Council, 2023).

وهذا النص الأخير يُعدّ مؤشراً على انتقال البعثة إلى صيغة انتقائية في التعامل مع المشهد الليبي، بحيث يتم تجاوز السلطة التشريعية أو القضائية، متى ارتأت البعثة وجود عرقلة أو انقسام، دون العودة إلى مبدأ السيادة أو نصوص الاتفاق السياسي الليبي.

### المطلب الثاني: مظاهر انزلاق المبعوثين الأمميين إلى الإدارة السياسية في ليبيا

من خلال استقراء سلوكيات البعثة الأممية في ليبيا والمبعوثين المتعاقبين عليها، يتضح أن دور الوساطة بدأ يتآكل تدريجياً لحساب دور يتسم بطبيعة تفريقية تنفيذية، تجاوزت وظيفتها الأصلية كجهة دعم في محاييد.

وقد أشار بعض الفقه القانوني إلى أن البعثة "تجرف الشرعية وتستبدل بها صيغا مصطنعة. فبدلاً من تعزيز الشرعية القائمة على الإرادة الشعبية، تمضي البعثة في عملية ممنهجة لمحو الأسس القانونية والدستورية القائمة، بحثاً عن شرعية تُفصل على مقاس اللاعبين الدوليين" (أبوحمرة، د.هـ). وقد تجلّى هذا الانزلاق في جملة من الممارسات التي اتخذت طابع الإدارة السياسية الفعلية، سواء عبر رعاية كيانات موازية للمؤسسات الشرعية، أو إعادة تشكيل السلطة التنفيذية خارج القنوات الدستورية، أو فرض أجندات أممية في غياب توافق سيادي ووطني حقيقي.

ويمكن تصنيف هذه المظاهر إلى ثلاثة محاور أساسية:

#### أولاً: تشكيل أجسام سياسية بديلة للمؤسسات الوطنية :

أحد أخطر مظاهر الانزلاق تتمثل في لجوء البعثة إلى تشكيل أجسام سياسية جديدة خارج بنية المؤسسات المعترف بها في الاتفاق السياسي الليبي والإعلان الدستوري، من أبرزها:

#### 1. ملتقى الحوار السياسي الليبي (LPDF) – جنيف 2020:

تم إنشاؤه من قبل البعثة الأممية في عهد المبعوثة بالإنابة ستيفاني ويليامز، دون العودة إلى المؤسسات التشريعية أو القضائية في ليبيا، ضمّ 75 شخصية اختارهم البعثة مباشرة، دون أساس انتخابي أو تمثيلي، رغم أنهم تولوا لاحقاً، تعيين السلطة التنفيذية (رئاسة الحكومة والمجلس الرئاسي)، وكذلك قاموا بإقرار خارطة طريق زمنية لمرحلة انتقالية (UNSMIL, 2020).

وهذا يشكل مجاوزة صريحة لمبدأ السيادة ومبدأ التمثيل الشعبي، حيث منح المبعوث نفسه سلطة صياغة الهيكل السياسي، دون تفويض قانوني بذلك من مجلس الأمن أو من أطراف الاتفاق السياسي. ويلاحظ أن هذه الظاهرة لا تقتصر على الحالة الليبية فحسب، بل تكررت في حالات أخرى كالعراق (2003-2005)، حيث لعب المبعوث الخاص للأمم المتحدة دوراً مباشراً في صياغة الجدول الزمني

لانتقال السياسي دون تمكين فعلي للمؤسسات الوطنية الناشئة؛ كما شهدت تيمور الشرقية في ظل إدارة الأمم المتحدة (UNTAET) تركيزاً مفرطاً للسلطة في يد المبعوث الأممي، مما دفع بعض الباحثين إلى وصف الوضع بأنه "وصاية أممية غير معلنة"؛ وفي كوسوفو، تعرضت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة (UNMIK) لانتقادات مماثلة بعد إصدارها مراسيم تنفيذية لها قوة القوانين دون استفتاء شعبي أو تشريع برلماني، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول مشروعية تلك السلطة.

إن مقارنة هذه الحالات بالحالة الليبية تؤكد وجود نمط متكرر من "الهندسة السياسية" يتجاوز تفويض الوساطة، ويدعو إلى إعادة تقييم حدود سلطة البعثات الأممية في الدول الخارجة من النزاع.

## 2. لجنة المسار الدستوري – القاهرة 2022:

تم رعايتها من قبل المبعوث ستيفاني وليامز ثم عبدالله باثيلي، وضمت أعضاء من مجلسي النواب والدولة، لكنها أنشئت خارج الإرادة المؤسسية، وبقرار مباشر من البعثة أيضاً.

ورغم أن هذه اللجنة ليست ذات ولاية تشريعية، إلا أن مخرجاتها عُدّت بمثابة أرضية لصياغة الدستور أو قانون الانتخابات. (Black, 2015)

ثانياً: التدخل المباشر في تسمية السلطة التنفيذية وتعديل خريطة:

### 1. دور برناردينو ليون في اتفاق الصخيرات (2015):

تجاوز كوسيط إلى اقتراح أسماء أعضاء حكومة الوفاق الوطني بنفسه، كما كشفته تسريبات The Guardian، مما أظهر انحيازاً لصالح طرف إقليمي (الإمارات) (International Crisis Group, 2021).

وقد فجّرت صحيفة The Guardian البريطانية في نوفمبر 2015 قضية مدوية، بنشرها تسريبات من مراسلات إلكترونية سرية بين برناردينو ليون ومسؤولين إماراتيين، أبرزهم أنور قرقاش، وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

وأكدت التسريبات أن ليون كان قد قبل منصباً بمرتب سنوي يفوق 50 ألف دولار شهرياً كمدير لأكاديمية الإمارات الدبلوماسية، في الوقت الذي كان يقود فيه الوساطة الأممية في ليبيا. (United Nations, 2013, para. 22)

إن ما قام به ليون يُمثّل خرقاً لمبدأ الحياد والاستقلال المنصوص عليه في المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُحظر على موظفي المنظمة الدولية التماس أو قبول تعليمات من أية حكومة. حيث نصت على أنه "لا يجوز للأمين العام ولأي موظف آخر في الأمانة العامة أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة من خارجه. ويجب عليهم أن يمتنعوا عن أي عمل يمكن أن يؤثر في مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط أمام الهيئة. وتتعهد كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، وألا تسعى إلى التأثير عليهم في تأدية واجباتهم. "Charter of the United Nations, Art. 100))

كما تُخالف ممارساته قواعد السلوك الأخلاقي للموظفين الدوليين، وتُعدّ انتهاكاً جسيماً لواجبات الوظيفة الدولية التي تمنعه من قبول منافع شخصية أو المشاركة في مصالح متضاربة. ووفق المعايير الدولية، فإن اقتراح أسماء لتشكيل الحكومة من قبل المبعوث الأممي دون توافق الأطراف المعنية يُعدّ تجاوزاً صارخاً لصلاحيات الوسيط، ويدخل في باب "الهندسة السياسية"، لا "الوساطة السياسية".

## 2. غسان سلامة ومسار برلين – 2019:

ورّط البعثة في تبني مخرجات سياسية ترتّب عليها توزيع أدوار السلطة التنفيذية والتشريعية خارج الآليات الداخلية، ما أدى لاحقاً إلى فشل المسار الانتخابي في 2021 م بسبب غياب التوافق الليبي عليه.

## 3. عبدالله باثيلي (UNSMIL, 2024a) (2022–2024):

حاول فرض مسارات انتخابية "مُؤسّسة على اتفاق بين الأطراف الرئيسية" حسب تعبيره، لكنه في الواقع أقصى المؤسسات القضائية والتشريعية من معادلة الإشراف على الانتخابات.

ففي فبراير 2024، أعلن عن "مبادرة أممية شاملة للانتخابات"، لكنه امتنع عن تقديم تفاصيل واضحة حول الضمانات القانونية والمؤسسية لها، ما أثار اعتراضات ليبية واسعة.

ومن الأمثلة الدقيقة ما ورد في إحاطاته أمام مجلس الأمن عامي 2023 و2024، حيث استخدم لغة تُضفي على بعض المخرجات طابعاً إلزامياً، دون أن تكون قد نالت مشروعية تشريعية أو توافقاً وطنياً.

فمبادرة باثيلي بشأن إجراء الانتخابات في 2023، في إحاطته لمجلس الأمن بتاريخ 27 فبراير 2023، أعلن المبعوث الأممي عبدالله باثيلي أنه وضع "مبادرة أممية لإجراء الانتخابات في العام 2023"، تضمنت "آلية جديدة لاختيار لجنة وطنية تتولى الإشراف على الانتخابات، وتُحدد القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية إذا فشل المجلسان (النواب والدولة) في ذلك".

ثم أضاف صراحة "سوف نعتبر هذه المخرجات ملزمة لجميع الأطراف، لأنها تمثل إرادة المجتمع الدولي والشعب الليبي" (UNSMIL، 2023).

و المشكلة القانونية أن هذه المبادرة لم تُصوّت عليها أي سلطة تشريعية وطنية (مجلس النواب أو المجلس الأعلى للدولة). ولم تُعرض على المحكمة العليا، ولا صدرت بمرسوم رئاسي أو قاعدة دستورية.

والمبعوث استخدم لغة "الإلزام"، وهي لغة لا يستند فيها إلى تفويض من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، ولا إلى أي نص أممي يخوّله فرض حلول أو تجاهل المؤسسات الوطنية.

ولقد أثار الإعلان رفضاً واسعاً من مؤسسات رسمية، منها مجلس النواب الليبي، الذي اعتبر أن ما طرحه باثيلي "تدخل غير مقبول في السيادة"، و"مخالف للإعلان الدستوري والاتفاق السياسي". كما اعتبر مجلس الدولة في حينه أن آلية "فرض لجنة بديلة" تشكل مصادرة للاختصاص التشريعي وانحرافاً عن مسار التوافق. (مجلس النواب الليبي، 2023)

ثالثاً: تغييب مبدأ السيادة في الخطاب والممارسة الأممية :

من بين أبرز مظاهر انزلاق المبعوث الأممي من دور الوساطة إلى الإدارة السياسية في الحالة الليبية، ما يمكن وصفه بالتآكل التدريجي لمبدأ السيادة الوطنية في الخطاب والممارسة العملية لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. فمنذ عام 2014، بدأ المبعوثون الأمميون في استخدام مصطلحات فضفاضة وغير دقيقة، على غرار "الأطراف المعنية" و"الفاعلين المحليين"، بدلاً من الإشارة إلى السلطات الدستورية أو المؤسسات الشرعية القائمة، مما أتاح لهم التحوّل مع شخصيات وجهات لا تملك تفويضاً قانونياً أو تمثيلاً شعبياً، بل في أحيان كثيرة تكون مدعومة من أطراف خارجية أو تتعارض مع مبادئ المشروعية الدستورية (UNSMIL، 2020).

وقد أفضى هذا الخطاب إلى تهميش واضح للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية القائمة، وتحوّل في موقع البعثة من جهة ميسرة إلى جهة تعيد رسم المشهد السياسي الداخلي بمعايير انتقائية لا تستند إلى الأطر القانونية المحلية. وتجلّى هذا المسار في إحاطات المبعوثين إلى مجلس الأمن، الذين أصبحوا يتحدثون عن "الحوار بين الأطراف"، دون تحديد هوية هذه الأطراف، أو التمييز بين الجهات المنتخبة والمكلفة قانوناً، وبين الشخصيات التي تفتقر لأي أساس تمثيلي (UNSMIL، 2020).

وتُعدّ مبادرة البعثة الأممية عام 2020 لتشكيل ملتقى الحوار السياسي الليبي (LPDF) أوضح مثال على تغييب مبدأ السيادة؛ فقد جرى تشكيل هذا الجسم خارج المؤسسات القائمة، ومن دون تشاور مع مجلس النواب أو المجلس الأعلى للدولة أو المجلس الأعلى للقضاء، رغم أن مخرجاته ترتبت عليها آثار سيادية، من بينها: تعيين السلطة التنفيذية، واعتماد خارطة طريق انتقالية، والاتفاق على موعد الانتخابات، وكل ذلك دون أن تخضع هذه النتائج لأي إجراء تشريعي أو تصويت داخلي.

كما أن السلطة القضائية، ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا، لم تُشرك في أي من مسارات إعداد القاعدة الدستورية، أو التشاور بشأن الترتيبات القانونية للعملية الانتخابية، رغم أن اختصاصاتها الأصلية تشمل تفسير الإعلان الدستوري، والرقابة على دستورية القوانين، والبت في الطعون الانتخابية. وهو تغييب يُخلّ بتوازن السلطات، ويقوّض الأساس الدستوري لأي عملية سياسية (المحكمة العليا الليبية، 2014).

وفي بعض التقارير الرسمية التي رفعها المبعوثون إلى مجلس الأمن (United Nations، 1945)، وُصفت مخرجات لجان أو حوارات ترعاها البعثة بأنها "ملزمة للطرفين"، رغم أنها لم تُقرّ عبر مؤسسات تشريعية، ولم تصدر بصيغة قانونية أو دستورية. ومثال ذلك إحاطة المبعوث الأممي عبداللهبائلي بتاريخ 27 فبراير 2023، التي أعلن فيها عن مبادرة لإنشاء لجنة وطنية تتولى صياغة القاعدة الدستورية والإشراف على الانتخابات، موضحاً أن هذه المبادرة "ستُعتبر ملزمة للأطراف الليبية"، رغم غياب أي تفويض دستوري أو تصويت مؤسسي بشأنها. (Bathily، 2023)

إن هذا السلوك يُمثّل تغوُّلاً واضحاً في تفسير التفويض الأممي، ويتعارض مع المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (United Nations، 2020)، ويؤسس لنمط خطير من الوصاية الناعمة التي تُمارس خارج إطار القانون الدولي العام، تحت غطاء "المساعي الحميدة" (International Crisis Group، 2021).

أنّج تحوُّل المبعوث الأممي من وسيط محايد إلى مدير فعلي للعملية السياسية في ليبيا جملة من النتائج السلبية العميقة، لا على مستوى الممارسة السياسية فحسب، بل على مستوى البنية الدستورية والشرعية المؤسسية للدولة.

فهذا الانزلاق لم يكن مجرد إخلالٍ إجرائي عابر، بل أعاد تشكيل العلاقة بين الداخل الليبي والمنظومة الدولية، وقوّض مفاهيم السيادة، والتمثيل الشعبي، واستقلال المؤسسات، وترك أثراً مباشراً في شرعية المسارات السياسية والدستورية المتعاقبة. يمكن تلخيص أهم هذه الآثار في ثلاثة مستويات متداخلة:

#### أولاً: تقويض مبدأ السيادة الوطنية :

يشكل تدخل المبعوث الأممي في صياغة الهياكل السياسية، وتحديد السلطة التنفيذية، وتوجيه المسارات الدستورية، خرقاً مباشراً لمبدأ السيادة الوطنية المنصوص عليه في المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوّض أحد أركان النظام العام الدستوري للدولة (الراوي، 2018).

ففي ليبيا، لم تكتفِ البعثة بتقديم المشورة الفنية، بل شاركت فعلياً في "إنتاج السلطات"، كما حدث في (تسمية المجلس الرئاسي وحكومة الوحدة الوطنية (2021). ، اقتراح القاعدة الدستورية المؤقتة عبر لجنة غير منتخبة، إطلاق مبادرات تُمهّد لحكومة بديلة دون العودة للسلطات التشريعية أو

القضائية). وهذا التدخل نقل مركز صناعة القرار من الداخل إلى مقر البعثة الأممية، وخلق حالة من الارتباك السياسي، ما دفع بعض الباحثين إلى وصف الحالة الليبية بأنها تتجه نحو "سيادة منقوصة تحت مسعى الدعم الأممي". (Mezran&Varvelli, 2021)

#### ثانيًا: إضعاف الشرعية المؤسسية :

من بين أخطر آثار انزلاق المبعوث إلى الإدارة السياسية، تقويض الشرعية المؤسسية للدولة الليبية، من خلال (إضعاف مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة عبر تجاهل قراراتهما، أو تشكيل مسارات بديلة موازية لهما (مثل ملتقى الحوار ، و تهميش السلطة القضائية، بعدم إشراكها في صياغة القاعدة الدستورية، أو الرقابة على مشروعية الحلول المطروحة. وإفراغ مفوضية الانتخابات من مضمونها الدستوري، عبر تجاوزها في تحديد تواريخ الانتخابات وقواعد الترشح (International Crisis Group, 2021).

وهذا الوضع أدى إلى أزمة تمثيل حادة، فالأجسام السياسية أصبحت مرفوضة شعبيًا، في حين أن البدائل التي طرحها البعثة لا تستند إلى قاعدة قانونية راسخة، مما أحدث فراغًا شرعيًا مزدوجًا، داخليًا وخارجيًا.

#### ثالثًا: هشاشة العملية السياسية ودوام المرحلة الانتقالية :

إن غياب الترسيم الدستوري للمبادرات الأممية، وتغييب السيادة المؤسسية، أدى إلى تحوّل المسار السياسي الليبي إلى حلقة دائرية من الاتفاقات المؤقتة، التي تُبنى وتنهار دون إطار دستوري ثابت. فكل "خارطة طريق" أممية جديدة تُعيد ضبط المواعيد والسلطات من جديد، مما يفضي إلى نتائج معتادة ، مثل تأجيل الانتخابات كما حدث في 2018، ثم 2021، وأخيرًا في 2023. وفقدان ثقة الشارع الليبي في فعالية البعثة ومشاريعها ، وتمدد المرحلة الانتقالية لما يزيد عن عقد زمني، دون تأسيس شرعية دستورية دائمة.

وقد حذّرت عدة تقارير أممية ودولية (مثل Crisis Group وBrookings) من أن تجاوز المؤسسات الدستورية، وإدارة العملية السياسية من خارجها، يؤدي حتمًا إلى انتقال البعثة من أداة دعم إلى عائق أمام الاستقرار (Brookings Institution, 2022).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانزلاقات في وظيفة الوسيط الأممي لا تقتصر على الحالة الليبية، فقد سجّلت ممارسات مشابهة في بعثات أخرى. ففي العراق، أُنْهَمت بعثة الأمم المتحدة (UNAMI) بتجاوز

دورها التقني إلى التأثير في ترتيبات النظام الانتخابي وصياغة الدستور في فترة ما بعد 2003، وهو ما أثار انتقادات واسعة داخل البرلمان العراقي (Mancini, 2020, ص. 15-16).

أما في كوسوفو، فقد منحت بعثة UNMIK لنفسها سلطات تنفيذية وتشريعية واسعة النطاق، بما في ذلك تعيين مسؤولين، وإصدار تشريعات، خارج إرادة المؤسسات المحلية (ICJ, 2010).

وفي تيمور الشرقية، أدارت الأمم المتحدة شؤون الدولة بشكل مباشر بعد الاستقلال، لكن عديد الباحثين انتقدوا غياب التشاركية المحلية وضعف الرقابة الدولية (Mezran&Varvelli, 2021, ص. 43-45).

هذه الحالات تؤكد أن ظاهرة "تحول الوساطة إلى إدارة سياسية" تستدعي مراجعة نقدية أممية شاملة لطبيعة عمل البعثات في مراحل الانتقال السياسي. المطلب الثالث: نتائج انزلاق المبعوث الأممي إلى الإدارة السياسية على السيادة والشرعية الوطنية

وفي ختام هذا المبحث، تُبرز لنا التجربة الليبية، بما لا يدع مجالاً للشك، أن دور المبعوث الأممي قد تجاوز في أكثر من محطة حدود التفويض القانوني الذي تمنحه إياه قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، منتقلاً من وظيفة الوساطة المحايدة إلى ممارسة فعلية لصلاحيات الإدارة السياسية. وقد تبين من خلال تحليل مسار بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) منذ عام 2011، أن هناك تحولاً تدريجياً في طبيعة عمل البعثة، ابتداءً بدور تقني مساعد، ثم توسّع نحو الإشراف على الحوارات السياسية، وصولاً إلى تشكيل أجسام سياسية موازية وتوجيه خيارات السلطة التنفيذية والدستورية، دون الاستناد إلى سند دستوري داخلي أو إلى توافق مؤسسي وطني.

كما أن الممارسات الأممية، من خلال ملتقى الحوار السياسي، واللجان الموازية، والمبادرات الأحادية للمبعوثين، جاءت في كثير من الأحيان مخالفة لمبدأ السيادة، ولآليات التمثيل الشعبي، وللأختصاصات الدستورية للمؤسسات الليبية القائمة، وعلى رأسها السلطة التشريعية والقضائية، ما أضعف المشروعية السياسية والقبول الاجتماعي للمسارات المدارة من الخارج.

إن هذا الانزلاق في دور المبعوث لا يمثل مجرد إخفاق مهني، بل يُنتج أثراً مركباً على شرعية الدولة الليبية، واستقلال مؤسساتها، وقدرتها على استعادة قرارها السيادي. وهو ما يدفع إلى ضرورة إعادة ضبط العلاقة بين الدولة الليبية والبعثة الأممية، بما يضمن احترام الاختصاصات الوطنية، وحدود التفويض الدولي.

ويمهّد هذا التوصيف الواقعي للممارسات الأممية لانتقالنا في المبحث الثالث إلى تقييم قانوني وسياسي أكثر عمقاً، نتناول فيه مسؤولية المبعوث، وحدود مشروعية تدخلاته، وسبل تحصين الإرادة الوطنية من انزلاقات الإدارة الدولية.

**المبحث الثالث: التقييم والتحصين القانوني للسلطة الوطنية أمام تجاوزات البعثة الأممية**  
يُعدّ تقييم مدى مشروعية تدخلات المبعوث الأممي ومسؤوليته القانونية عن تجاوز حدود التفويض الممنوح له من المسائل الجوهرية لفهم حدود العلاقة بين الأمم المتحدة والدولة العضو. وفي الحالة الليبية، لا يقتصر الأمر على التوصيف السياسي لانزلاق المبعوث من الوساطة إلى الإدارة، بل يتطلب أيضاً تحليلاً قانونياً دقيقاً لمسؤولية المنظمة الدولية عن أفعال ممثليها، وبحثاً في السبل المتاحة أمام الدولة الوطنية لتحسين إرادتها السيادية، واستعادة اختصاصاتها الدستورية.

ومن هنا، يعالج هذا المبحث الأبعاد القانونية والعملية الآتية:

أولاً: مدى احترام البعثة لمبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي العام؛

ثانياً: مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن تجاوزات ممثليها؛

ثالثاً: سبل التحصين القانوني والدستوري للمسار الوطني في مواجهة الانزلاق الأممي.

**المطلب الأول: مدى احترام البعثة الأممية لمبدأ السيادة الوطنية في القانون الدولي العام:**

يُعدّ مبدأ السيادة الوطنية من المبادئ التأسيسية للقانون الدولي العام، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته وفي المادة (1/2) بشكل صريح، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الدول الأعضاء والمنظمة الأممية (أبو الروس، 2019).

وتقضي هذه القاعدة بأن لكل دولة الحق الحصري في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، دون تدخل من أي كيان خارجي، بما في ذلك المنظمات الدولية، إلا في حدود ما ترضى به طوعاً أو ما يسمح به نصاً في القانون الدولي.

وفي ضوء ذلك، فإن تقييم مدى احترام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) لهذا المبدأ، يُشكّل حجر الأساس لفهم مدى مشروعية تدخلاتها، ويُساعد في بيان ما إذا كانت تصرفاتها – خاصة في ما يتصل بإدارة العملية السياسية – تُعدّ دعماً مشروعاً أم انتهاكاً للسيادة. ينقسم هذا المطلب إلى محورين رئيسيين: أحدهما نظري تأصيلي، والآخر تطبيقي يستند إلى التجربة الليبية.

**أولاً: مبدأ السيادة الوطنية كضابط قانوني لعلاقة الدول بالمنظمات الدولية**

نصّت المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، بينما أوجبت المادة (7/2) عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، إلا في حدود ما يسمح به الفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986) أن احترام السيادة وعدم التدخل يشكلان قواعد أمرة في القانون الدولي (jus cogens)، لا يجوز مخالفتها حتى تحت ستار المساعدة الدولية أو دعم السلم (ICJ, 1986، الفقرتان 202-205).

كما أشارت اللجنة المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية، التابعة للجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة (ILC)، إلى أن أي فعل يصدر عن منظمة دولية وينتهك سيادة دولة عضو يرتب مسؤولية قانونية مباشرة على المنظمة (ILC، 2011، المادتان 4 و6).

وفي السياق ذاته، ميّز الفقه بين نوعين من العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية، علاقة تعاقدية رضائية تقوم على طلب الدولة للمساعدة أو الوساطة؛ وعلاقة وصاية أو تدخل مفروض، وهو ما يُعد غير مشروع إلا في حالات قصوى كالوصاية بموجب قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع. وبما أن ليبيا لا تخضع لأي نظام وصائي أممي، ولم يصدر بحقها أي قرار ينزع عنها مظاهر السيادة، فإن الأصل أن جميع تدخلات البعثة يجب أن تتم برضا الدولة، ووفقاً لتفويض صريح، وضمن الحدود الفنية المقررة.

ثانياً: تقييم التزام بعثة الأمم المتحدة في ليبيا بمبدأ السيادة:  
بالعودة إلى قرارات مجلس الأمن التي أنشأت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، يتبيّن أن القرار 2009 (2011) أسند إلى البعثة دوراً واضحاً ومحددًا يتمثل في "تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، وتعزيز حقوق الإنسان، وتسهيل العملية السياسية وفق ما تطلبه السلطات الليبية" (UNSC، 2011، الفقرة 12).

وهذا النص يؤكد على أن البعثة لا تملك صلاحيات تقريرية، بل تؤدي دوراً استشارياً تقنياً بناءً على طلب الدولة المضيفة. إلا أن الممارسة العملية، خاصة منذ 2014، أظهرت انحرافاً واضحاً عن هذا الضابط، كما تجلّى في تشكيل أجسام سياسية خارج البنية الدستورية مثل ملتقى الحوار السياسي دون الرجوع إلى السلطات الوطنية.

واقترح أسماء للسلطة التنفيذية (كما في حالة برناردينو ليون وغسان سلامة) دون تفويض قانوني من البرلمان أو القضاء.

وفرض جداول زمنية وخرائط طريق سياسية دون تصديق تشريعي أو استشارة مؤسسية، وهو ما يُعد تحكّماً في خيارات سيادية. والتحاور مع أطراف غير منتخبة أو غير رسمية على حساب المؤسسات الشرعية، كما حدث في مبادرة باثيلي 2023 بشأن لجنة الانتخابات.

وتُشير كل هذه المؤشرات إلى أن البعثة لم تحترم حدود وظيفتها ولا نطاق تفويضها، وتصرفت بطريقة تمس جوهر السيادة الليبية، مما يُدخل سلوكها في دائرة الانتهاك لقواعد القانون الدولي، ويُبرر المطالبة بمراجعة دورها أو قصره على الجوانب الفنية الصرفة.

ثالثاً: الانعكاسات القانونية لخرق السيادة :

يتفق الفقه الدولي على أن أي منظمة دولية - بما في ذلك الأمم المتحدة - تخضع للمساءلة القانونية عن الأضرار الناشئة عن أفعالها غير المشروعة، بما في ذلك انتهاك السيادة (بسيوني، 2013، ص. 398).

وتبعاً لذلك، يمكن للدولة المتضررة أن تطالب: بتعديل ولاية البعثة الأممية أو إنهاؤها. و برفع دعوى تعويض أو شكوى أمام الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وبمراجعة نمط التعاون الدولي معها عبر إطار ثنائي أو أممي جديد.

كما أن بعض الخبراء يقترحون تطوير آلية داخل ميثاق الأمم المتحدة لمراقبة مدى احترام البعثات لسيادة الدول المضيفة، في ضوء ازدياد حالات التداخل السياسي غير المشروع (Pellet et al., 2022، صص. 324-330).

وفي ضوء تكرار مظاهر تجاوز البعثات الأممية لمهامها الأصلية، سواء في ليبيا أو في تجارب دولية أخرى (مثل اليمن، السودان، جمهورية أفريقيا الوسطى)، بدأ عدد من الباحثين والخبراء في القانون الدولي والدبلوماسية متعددة الأطراف في الدعوة إلى تطوير آلية مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة تُعنى بمراقبة أداء البعثات السياسية والتحقق من مدى احترامها لسيادة الدول المضيفة، ومدى التزامها بالتفويض الصادر عن مجلس الأمن أو الأمين العام (حمودة، 2021).

وقد أشار تقرير لمعهد ستيمسون (Stimson Center) في واشنطن إلى أن "غياب الرقابة القضائية أو المؤسسية الداخلية على أعمال المبعوثين الأممين أفضى إلى مساحة غموض خطيرة، سمحت بتوسّع بعض البعثات في اختصاصات تمس صميم الإرادة الوطنية للدول المضيفة" (Stimson Center, 2020)).

كما أوصى Francesco Mancini، الخبير في شؤون السلام التابع لمعهد السلام الدولي (International Peace Institute)، بضرورة إدراج آلية تقييم دورية لبعثات الوساطة الأممية، تكون خاضعة لإشراف مشترك بين مجلس الأمن والجمعية العامة، وتشمل:مراجعة مدى احترام البعثة لمبدأ السيادة الوطنية، وتقييم حيادية المبعوث الأممي وشفافية علاقاته الإقليمية، وإمكانية الطعن في أعمال البعثة أمام هيئة مستقلة أو عبر آلية شكاوى رسمية (Mancini, 2020، صص. 21-24).

وتُعزّز هذه المقترحات الدعوة إلى أن لا يُترك للمبعوث حرية التأويل الواسع للتفويض، خاصة في النزاعات الداخلية الحساسة، وأن تُبنى العلاقة مع الدولة العضو على أساس التعاون لا الإدارة، والاحترام لا التوجيه.

#### المطلب الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن تجاوزات ممثلها

إنّ تجاوز المبعوث الأممي لحدود تفويضه لا يُعدّ مسألة سياسية أو أخلاقية فحسب، بل يترتب في القانون الدولي مسؤولية قانونية واضحة، ليس فقط على الشخص المبعوث، وإنما على المنظمة الدولية التي يمثلها، أي الأمم المتحدة.

ويُعدّ هذا المجال من أكثر المسائل حساسية في القانون الدولي المعاصر، حيث تداخلت فيه مسألة حصانة المبعوث الدولي كموظف أممي مع مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة. لذلك، يُعالج هذا المطلب نطاق المسؤولية الدولية التي تتحمّلها الأمم المتحدة عندما يخرج ممثلوها - مثل المبعوث الخاص - عن التفويض الممنوح لهم، ويقترفون أفعالاً تلحق الضرر بالدولة المضيفة، أو بمؤسساتها، أو بمساكنها الدستوري.

#### أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية المنظمات الدولية

تم وضع الأساس النظري لمسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة في مشروع "مواد مسؤولية المنظمات الدولية" (DARIO) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي (ILC) عام 2011. وبموجب هذا المشروع، فإن المنظمة الدولية تُسأل قانوناً عن: أي فعل غير مشروع دولياً ترتكبه بنفسها أو من خلال موظفيها؛ إذا كان هذا الفعل يُنسب إليها قانوناً؛ وإذا كان ذلك الفعل يُخل بالالتزام دولي ساري تجاه دولة عضو (International Law Commission, 2011، المواد 2-4).

وتنص المادة (4) من المشروع على أن "تُسند إلى المنظمة الدولية أفعال أي جهاز أو موظف تابع لها، متى ارتكبت هذه الأفعال في إطار ممارسة الوظيفة المخولة لهم (International Law Commission, 2011، المادة 4).

وبالتالي، فإن تصرفات المبعوث الخاص، متى خرجت عن نطاق التفويض، تُعتبر أفعالاً منسوبة إلى الأمم المتحدة، وترتب مسؤولية على المنظمة، خاصة إذا ألحقت ضرراً بمصالح دولة عضو، كما هو الحال في ليبيا.

ثانياً: مظاهر المسؤولية المحتملة في السياق الليبي :

يمكن تكييف العديد من الممارسات التي ارتكبتها بعض المبعوثين الأمميين إلى ليبيا على أنها أفعال غير مشروعة دولياً، تدخل تحت طائلة مسؤولية الأمم المتحدة، ومن بينها: تجاوز التفويض الفني إلى تدخل سياسي في تشكيل السلطات التنفيذية؛ تجاهل مؤسسات الدولة الوطنية وتهميش سلطاتها المنتخبة؛ رعاية أجسام سياسية لا تملك مشروعية دستورية، وتفويضها بمهام سيادية؛ فرض خارطة طريق سياسية دون موافقة الدولة أو مجلس الأمن.

وتشير هذه الوقائع إلى أن المبعوث تصرف بوصفه ممثلاً مباشراً للمنظمة الدولية، ولم يكن يتصرف بصفته الشخصية، ما يعني أن المسؤولية تقع على المنظمة ذاتها، وليس على الشخص الطبيعي فقط. وقد نصّت المادة (6) من مشروع DARIO على أنه "تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن فعل جهاز تابع لدولة أو منظمة أخرى، إذا كانت قد وجهت إليه التعليمات للقيام بذلك، أو تولت الإشراف الفعلي عليه (International Law Commission, 2011، المادة 6).

وهذا النص يمكن الاستناد إليه في الحالات التي تتداخل فيها أدوار البعثة مع أجسام خارجية تشرف عليها أو تشكّلها، كما حدث مع لجنة القاعدة الدستورية أو ملتقى الحوار السياسي.

ثالثاً: سبل المطالبة القانونية بمسؤولية الأمم المتحدة :

رغم أن الأمم المتحدة تتمتع بحصانة واسعة في مواجهة الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية، إلا أن القانون الدولي يتيح للدولة المتضررة أن ترفع شكاوى سياسية عبر الجمعية العامة أو مجلس الأمن تطالب فيها بتقييم تصرفات البعثة والمبعوث؛ وتطلب تعويضاً سياسياً أو تقنياً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الخروج عن التفويض؛ وتطالب بتعديل أو تقليص ولاية البعثة لتصبح مقتصرة على الدعم الفني الصرف.

كما أن الدولة قد تلجأ إلى آلية التحكيم الثنائي أو المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة لإعادة ضبط العلاقة، وهو ما يُعدّ في بعض الأدبيات "الحق السيادي في حماية المسار الوطني من التغول الأممي" (d'Aspremont, 2013، ص. 244-248).

وقد سبق لدول مثل السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى أن طالبت بتقليص أو إنهاء ولاية البعثة الأممية، استناداً إلى تجاوز البعثة لصلاحياتها، وإضرارها بالسيادة الوطنية. (United Nations General Assembly, 2016–2020)

ففي حالة السودان - البعثة المشتركة (اليوناميد) والبعثة السياسية (يونيتامس) ، ومنذ عام 2007، وجدت بعثة حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (اليوناميد - UNAMID) بموجب تفويض من مجلس الأمن تحت الفصل السابع، نتيجة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وبعد التغييرات السياسية في السودان (ثورة 2019)، طالبت الحكومة الانتقالية السودانية بشكل صريح بإنهاء ولاية اليوناميد بحلول ديسمبر 2020، وعدم التجديد لها، باعتبار أن وجودها لم يعد مبرراً سياسياً أو أمنياً، وأنها أصبحت "عبئاً على السيادة الوطنية". وكانت النتيجة استجابت الأمم المتحدة تدريجياً للمطلب السوداني، وتم إنهاء مهمة "اليوناميد" رسمياً في 31 ديسمبر 2020، وسُحب طاقمها بالكامل في منتصف 2021.

لكن الأمم المتحدة أنشأت بعثة سياسية جديدة تحت اسم يونيتامس (UNITAMS)، بقرار من مجلس الأمن رقم 2524 (2020)، بناءً على طلب السودان نفسه، بشرط أن تكون مهمتها غير تنفيذية وتخضع بالكامل لتوجيهات الحكومة السودانية. وبالتالي يمكن القول أن السودان نجح في فرض مفهوم "السيادة التفاوضية"، وجرى التفاهم على ولاية جديدة أضيق نطاقاً.

أثبتت التجربة أن الإرادة السياسية الواضحة والموحدة للدولة المضيفة تمكّنها من تعديل العلاقة مع البعثة.

وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى - البعثة متعددة الأبعاد (MINUSCA)، والتي تأسست بعثة الأمم المتحدة مينوسكا (MINUSCA) سنة 2014 بقرار مجلس الأمن 2149، استجابة لانهيار أمني واسع، بهدف حفظ السلام وإعادة بناء مؤسسات الدولة. ولكن بحلول عام 2021، بدأت الحكومة المركزية بقيادة الرئيس فوستانتواديرا تطالب بمراجعة ولاية البعثة، متهمه إياها بالتدخل في السياسة الوطنية، والتعامل مع جماعات معارضة دون تفويض حكومي، وإعاقة عمليات مكافحة التمرد، خصوصاً بعد توقيع اتفاقات مع روسيا في المجال الأمني (United Nations Security Council, 2020).

ولم يتم إنهاء البعثة، لكن أجبر الممثل الخاص للأمم المتحدة على مغادرة البلاد في أكتوبر 2021، بعد حملة رسمية ضد بقائه.

ونجحت الدولة في إعادة ضبط قواعد التواصل والتفويض، وفرضت آليات إشراف مشترك على عمل البعثة من خلال وزارة الخارجية (International Crisis Group, 2021)(UN News, 2021).

وعلى الرغم من الطابع المعقّد للوضع الأمني، إلا أن أفريقيا الوسطى نجحت في تقليص هامش تحرك البعثة سياسيًا، وفرضت حدودًا للتدخلات الخارجية.

وتُظهر هذه التجربة أن الضغط السيادي المنظم قد يُجبر الأمم المتحدة على تعديل نهجها ولو دون تعديل رسمي لقرارات مجلس الأمن.

وفي الحالتين، كانت المطالبة نابعة من سلطات وطنية موحدة ومؤسسات شرعية واضحة، وهو ما تحتاجه الحالة الليبية لإحداث التأثير نفسه، ونجاح السودان وأفريقيا الوسطى يعزز من حجج ليبيا في مراجعة تفويض بعثتها، أو اشتراط تعديلات عليه، بما يُعيد ضبط العلاقة ويُحد من تغوّل المبعوث. والفرق يكمن في أن ليبيا تعاني من تشظي المؤسسات الشرعية، مما يُضعف من مركزها التفاوضي أمام الأمم المتحدة، ويُسهّل على البعثة تجاوز الاختصاصات دون رد فعل سيادي حاسم.

**المطلب الثالث: سبل التحصين القانوني والدستوري للسلطة الوطنية في مواجهة الانزلاقات الأمامية**

بعد استعراض الأطر القانونية لتفويض المبعوث الأممي، وتحليل مسؤولية الأمم المتحدة عن الأفعال غير المشروعة لممثلها، تظهر الحاجة الموضوعية لطرح سؤال جوهري:

كيف يمكن للدولة الوطنية أن تحصّن إرادتها السيادية ومؤسساتها الدستورية في مواجهة الانزلاقات السياسية للبعثات الأمامية؟

ويكتسي هذا السؤال أهمية خاصة في الحالة الليبية، حيث أدت هشاشة المؤسسات وتعدد مراكز القرار إلى توسّع غير مسبوق في نفوذ البعثة السياسية، وتغوّل المبعوث الأممي على اختصاصات جوهريّة، دون وجود أدوات ضبط فعّالة.

يقترح هذا المطلب ثلاث مجموعات من آليات التحصين:

أولاً: آليات التحصين القانوني الداخلي :

1. إصدار تشريع وطني يُنظّم العلاقة مع البعثات الأمامية

ينبغي أن يصدر عن السلطة التشريعية الليبية قانون يُحدّد فيه طبيعة التعاون مع البعثات الدولية ونطاق اختصاص المبعوث، ومدى خضوعه للقانون الليبي وشروط مشاركة المؤسسات الوطنية في أي مبادرة سياسية أممية وحظر اتخاذ قرارات سيادية خارج المؤسسات المنتخبة. ويمكن أن يُستند في ذلك إلى نماذج قوانين "الاتفاق مع الدولة المضيفة" (Host State Agreements) المطبّقة في عديد الدول (United Nations, 2009).

وتستفيد ليبيا في هذا السياق من تجارب دول أخرى كمثّل العراق بعد 2005، حيث تم تقييد عمل البعثة الأممية بقانون وطني يحدد نطاق تعاونها، أو السودان في اتفاق استضافة بعثة UNITAMS، والتي نصت صراحة على التزام البعثة بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون السياسية الداخلية. كما يلفت النظر أن تيمور الشرقية عدّلت لاحقاً العلاقة مع بعثة UNTAET من سلطة تنفيذية مطلقة إلى شراكة تنسيقية، إثر ضغوط سياسية ودستورية داخلية.

بما يعني أنه ينبغي أن تبادر السلطة التشريعية الليبية إلى إصدار قانون وطني خاص يُنظم العلاقة مع البعثات الأممية على الأراضي الليبية، يُحدّد فيه بوضوح طبيعة التعاون، ونطاق اختصاص المبعوث، ومدى خضوعه للقانون الليبي، إلى جانب الضوابط التي تحكم مشاركة المؤسسات الوطنية في أي مبادرة سياسية، وحظر اتخاذ قرارات سيادية أو تنظيمية خارج قنوات المؤسسات المنتخبة. ويُعد هذا التوجه منسجماً مع الممارسات الدولية المعتمدة، حيث تلجأ الدول عادة إلى توقيع ما يُعرف بـ "اتفاق الدولة المضيفة" (Host State Agreement) مع الأمم المتحدة، وهو إطار قانوني يُحدّد التزامات الطرفين ويقيّد صلاحيات البعثة ضمن نطاق يحترم السيادة الوطنية.

تتضمن هذه الاتفاقات نصوصاً صريحة بشأن احترام القوانين الداخلية للدولة، وعدم التدخل في شؤونها السيادية، وتحديد طبيعة المهام الموكلة إلى البعثة، فضلاً عن تنظيم أوضاع الموظفين الدوليين ومساءلتهم، وضمان خضوع كل أنشطة البعثة للرقابة الوطنية.

وقد شكّلت هذه النماذج أساساً لإجراءات قانونية وتشريعية في عدة دول؛ ففي لبنان، على سبيل المثال، اقتصر دور بعثة الأمم المتحدة في الجنوب (اليونيفيل) على المساعدة اللوجستية والفنية، مع التأكيد على مرجعية الجيش اللبناني في الشأن الأمني، وتمت إحالة أي تجاوز للاتفاق إلى الجهات التشريعية الوطنية.

أما في السودان، فقد اشترطت الحكومة الانتقالية، عند قبول بعثة "يونيتامس" (UNITAMS)، توقيع مذكرة تفاهم تُقيد صلاحيات البعثة، وتنص على عدم تدخلها في تشكيل المؤسسات الانتقالية أو

اقتراح أي مسار سياسي دون موافقة الجهات الوطنية المختصة، وهو ما تم تضمينه في القرار 2524 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2020.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، ألزمت الحكومة البعثة الأممية بعدم إصدار أي مبادرة سياسية خارج الأطر الدستورية والرئاسية، مؤكدة على ضرورة احترام الترتيبات الوطنية المعمول بها. بناءً على ما سبق، فإن الحالة الليبية تقتضي بشكل ملح صياغة تشريع وطني شبيه، يُحدّد الخطوط الحمراء للعلاقة مع البعثة، ويرسي مبدأ "السيادة التفاوضية" مع الأمم المتحدة، بما يضمن ضبط الدور الأممي ضمن حدود الدعم الفني، لا الإدارة السياسية أو تشكيل البدائل للمؤسسات المنتخبة.

## 2. تفعيل رقابة المحكمة العليا على مخرجات البعثة :

يجوز للمؤسسات الدستورية أن تحيل إلى المحكمة العليا (باعتبارها الجهة المختصة بالفصل في دستورية القوانين والتفسير) كل مخرجات البعثة التي تمس السيادة أو تنشئ آثاراً قانونية داخلية. وذلك تأسيساً على مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الدولية ذات الأثر الداخلي (ILC, 2011).

## 3. تبني موقف رسمي موحد من قبل المؤسسات

يُعدّ تعدد المواقف الرسمية عاملاً مضعفاً للسيادة. لذلك، فإن إصدار بيان سيادي مشترك من مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة، بالتنسيق مع المجلس الرئاسي، يحدد ضوابط التعامل مع المبعوث، يشكل خطوة أولى باتجاه استعادة القرار الوطني من البعثة.

ثانياً: آليات التحصين في الإطار الدولي :

### 1. المطالبة بتعديل ولاية البعثة :

يجوز للبيبا، بصفتها دولة عضو، أن تطلب من مجلس الأمن مراجعة ولاية البعثة وقصرها على الجوانب الفنية واستبدال المبعوث الأممي الحالي إذا ثبت انحيازه أو تجاوزه للتفويض وإخضاع أداء البعثة لتقييم دوري مستقل تحت إشراف الدول الأعضاء. وهذا الخيار سَجَل في تجارب السودان وأفريقيا الوسطى كما أوضحنا سابقاً (d'Aspremont, 2013, ص. 250-255).

### 2. تقديم شكوى إلى الجمعية العامة أو الأمين العام :

يتيح ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء رفع شكاوى سياسية أو قانونية إلى الجمعية العامة أو الأمين العام، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك مبادئ الميثاق أو المساس بالسيادة. ويمكن أن تطلب ليبيا

تشكيل لجنة تقصي مستقلة لتقييم مدى احترام البعثة لولايتها (African Union Peace and Security Council, 2020).

فميثاق الأمم المتحدة يتيح للدول الأعضاء تقديم شكاوى سياسية أو قانونية إلى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام، إذا ما رأت الدولة أن ثمة مساساً بمبادئ الميثاق، لا سيما المادة 2/الفقرة 7 التي تنص على عدم تدخل المنظمة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لأي دولة، وكذلك المادة الأولى التي تلزم الأمم المتحدة باحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول (United Nations, 1945).

وفي هذا السياق، يمكن للدولة الليبية، بصفتها عضوًا كاملاً في الأمم المتحدة، اللجوء إلى هذا الخيار كوسيلة لتقنين احتجاجها على انحراف البعثة الأممية عن حدود ولايتها الأصلية، من خلال تقديم مذكرة رسمية إلى الأمين العام أو إلى الجمعية العامة، تطلب فيها: تقييم مدى احترام البعثة للتفويض الصادر عن مجلس الأمن؛ والمطالبة بتشكيل لجنة تحقيق أو تقصي مستقلة برعاية الأمم المتحدة لتحديد إن كانت ممارسات البعثة تتوافق مع القانون الدولي ومع ميثاق المنظمة؛ والتوصية بتعديل ولاية البعثة أو استبدال رئيسها إن ثبت الانحياز أو التجاوز.

ومن الأمثلة الواقعية: شكوى روسيا بشأن البعثة الأممية في كوسوفو (United Nations General Assembly, 2008).

ففي عام 2008، قدّمت روسيا الاتحادية مذكرة إلى الأمين العام، ثم إلى الجمعية العامة، بشأن تجاوزات بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) بعد إعلان كوسوفو استقلالها من طرف واحد، حيث رأت روسيا أن البعثة تجاوزت مهامها الفنية إلى الاعتراف الضمني بكيان انفصالي دون تفويض من مجلس الأمن، مما يُشكل مخالفة واضحة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 1244 (1999). وقد أدت هذه الشكوى إلى جلسة طارئة في الجمعية العامة عام 2008، كما ساهمت في إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت رأيًا استشاريًا حول شرعية إعلان استقلال كوسوفو (International Court of Justice, 2010).

ورغم أن ليبيا ليست عضوًا دائمًا في مجلس الأمن، إلا أن لها كامل الحق في اللجوء إلى الجمعية العامة التي تُعد ملتقى الإرادات السيادية للدول، ويمكن عبرها تدويل مسألة التجاوزات الأممية، وتحقيق قدر من الضغط الدبلوماسي لتعديل سلوك البعثة.

3. السعي إلى بناء تحالف دبلوماسي إقليمي :

يمكن للبيبا أن تبني مواقفها داخل مجلس الأمن من خلال التكتل مع دول الجوار أو دول عدم الانحياز، لإقناع الأعضاء الدائمين بأن استمرار المسارات المفروضة يزيد الأزمة الليبية تعقيداً. ويمكن استثمار الموقف الأفريقي والعربي في هذا السياق لصالح صياغة موقف سيادي متوازن داخل أروقة الأمم المتحدة.

ثالثاً: بناء خطاب سياسي ودستوري سيادي :

يتطلب التحصين الحقيقي للسيادة وجود خطاب وطني ناضج ومتماسك، يوضح ما يلي:  
أن ليبيا ليست تحت الوصاية الأممية، ولم يصدر بحقها أي قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع.  
أن العملية السياسية لا يمكن اختزالها في اللجان المعيّنة من البعثة، بل يجب أن تمر عبر الأطر الدستورية.

أن السيادة الوطنية لا تُستعاد بالشعارات، بل بمأسسة القرار الوطني داخل مؤسسات رسمية موحدة.

ومن المهم أن يتبنى هذا الخطاب شخصيات دستورية ومرجعيات وطنية وأكاديمية، تُعبر عن إرادة وطنية لا ترفض التعاون الدولي، ولكن تُصرّ على احترام السيادة.

يتضح من خلال هذا المبحث أن تجاوز المبعوث الأممي لاختصاصاته المفوضة له من مجلس الأمن لا يشكل فقط مسألة إجرائية أو إدارية، بل يُمثل انزلاقاً خطيراً يمس جوهر السيادة الوطنية وشرعية المؤسسات الدستورية. وقد أكد التحليل أن استمرار مثل هذه الانحرافات، دون رد فعل وطني منظم، يُفضي إلى تآكل الإرادة السيادية للدولة، وإلى خلق بيئة تفاوضية مشوّهة تُستبدل فيها المرجعيات المنتخبة بآليات رمادية تُدار عبر غرف غير رسمية وخارج نطاق الرقابة الدستورية والقانونية.

إن مواجهة هذا الوضع لا تقتضي فقط الاحتجاج أو الاستنكار السياسي، بل تتطلب تطوير منظومة متكاملة من أدوات التحصين القانوني والدستوري، تشمل إصدار تشريع وطني ناظم للعلاقة مع البعثة، وتفعيل الرقابة القضائية على مخرجاتها، وتوحيد الخطاب المؤسسي تجاه دورها، إضافة إلى اللجوء إلى الأطر الأممية ذاتها - كالجمعية العامة والأمن العام - لفضح التجاوزات والمطالبة بمراجعة التفويض.

كما أن التجارب المقارنة لدول مثل السودان وأفريقيا الوسطى وكوسوفو تبرز أن الدولة ليست عاجزة عن الدفاع عن سيادتها حتى ضمن الأطر الأممية نفسها، إذا ما توافرت الإرادة السياسية والتنسيق المؤسسي والرؤية القانونية السليمة.

وبذلك، فإن بناء موقف سيادي وطني تجاه البعثة الأممية لا يعني رفض التعاون الدولي أو الانعزال، بل يُجسد في جوهره استعادة التوازن المفقود بين الدعم الدولي وبين القرار الوطني الحر.

## الخاتمة :

أفضى هذا البحث إلى أن التحول في دور المبعوث الأممي من وسيط محايد إلى فاعل سياسي مباشر يُعد من أخطر التحولات التي طالت منظومة الوساطة الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة. وقد كشفت الحالة الليبية، كنموذج ميداني، عن حجم التجاوز الذي مارسه البعثة الأممية، سواء من حيث التفسير الواسع للتفويض الصادر عن مجلس الأمن، أو من خلال صناعة مسارات سياسية بديلة عن الأطر الدستورية القائمة، وتهميش المؤسسات الوطنية المنتخبة، بل أحياناً تجاوزها بالكامل لصالح شخصيات غير رسمية أو أطراف غير معترف بها دستورياً.

لقد بيّن المبحث الأول أن الأصل في مهمة المبعوث الأممي هو الالتزام بحياد الوسيط والتقيد الصارم بنطاق التفويض المحدد له من مجلس الأمن، وفقاً للوثائق التأسيسية للأمم المتحدة وأدبيات الوساطة الدولية. كما أوضح المبحث الثاني كيف أن الواقع العملي لبعثة الأمم المتحدة في ليبيا أظهر انزلاقات منهجية من الوساطة إلى الإدارة السياسية، تمثلت في اقتراح خرائط طريق، وتشكيل أجسام تنفيذية انتقالية، وفرض توصيفات سياسية ملزمة دون توافق وطني أو مسار تشريعي، مما أدى إلى إضعاف ثقة الليبيين بدور البعثة، وزيادة حالة الانقسام المؤسساتي.

أما المبحث الثالث، فقد عالج سبل التحصين القانوني والدستوري الممكنة في مواجهة هذه الانزلاقات، عبر مقترحات عملية تشمل سنّ قانون ناظم للعلاقة مع البعثة، وتفعيل الرقابة القضائية، وتوحيد الموقف الرسمي الليبي، واللجوء إلى آليات الأمم المتحدة ذاتها، كالجمعية العامة والأمن العام، للتصدي للانحرافات عن التفويض.

وعليه، يُمكن استخلاص النتائج التالية:

استمرار المبعوث الأممي في تجاوز ولايته القانونية يُفرض مبدأ الوساطة الدولية من مضمونها ويؤسس لحالة من التدويل المفرط تهدد مقومات السيادة الوطنية. التجاوب السلبي من بعض الفاعلين الليبيين مع هذه الانحرافات، سواء بدافع سياسي أو براغماتي، فاقم من الأزمة السياسية وشرعن التمدد الأممي خارج الأطر القانونية. أن التصدي لهذا المسار لا ينبغي أن يقتصر على الاحتجاج السياسي، بل يستوجب صياغة موقف وطني مؤسسي يتخذ طابعاً قانونياً وتشريعياً ملزماً. إن الإشكالية لا تكمن فقط في أداء الأفراد (المبعوثين) بل في غياب إطار رقابي فعال داخل منظومة الأمم المتحدة لمسألة وضبط سلوك البعثات الخاصة.

يتضح أن قرارات مجلس الأمن أحياناً تأتي بصياغات فضفاضة وغير دقيقة، مما يسمح بتأويل واسع يُستغل لتوسيع صلاحيات المبعوث الخاص دون مساءلة.

غياب آلية داخلية ليبية مؤسسية للرقابة على البعثة، فلم تُشكّل حتى الآن لجنة سيادية أو هيئة وطنية ذات طابع قانوني/تنفيذي لمتابعة ومراقبة أعمال البعثة الأممية وتقييم أداؤها. فشل البعثة في الحفاظ على حيادها التيسيري، حيث تحولت في مراحل عديدة إلى طرف فاعل في صياغة المبادرات بدلاً من الاكتفاء بتيسير الحوارات، وهو انزياح وظيفي يتعارض مع قواعد الوساطة الأممية المتعارف عليها.

### التوصيات

- دعوة مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة إلى سن تشريع وطني ينظم العلاقة مع بعثات الأمم المتحدة وفق نماذج دولية مقارنة، بما يضمن حماية السيادة وضبط التفويض.
- مطالبة المجلس الرئاسي والحكومة الليبية بتقديم مذكرة رسمية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن اعتراضاً قانونياً على الانحرافات الموثقة، وطلباً لمراجعة نهج البعثة وسلوكها.
- إشراك المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا في أي ترتيبات أو حوارات أممية قد تؤثر في البنية الدستورية أو استقلال السلطة القضائية.
- تحفيز المؤسسات الأكاديمية والباحثين الليبيين على توثيق وتفنييد انحرافات البعثة من منظور القانون الدولي العام، بما يسهم في بناء سجل معرفي نقدي متكامل.
- الدعوة إلى مراجعة نماذج "اتفاق الدولة المضيفة" (Host State Agreement) مع الأمم المتحدة، وضرورة تضمينها لشروط سيادية واضحة وآليات مساءلة متبادلة.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى بمراقبة أداء البعثات الدولية في ليبيا، وتُرفع تقاريرها إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل دوري، لتعزيز الشفافية والمساءلة.
- الاستفادة من التجارب المقارنة في ضبط العلاقة بين الدول ذات السيادة والبعثات الأممية (مثل السودان، العراق، كوسوفو، هايتي...)، وإدراج نماذج ناجحة في إطار السياسات الوطنية الليبية.
- التأكيد على دور الإعلام والوعي العام في فضح التجاوزات الأممية ودعم مواقف الدولة في المحافل الدولية، عبر حملات مدنية وأكاديمية منضبطة.
- المطالبة بعقد مراجعة دورية داخل مجلس الأمن لتقويم أداء بعثة الدعم في ليبيا، وإشراك الأطراف الوطنية في تقييم نتائج التفويض ومخرجاته.

- تضمين أي اتفاق سياسي مستقبلي بنداً خاصاً بضبط العلاقة مع البعثة الدولية، من حيث المهام، الإطار الزمني، ومحددات التفويض.

#### قائمة المراجع :

#### أولاً: المؤلفات العربية:

##### 1- الكتب العامة

1. أبو الخير، مراد. المنظمات الدولية: النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
2. أبو الروس، جمال. "التدخل الدولي بين المشروعية والسيادة." مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 15، 2019.
3. أبو زيد، محمد مصطفى. الأمم المتحدة والنزاعات الدولية: دراسة في الهيكل والدور. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.
4. الإيتري، محمد عز الدين. المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.
5. أحمد، جمال الدين. الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005.
6. إسماعيل، محمد مصطفى. مبادئ القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2010.
7. الأشقر، عبد الكريم. القانون الدولي العام: دراسة في النظرية العامة ومصادر القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
8. بدر، محمد فتحي. المنظمات الدولية: دراسة في النظرية العامة والتطبيق على الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.
9. بدوي، عبد الكريم. القانون الدولي والمنظمات الدولية. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1996.
10. حمدي، محمد سامي عبد الحميد. مبادئ القانون الدولي العام. عمان: دار المسيرة، 2009.
11. الزهيري، محمد عبد الواحد. القانون الدولي العام والمنظمات الدولية. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2012.
12. سليم، فتحي. القانون الدولي العام في وقت السلم. بيروت: دار الفكر العربي، 2010.
13. صادق، عبد الله. المنظمات الدولية: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة. عمان: دار وائل للنشر، 2007.
14. عبد الله، يوسف. القانون الدولي العام: قواعد السلم والحرب. عمان: دار الثقافة، 2011.

15. غنيم، هاني. المبعوث الدولي كآلية لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية: دراسة قانونية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2016.
16. القاضي، كمال. القانون الدولي العام: النظرية العامة والتنظيم الدولي. بيروت: المكتبة القانونية، 2008.
17. الكيسي، طارق. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الداخلية: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة، 2012.
18. محسن، زينب عبد العزيز. مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.
19. المدني، أحمد بن عبد الله. بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الإطار القانوني والعملي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2014.
20. مرسي، محمد سعد. المجتمع الدولي والمنظمات الدولية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2001.
21. مركز دراسات الوحدة العربية. التدخل الدولي في ليبيا: دراسات نقدية في مسارات ما بعد الثورة. بيروت: المركز، 2016.
22. المنشاوي، محمد. الأمم المتحدة والقانون الدولي: حدود الدور وصلاحيات المبعوثين. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019.
- 2- المجالات والابحاث
23. - الهزاع، عبد العزيز بن سعود. ولاية المبعوث الأممي وحدود التدخل في الشؤون الداخلية للدول. الرياض: مجلة الدراسات الأمنية، العدد 25، 2017.
24. الصيد، بشير. "مبدأ السيادة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة." مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 28، 2016.
25. الزاوي، محمود. "الرقابة القانونية على أعمال الموظفين الدوليين في القانون الدولي العام." مجلة القانون، جامعة بنغازي، العدد 12، 2017.
26. الراوي، عبد الله أحمد. "السيادة الوطنية والتدخل الدولي في النزاعات الداخلية." مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد 46، 2018.
27. يوسف، رامي سامي. البعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة: دراسة في تطور الدور والممارسات. مجلة الجامعة الأردنية للعلوم القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2021.
28. حمودة، محمد. "دور الأمم المتحدة في إدارة الأزمات السياسية الداخلية: ليبيا أنموذجاً." المجلة الجزائرية للقانون والعلاقات الدولية، جامعة سطيف 2، العدد 19، 2021.

29. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). التدخل الأممي في الدول العربية بعد 2011: موازنة بين الوساطة والتسيير. بيروت: تقارير السياسات، 2022.
30. عاشور، محمد عادل. دور الأمم المتحدة في إدارة مراحل الانتقال السياسي: دراسة حالة ليبيا. مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13، 2018.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

1. Abi-Saab, Georges. Cours général de droit international public, Recueil des cours, vol. 207.(1987)
2. Alain Pellet et al. Droit international public, 9e éd., LGDJ, 2022.
3. Bassiouni, M. Cherif. Libya: From Repression to Revolution. Cambridge University Press, 2013.
4. d'Aspremont, Jean. Responsibility of International Organizations. Oxford University Press, 2013.
5. Jean Combacau & Serge Sur. Droit international public, Montchrestien, 2006.
6. Jean Salmon. Dictionnaire de droit international public, Bruxelles: Bruylant, 2001.

ثالثاً: البحوث والتقارير السياسية والأكاديمية

7. Brookings Institution. Libya's Political Deadlock and the Future of the UN Mission, 2022.
8. DPPA. Guidance for Effective Mediation, 2012.
9. Francesco Mancini. Managing Peace Processes: From Mediation to Political Engineering, International Peace Institute Report, 2020.
10. Gowan, Richard. Can the United Nations Help Libya Hold Together?, International Crisis Group, 2021.
11. International Crisis Group. The Risky Road to Libyan Elections, Report No. 222, 2021.
12. International Crisis Group. The Risks of Political Engineering in Libya, Briefing No. 84, 2021.
13. International Crisis Group. Avoiding the Worst in Central African Republic, Africa Briefing No. 172, October 2021.

14. Mezran, Karim & Arturo Varvelli. Libyabetween Fragmentation and Reconciliation, Atlantic Council & ISPI, 2021.
15. Stimson Center. Rethinking UN PoliticalMissions:Towards a System of Accountability, Policy Brief, 2020.
16. Joint Inspection Unit. Review of Management and Administration in the United Nations Office for West Africa and the Sahel, 2018.
17. House of Representatives of Libya. Official Statement on UN Initiative, March 2023.

#### رابعاً: الأحكام القضائية وآراء المحكمة الدولية

1. ICJ. Military and ParamilitaryActivities in and against Nicaragua, Judgment, 1986.
2. ICJ. Accordance with International Law of the UnilateralDeclaration of Independence in Respect of Kosovo, Advisory Opinion, 2010.
3. Supreme Court of Libya. Decisions Nos. 16/2014 and related rulings.
4. United Nations Administrative Tribunal (UNAT). Judgment No. 1490, A. v. Secretary-General, 2012.

#### خامساً: المواثيق والقوانين الدولية

1. Charter of the United Nations, Articles 1(2), 2(1), 2(7), 33, 99, 100.
2. United Nations. Model Host Country Agreement for UN Political Missions, 2009.
3. ILC. Draft Articles on the Responsibility of International Organizations, 2011, Articles 2–4, 6, 20–23.
4. United Nations. Standards of Conduct for the International Civil Service, ICSC, 2013.
5. United Nations General Assembly. Request for an Advisory Opinion of the ICJ on the Kosovo Declaration, A/RES/63/3.(2008)
6. United Nations Charter. كافة الإشارات ضمن البنود المذكورة.

#### سادساً: وثائق رسمية للأمم المتحدة وبعثة UNSMIL

1. United Nations Security Council. Resolutions: S/RES/2009 (2011), S/RES/2542 (2020), S/RES/2702 (2023), S/RES/2524.(2020)
2. UNSMIL. LPDF Roadmap, Report on Stakeholder Consultations, Briefings by SRSGs, Cairo TalksStatement.





جريمة العدوان واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

*The Crime of Aggression and the Jurisdiction of the International Criminal Court*

الدكتور علوي علي الشارفي

Professor/ Alawi Ali Al-sharefi

أستاذ القانون الجنائي المشارك

أكاديمية الشرطة- اليمن

[Alawiali013@gmail.com](mailto:Alawiali013@gmail.com)

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/08

تاريخ الاستلام: 2025/06/13

الملخص:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم بحق البشرية على مدار التاريخ، حيث تُنتهك خلالها جرائم أخرى منافية للأخلاق والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعد من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية، وقد بُدلت محاولات عديدة من فقهاء القانون الدولي وبعض الدول وكذلك المؤتمرات العالمية لتعريف هذه الجريمة.

ونتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها فترة الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ارتكاب فضائع وأعمال وحشية يندى لها جبين الإنسانية، فقد تعالت الأصوات في جميع الدول المتحاربة على إنهاء الحرب والعدوان ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وبعد الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا تتكرر سلبيات المحاكم الجنائية السابقة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى الانعقاد للخروج بالنص الموحد لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وبالفعل تم إنجاز صياغة نص موحد ومقبول لنظام المحكمة الجنائية الدولية وإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد في روما، وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية الأصوات في 17 يوليو 1998م.

وبالنسبة لجريمة العدوان وممارسة اختصاص المحكمة عليها فقد حصل تهاون وتحكم سياسي من الدول الكبرى حتى تم تعريفها كجريمة دولية وإقرارها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا عام 2010م.

**الكلمات المفتاحية:-** جريمة العدوان- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- مؤتمر كمبالا- الأمم المتحدة- مجلس الأمن الدولي.

#### **Abstract: -**

**The** crime of aggression is considered one of the most serious crimes against humanity throughout history. It encompasses violations of ethics, international law, human rights law, and international humanitarian law. It poses a grave threat to the international community and was described during the Nuremberg Trials as the "supreme international crime." Numerous efforts were made by international legal scholars, states, and global conferences to define this crime.

**As** a result of the events and atrocities committed during World War II, which shocked the conscience of humanity, global calls grew louder to end war and aggression and to hold perpetrators of international crimes accountable.

**Following** the war, the international community pledged not to repeat the shortcomings of previous war crimes tribunals. The United Nations General Assembly requested the International Law Commission to convene and develop a unified text for the establishment of a permanent international criminal court.

**Indeed,** a unified and widely accepted draft of the Rome Statute was completed and referred to the United Nations Diplomatic Conference held in Rome. The Statute of the International Criminal Court (ICC) was adopted by a majority vote on 17 July 1998.

**As** for the crime of aggression and the Court's jurisdiction over it, political hesitation and control by major powers delayed its definition. However, it was finally recognized and incorporated into the jurisdiction of the ICC during the Kampala Review Conference in 2010.

**Keywords:** Crime of Aggression- Jurisdiction of the international Criminal Court- Kampala Conference- United Nations- United Nations Security Council.

## مقدمة:-

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة طبقاً للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدول واحد مظاهر السيادة، وتقام الحروب بهدف السيطرة واستعمار دول أخرى أقل منها قوة، وكانت أفعال العنف التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل في سبيل إنتزاع النصر مشروعة، فلم يكن هنالك جزاء يوقع على من يشن حرب العدوان أو من يرتكب أعمال العنف على المدنيين أو العسكريين.

ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب بسبب الأضرار والدمار الذي خلفته الحروب، وقد عبرت عن ذلك في مؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ 13 مايو 1815م ضد نابليون لإثارتها الحرب، وقد عبر بعض الفقهاء عن آراءهم أمثال جروتوس وفاتل وفيتوريا، وسوايز وذن بودي فابر وبولوتيس، والتي ميزت بين الحرب المشروعة وحرب العدوان ووجوب معاقبة مرتكبي جريمة العدوان النص في معاهداتها أو تصريحاتها على جزاء جنائي لمثل هذه الحرب (القهوجي، 2011، صفحة 60).

ومع إندلاع الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) وما خلفته من دمار وخراب شمل معظم دول العالم وأصاب المدنيين والعسكريين، وتم خلالها الخروج بصورة صارخة عن قواعد القانون الدولي العام إذ تمت مخالفة المعاهدات، وقتل الأبرياء وخُرب المدن والكنائس والمكتبات والآثار التاريخية وأغرقت السفن وأستعملت الغازات السامة، كل هذه الأحوال زادت نفور الرأي العام العالمي ونشطت حركته في المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها، وعقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام في 25 يناير 1919م نتج عنه معاهدة فرساي في 28 يونيو 1919م، وبالفعل تجسدت أولى صور هذا القضاء بعد توقيع الاتفاقية بإنشاء محكمة (ليبزغ 1923م) حيث كانت النواة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي.

ونتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها فترة الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من ارتكاب فضائع وأعمال وحشية يندى لها جبين الإنسانية، فقد تعالت الأصوات في جميع الدول المتحاربة على إنهاء الحرب والعدوان ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، وبموجب اتفاقية لندن المنعقدة في تاريخ 8 أغسطس 1945م بين الدول المنتصرة في هذه الحرب تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ 1945م) لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (طوكيو 1946م) لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في الشرق الأقصى.

وبعد الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا تتكرر سلبات المحاكم الجنائية السابقة، فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي الى الانعقاد للخروج بالنص الموحد لإنشاء محكمة جنائية دولية ((50/46)، 1995).

وبالفعل تم إنجاز صياغة نص موحد ومقبول لنظام المحكمة الجنائية الدولية وإحالة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المنعقد في روما، وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية الأصوات في 17 يوليو 1998م.

وبالنسبة لجريمة العدوان وممارسة اختصاص المحكمة عليها فقد حصل تهاون وتحكم سياسي من الدول الكبرى حتى تم تعريفها كجريمة دولية وإقرارها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كمبالا 2010م.

#### أولاً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع جريمة العدوان وأختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

- 1- خطورة جريمة العدوان على الإنسانية وحجم الاضرار الناتجة عنها؛
- 2- غموض جريمة العدوان فهي قديمة تاريخياً وحديثة في تعريفها وإثباتها؛
- 3- قواعد اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان.

#### ثانياً: أهداف البحث

- 1- توضيح المفهوم القانوني لجريمة العدوان؛
- 2- بيان دور مؤتمر كمبالا في تعريف جريمة العدوان؛
- 3- تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان.

#### ثالثاً: إشكالية البحث

- 1- ما سبب تأخر تعريف جريمة العدوان؛
- 2- ما هو تأثير تعديلات كمبالا على تعريف جريمة العدوان؛
- 3- ما مدى فعالية النظام القانوني الدولي في التصدي لجريمة العدوان.

#### رابعاً: منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة بدايات الحالة والمحاولات لتشخيصها، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الحالة الإجرامية وتحليل الآراء والاتفاقيات الدولية، والإجراءات التي تجرم أفعال العدوان، وكذلك مخرجات مؤتمر كمبالا وأختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان.

#### خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي: -

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان؛

الخاتمة:

## المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم بحق البشرية على مدار التاريخ، حيث تُنتهك خلالها جرائم أخرى منافية للأخلاق والقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعد من الجرائم الأكثر تهديداً للمجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية، وقد بُذلت محاولات عديدة من فقهاء القانون الدولي وبعض الدول وكذلك المؤتمرات العالمية لتعريف هذه الجريمة.

ففي عهد عصبة الأمم المتحدة لم تُعرف جريمة العدوان إلا أنها ميزت بين الحرب العدوانية والحرب غير العدوانية، حيث نصت (لاتعد حرباً عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر وكانت الدولة الأولى قد سبق أن قبلت حكم محكمة العدل الدولية الدائمة أو قرار التحكيم أو توصية). وبعد قيام الأمم المتحدة أخذت محاولات وضع تعريف للعدوان تتزايد رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من تعريف العدوان، وفي عام 1953م قدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعية العامة مشروعاً لتعريف العدوان، شكلت الجمعية على أثره لجنة من 19 عضواً لدراسة المشروع إلا أن ردود الدول حول المشروع كانت ضعيفة ولم تؤدي إلى وضع تعريف للعدوان، وتكررت المحاولات ففي عام 1968م أصدرت الجمعية العامة قرارها (22/2330) الخاص بتشكيل لجنة من 35 عضواً لدراسة مسألة تعريف العدوان وقدمت اللجنة ثلاثة مشاريع لتعريف العدوان (خالد، 2008، صفحة 100) ولذلك سننتظر إلى تعريف جريمة العدوان في المطلب الأول، وصورها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث أركان جريمة العدوان.

## المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان

يعتبر تعريف جريمة العدوان من المسائل الشائكة في القانون الدولي على الرغم من الاتفاق على التجريم، فقد أثار تعريف جريمة العدوان جدلاً كبيراً بين فقهاء وعلماء القانون الدولي ما بين مؤيد ومعارض لتعريف الجريمة، وكذلك معارضة الدول الكبرى للوصول إلى إجماع لتعريف العدوان.

## أولاً: الآراء الدولية في تعريف جريمة العدوان

1- الرافضين لتعريف جريمة العدوان: الدول التي رفضت إيجاد تعريف محدد لجريمة العدوان، بزعمهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند، وكانت حججهم إنه يجب ترك تعريف العدوان جانباً لأن ضرره أكثر من نفعه، وإذا ما تم الوصول إلى تعريفه فإنه يقيد من حرية المحاكم الدولية ويحصر أعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وكذلك من الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعاً لكل صورة الإجرامية.

2- المؤيدين لتعريف جريمة العدوان: غالبية دول العالم مؤيدة لوضع تعريف جامع للعدوان، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقاً الذي حث على ضرورة وضع تعريف للعدوان مستنديين في ذلك الى حجج أهمها، إن وضع تعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحاً وتحديداً لتصبح مثل الجريمة الداخلية، كما إن وضع تعريف مع إنشاء محكمة جنائية دولية يعد نوعاً من التدابير الوقائية التي تساعد على عدم ارتكاب مثل هذه الجريمة مستقبلاً، وكذلك يسهل عمل أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويساهم في تدعيم وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات دون اللجوء للعدوان (صالح، 2017، صفحة 07).

### ثانياً : مشاريع تعريف جريمة العدوان

أنقسمت الدول القائلة بتعريف جريمة العدوان مع فقهاء القانون الى ثلاثة إتجاهات وهي:

- 1- وضع تعريف عام للجريمة: ذهبت بعض الدول ومعهم عدد من الفقهاء الى وضع تعريف عام للعدوان يساعد القاضي الدولي والأمم المتحدة في تحديد الجريمة وذلك بوضع الإطار العام والمحددات الرئيسية له، حيث عرفها الفقيه (بيلا Peila) بأن العدوان (كل لجوء للقوة من جانب مجموعة دولية إلا في حالة الدفاع الشرعي أو المساهمة العامة المعلنة للدفاع بواسطة الأمم المتحدة) (علام، 1988، صفحة 40).
- 2- وضع تعريف حصري لجريمة العدوان: اقترحت بعض الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقاً وساندها بعض فقهاء القانون، بضرورة تعريف جريمة العدوان تطبيقاً لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي بشكل عام كما هو متعارف عليه في القوانين الوطنية، بحيث يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي، فقد عُرف العدوان بأنه (أستخدام دولة لقواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو أستخدام قواتها المسلحة على أساس يتعارض مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة) (عيطة، 2001، صفحة 354).
- 3- وضع تعريف العدوان بطريقة أرشادية: يعتبر توافقي بين التعريفين السابقين حيث يذهب أنصاره وعلى رأسهم الفقيه جريفن (Graven) الى أنه (أستخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول ضد إقليم وشعب دولة أخرى بأي صورة كانت ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان، فيما عدا الأفعال التي يكون القصد من أستخدامها الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد أي إعتداء مرتكب من قوات مسلحة أو أستخدامها في عمل قمع متخذ من الأمم المتحدة) (الحمودي، 1989، صفحة 103) وأورد بعض الأرشادات كمثال وليس حصر لجرائم العدوان وهي:

أ- إعلان الدولة الحرب ضد دولة أخرى؛

ب- غزو القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى؛

ج- الحصار البحري؛

د- الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.

ثالثاً: تعريف جريمة العدوان في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- بروتوكول جنيف عام 1924م: جرم العدوان وأعتبرها جريمة دولية وعرفها بأنها

(الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه إخلالاً منها بما

نص عليه من واجب حل المنازعات بالطرق السلمية) (الإنساني، 2002، صفحة 05).

2- عصبة الأمم عام 1927م: حرمت العدوان بين الدول وأعتبرتها جريمة حرب، حيث

نصت المادة (16) على أن (الدولة التي تلجأ الى الحرب خلافاً لما تقتضي به التعهدات

المنصوص عليها في العهد تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع

الأعضاء في العصبة) (عبدالخالق، 1989، صفحة 42).

3- تعريف العدوان في الأمم المتحدة: نظراً للجدل الظاهر حول كيفية تعريف جريمة

العدوان، فقد تبنت لجنة القانون الدولي الوصول الى توصية توافقية تجمع في تعريف

العدوان ما بين العام والحصري والأسترشادي، فقد جاء في قرار الجمعية العامة

رقم (3314-د-29) الصادر في 4 ديسمبر 1974م بمبادئه الأولى تعريف العدوان بأنه

(استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية

أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) (العامة،

صفحة 19).

4- تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية: انتهت المفاوضات الدبلوماسية

المتعلقة بجريمة العدوان في مؤتمر كمبالا عام 2010م الى تضمين جريمة العدوان في

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي: المادة (8 مكرر)

جريمة العدوان:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان (قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً

من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو

إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً

لميثاق الأمم المتحدة).

2- لأغراض الفقرة (1) يعني العمل العدواني (استعمال القوة من جانب دولة ما ضد سيادة

دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم

المتحدة سواءً بإعلان حرب أو بدونه) (القرار (RC/Res.6)، 2010).

وبذلك نستطيع أن نُعرف جريمة العدوان بأنها (الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة).

وهي بذلك جريمة القادة أي إن المسؤولية تُسند إلى أعلى المسؤولين (رؤساء قادة عسكريين وسياسيين) وتعلق بالقرار السياسي أو العسكري لشن الحرب العدوانية مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة.

#### المطلب الثاني: صور جريمة العدوان

فعل العدوان هو استعمال القوات المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صور العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواءً بإعلان حرب أو بدونه وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314-د-29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 م (القرار (RC/Res.6)، 2010).

- 1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- 2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- 3- فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- 4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- 5- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي نص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- 6- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- 7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بأسمها، تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

## المطلب الثالث: أركان جريمة العدوان

يقصد بأركان جريمة العدوان هي مجموعة الجوانب التي تتشكل منها الجريمة وتوصف بأنها انتهاك للسلم والأمن الدوليين وتهدد العلاقات الدولية بين الدول وضحاياها الأفراد المدنيين والعسكريين وكذلك المشمولين بالاتفاقيات الدولية، ويجب محاسبة مرتكبها سواء كانوا رؤساء أو مسؤولين في الدول أو قادة عسكريين أو موظفين عموم أو جنود.

فقد وردت محاولات تجريم فعل العدوان في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ القدم حتى جاء تجريمها وأعتبرها جريمة دولية بأجماع غالبية دول العالم ودخلت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون فعل العدوان بأستخدام القوات المسلحة لدولة ما بقصد تحقيق نتيجة الأضرار بدولة أخرى.

## أولاً: الركن الشرعي

بما إن جريمة العدوان تعتبر من أخطر الجرائم الدولية الماسة بالسلم والأمن الدوليين، كان لابد من التوصل إلى صياغة تعريف شامل لهذه الجريمة، وإثبات الشرعية القانونية للعقاب والحد منها، وتستند في شرعية تجريمها الى العديد من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها:-

1- معاهدة المعونة المتبادلة 1923 مفقد جاء في المادة الأولى (إن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية)؛

2- قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم لعام 1927م (الحرب العدوانية لا يصح أستخدامها كوسيلة لفض المنازعات الدولية وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية، وأن كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وتبقى ممنوعة) (الحمودي، 1989، صفحة 108)

3- ميثاق بريان كيلوج عام 1928م في المادة الأولى (استنكار الدول المشاركة الإلتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها) (عبيد، 1979، صفحة 50)؛

4- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للمحور الأوروبي "محكمة نورمبرغ" عام 1945م تنص المادة السادسة على (تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية: الجرائم المخلة بالسلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها أو شن حرب انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات الدولية، أو الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه) وكذلك ورد في المحكمة الدولية للشرق الأقصى "محكمة طوكيو" عام 1946م بنص المادة الخامسة (الجنائية، 2000)؛

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314- د 29) الصادر في 4 ديسمبر 1974 بمبادئه الأولى تعريف العدوان بأنه (أستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو أستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة) (العامة، صفحة ملحق رقم 19).

6- المحكمة الجنائية الدولية، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (8 مكرر) تجريم العدوان بأنه (أستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة) وقد لقي مشروع القرار توافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في 11 يونيو 2010م حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان باعتبارها أخطر أنواع الأستخدام غير المشروع للقوة (عشر، 2010).

#### ثانياً: الركن المادي

يكفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل العدوان عن طريق أستخدام القوات المسلحة بأمر صادر من كبار المسؤولين أو القادة في دولة ما ضد سيادة دولة أخرى.

وهذا يعني إن جريمة الحرب العدوانية هي جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة وإن كان ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا إن هذه الأضرار ليست شرطاً لتحقيقها، فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة دون إن تخلف آثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة، وعلى ذلك ينقسم هذا الركن إلى عنصرين هما فعل العدوان وصفة من يصدر عنه الأمر:-

1- **فعل العدوان:** وهو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى أستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى أو غزو إقليم دولة دون إعلان حرب أو أستخدام القنابل من جانب القوات المسلحة البحرية أو البرية أو الجوية لدولة ضد دولة أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو أسطولها الجوي، أو إنزال دولة لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح أو الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى، أو مساعدة دولة ما لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو العمل لحسابها ولا يصلح لتبرير الأعمال العدوانية أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المعتدى عليه أو الحصول على منافع وامتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينهما (الثلاثي، 1989، 1956، 1990).

2- صفة الجاني: جريمة العدوان لا تصدر من شخص عادي في الدولة المعتدية وإنما

يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية والخارجية في

تلك الدولة سواءً من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ.

وقد أكدت على ذلك محكمة (نورمبرغ 1945م) في حكمها إن تعبير مباشرة حرب الإعتداء لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين، ويقصد بتعبير "الضباط العظام" قادة الجيش بأسلحته المختلفة ورؤساء الأركان وأصحاب الرتب العالية، أما تعبير "كبار الموظفين" فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب وكبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة، متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب العدوان ويُسأل كل من أشترك في مرحلة التحضير والإعداد لهذه الحرب أو أثناء تنفيذها أو شارك في إدارتها بعد شنها سواءً كانوا تابعين لدولة واحدة أو عدة دول ساهمت في تلك الحرب (قهوجي، 2011، صفحة 62).

ثالثاً الركن المعنوي:-

جريمة العدوان هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة أو على الأقل قبول تحقيقها.

فيجب أن يعلم الجاني إن فعل العدوان هو فعل غير مشروع وإن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وإنهاء العلاقات السلمية بين الدول، وأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان ذاته وهو المساس بالسيادة وإنهاء العلاقات السلمية، فإذا توافر العلم والإرادة تحقق القصد الجنائي.

ولا يحتج بعدم الإرادة في جريمة العدوان إستناداً للمادة الخامسة والتي نصت على إنه (لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ولا يترتب عليه الاعتراف بأيّة مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر) (المتحدة، 1973، صفحة المادة 05).

رابعاً: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة العدوان وجوب وقوع فعل العدوان بأسم دولة أو عدة دول أو بناءً على مخططها أو برضاها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول.

وينعدم الركن الدولي ولا تقع جريمة حرب عدوانية في الأحوال التالية:-

- 1- إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات الرسمية في دولته بفعل عدوان ضد دولة أخرى، فإن فعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب بأسم الدولة أو بناءً على خطة وضعتها؛
- 2- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو شركة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة؛
- 3- مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس؛
- 4- إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كان بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة؛
- 5- الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين الميليشيات المتقاتلة داخل الدولة الواحدة (عبيد، 1979، صفحة 203).

## المبحث الثاني: اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم:-

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وإنشاء قضاء جنائي دولي يجرم الأفعال التي تهدد مصالح الجماعة وتوقيع الجزاء العادل على مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الدولية.

حيث تم إنجاز صياغة نص موحد ومقبول لنظام روما الأساسي وإحالاته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، وقد اعتمد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة روما خلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998م بأغلبية الأصوات بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع- (صوتت 120 دولة على اعتماد نظام روما، بينما صوتت 7 دول ضدوهي أمريكا والصين والهند وإسرائيل والبحرين وقطر وفيتنام، وأمتنعت 20 دولة عن التصويت بينها أغلب الدول العربية) (الدبلوماسي، 1998).

ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002م وهو اليوم الأول من الشهر بعد الستين يوماً التالي لإيداع وثيقة التصديق للدولة الستين (الاساسي، المادة (1/126)) تنص على "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة على الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي مائة وأربعة وعشرين دولة حتى فبراير 2024م (www.icc-cpi.int).

فقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دائم وهي خاصية تميزت بها عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فوجودها القانوني مستمر ولا ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها، ويفتح باب الانتساب إليها للدول الأطراف في النظام الأساسي ولغيرها حسب الشروط التي يضعها النظام، وتعد جلساتها عند الطلب للنظر في قضية تعرض عليها ومقرها لاهاي بهولندا (الأساسي، 1998، صفحة المادة 3).

وقد شمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وحصرت الجرائم الأشد خطورة.

حيث نصت المادة الخامسة على: 1- "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرهوللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:-

أ- جرائم الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ج- جرائم الحرب؛

د- جريمة العدوان".

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه سنتحدث عن الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تعديلات مؤتمر كمبالا، واختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد نطاق الاختصاص حدث جدلاً فقهيّاً وسياسياً بخصوص إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص على النحو التالي:-  
أولاً الاتجاه المعارض:-

وقد تبنته مجموعة قليلة من الدول (الدبلوماسي ا، 1998)، والتي طالبت باستبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة لأنه لم يتم الإجماع حول التعريف وإن العقاب يجب أن يكون على جريمة معرفة ومكتملة الأركان، وأن إدراج العدوان كجريمة سيكون ذو طابع سياسي وغير واضح دور مجلس الأمن الدولي.

وتقدم مكتب المؤتمر بطلب لإسقاط جريمة العدوان من النظام الأساسي لروما ولكن غالبية الدول المشاركة والتي كانت توافق على إدراج الجريمة في النظام الأساسي رفضت الطلب وكان سيؤدي لإفشال المؤتمر لأن هذه الدول هددت بعدم التصويت على نظام روما إن لم يتضمن جريمة العدوان.  
ثانياً الاتجاه المؤيد:-

طالبت بعض الدول- الدول المؤيدة هي، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين، غالبية الدول العربية والاوربية والافريقية- (الدبلوماسي ا، 1998) بإدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي لروما لأنه سيكون أداة للردع والمنع وإعادة التأكيد على أن شن حرب عدوانية يعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين وجريمة محرمة في القانون الدولي، وأن المحكمة الجنائية الدولية هي المعنية بملاحقة الأفراد للحد من هذه الجرائم، ولأبد من وضع تعريف جامع لجريمة العدوان متناسق مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن عدم إدراج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة سيعيد تراجعاً عن ميثاق ومبادئ محكمة نورمبرغ 1945م،

ومخالف لأعمال لجنة القانون الدولي 1994م ومشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلم والأمن لعام 1996م.

وفي ختام مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998م تقرر إنشاء لجنة تحضيرية تقوم بإعداد مقترحات من أجل تعريف جريمة العدوان وأركانها وشروط ممارسة الاختصاص، وعلى أن تُقدم هذه المقترحات الى جمعية الدول الأطراف بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ (المادة 1/121) من أجل الوصول النص صريح لجريمة العدوان، وبذلك تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998م، ودخل حيز النفاذ في عام 2002م.

وتضمنت المادة الخامسة: 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: -

أ- جرائم الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ج- جرائم الحرب؛

د- جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121، 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

#### المطلب الثاني: تعديلات مؤتمر كمبالا

نظراً لعدم الاتفاق على تعريف محدد وشامل لجريمة العدوان، فقد حدث جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق حول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وقد تباينت مواقف الدول من إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة وحتى وضع تعريف للعدوان، وانقسمت مابين أغلبية مؤيده لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له (الدين، 2011، صفحة 124)، وبالرغم من عدم التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه من جميع الدول وهو ما تبنته الدول المعارضة إلا إنه صار الإجماع على إدخال جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى ما تم الإجماع على تعريفها، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي تحت عنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وجاء في الفقرة الثانية، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن.

وبعد إنجاز نظام روما الأساسي بدأت الأعمال التحضيرية والمفاوضات الدبلوماسية وعُقدت اجتماعات عديدة وقد أنشأت الدول الأطراف بالمحكمة فريق العمل المعني بجريمة العدوان الذي

عمل منذ عام 2002م، وهو تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى عام 2009م في هولندا والأمم المتحدة للخروج بتعريف شامل لجريمة العدوان وكان المجال مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية والأكاديميين ومجموعة من الباحثين للمشاركة في النقاش حول جريمة العدوان، وخلصت اللجنة الى مقترح تقدمت به وكان هو بداية الطريق الذي تم التوصل إليه خلال انعقاد مؤتمر كمبالا عام 2010م (كمبالا).

وبموجب نص المادة (123) عُقد المؤتمر الاستعراضي وانتهت المفاوضات الدبلوماسية بتوافق الآراء في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010م على القرار رقم RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان (تنص المادة (1/123) بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمراً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على محتويات هذا النظام ويجوز أن يشمل الاستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة). حيث تم التعديل في النظام الأساسي على النحو التالي:-

- تحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة؛

- إدراج المادة (8 مكرر) بعد المادة (8) من النظام الأساسي والتي عرفت جريمة العدوان وأفعال جريمة العدوان:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان (قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)؛

2- لأغراض الفقرة (1) يعني العمل العدواني (استعمال القوة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة سواءً بإعلان حرب أو بدونه) (القرار (RC/Res.6) 11، 2010).

- كما أدرجت المادة (15 مكرر) بعد المادة (15) من النظام الأساسي والتي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة (13/أ، ج) رهناً بأحكام هذه المادة؛

- 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرْتُكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف؛
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017م؛
- 4- يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (12) أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني أُرْتُكبت من دولة طرف مالم تكن الدولة الطرف أعلنت مُسبقاً بإيداع إعلان لدى المسجل العام إنها لا تقبل الاختصاص، ويمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات؛
- 5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو تُرتكب على إقليمها؛
- 6- عندما يخلص المدعي العام الى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن أُنْخِذ قرار مفاده وقوع فعل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة؛
- 7- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان؛
- 8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15) وألا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة (16)؛
- 9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان؛

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5).

- كما أضيفت المادة (15 مكرر2):

- 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة (13/ب) رهناً بأحكام هذه المادة؛
- 2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف؛
- 3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017م؛
- 4- لا يكون تقرير فعل عدواني من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي؛
- 5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5)؛
- 6- تعدل المادة (25) من النظام الأساسي بعد الفقرة (3) لتكون (3 مكرر) فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه؛
- 7- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة (9/1) من النظام الأساسي بالجملة التالية (1) تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد (6)، 7، 8، 8مكرر) وتطبيقها؛
- 8- يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة (20/3) من النظام الأساسي بالفقرة التالية وتبقى بقية الفقرة دون تغيير (3) الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد (6)، 7، 8، 8مكرر) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

- أما بخصوص التفاهات المتعلقة بالتعديلات على جريمة العدوان فهي:

- 1- من المفهوم إنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكرر) إيهما يكون تالياً؛
- 2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد؛
- 3- من المفهوم وفقاً للفقرات (أ، ب/13) من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد إتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة (3/15 مكرر) و مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف إيهما يكون تالياً؛
- 4- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة (10) ولا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير هذا النظام الأساسي؛
- 5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الإلتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى؛
- 6- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة وإن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
- 7- من المفهوم إنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة أي الطبيعة والخطورة والنطاق كافية لتبرير تقرير الانتهاك الواضح ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحدة للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

## المطلب الثالث: اختصاص المحكمة

تضمن النظام الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد خطورةً على المجتمع الدولي والمحصورة في أربع جرائم دولية منها جريمة العدوان وجميع هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب محاسبة مرتكبي جريمة العدوان، وتمارس المحكمة اختصاصها على النحو التالي:-

## أولاً: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها (المادة 1/12) تنص الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة)، وللمحكمة أن تمارس اختصاصها بموافقة دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة بنظر جريمة ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها - المادة (3/12) تنص إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي يلزم إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بأن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء..

ويقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس عالمية الاختصاص الجنائي، فإن محاكمة أحد رعايا دولة ليست طرف والذي ارتكب جريمة دولية في إقليم دولة طرف لا تشترط أكثرهما هو قائم بالفعل في التعاون بين الدول في تسليم المجرمين، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للاختصاص الجنائي الوطني، فأن تسليم الدول الأطراف متهم الى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمثل تنفيذاً للمعاهدة ولا يقلل من سيادتها الوطنية أو ينتهك حقوق المتهم.

## ثانياً: الاختصاص الزمني

ويقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والجدير بالذكر إن جريمة العدوان دخلت حيز التنفيذ في الأول يناير 2017 (المادة (15 مكرر/3) تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من يناير 2017م).

وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإنه يستلزم مرور عام على مصادقة هذه الدولة (المادة (15 مكرر/2) يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف)، ويجوز للدولة الطرف تأجيل الاختصاص بناءً على إعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط ولا تسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة وذلك عملاً بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم التي تقضي بعدم تطبيق القوانين العقابية إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ ولا ترجع بأثر رجعي.

### ثالثاً الاختصاص الشخصي:

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن الثامنة عشر (المادة (26) لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه) ويكون الفرد مسؤولاً وعرضه للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة وقيامه بأحد الأفعال التالية:-

أ- ارتكاب جريمة سواءً بصفته الفردية أو الإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها (المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)

ولا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية (رئيس الدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً) ولا تغني حصانته في القانون الوطني (المادة (28/أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمركبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين).

حيث يُسأل جنائياً الشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى الجرائم الدولية بعد بلوغ سن ثمانية عشر عاماً، ويكون مسؤولاً عن أفعاله بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية أو تكون ظرفاً مخففاً للعقوبة في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم، ويُسأل جنائياً كل من خطط أو حرض أو أمر أو ساهم أو ارتكب أي فعل يشكل جريمة دولية.

### رابعاً الاختصاص الموضوعي:

أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت غالبية الوفود على قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أشد الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وذلك للعديد من الأسباب منها:-

- 1- تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية؛
  - 2- تعزيز مصداقية المحكمة؛
  - 3- تجنب إثقال المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظرها المحاكم الوطنية بشكل مناسب.
- وقد شمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أشد الجرائم خطورة بالشأن الدولي التي تدخل في اختصاصها بعد تعديلات كمبالا(المواد (6، 7، 8، 8 مكرر)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وجميع هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي وقانون الشعوب وتعتبر قواعد ملزمة لجميع الدول ولا يجوز التقليل من شأنها.
- خامساً الإحالة:
- لا تختص المحكمة في نظر الجرائم بذاتها وإنما يجب إحالة الجريمة من قبل جهات حددها النظام الأساسي كالتالي:-

- 1- إحالة الدولة الطرف: تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة تتضمن ارتكاب محتمل لجريمة أو أكثر من الجرائم الدولية، عندما تُحال رسمياً من دولة طرف بأن تحدد الظروف المحيطة وترفق المستندات المؤيدة لارتكاب هذه الجريمة أو الجرائم(المادة (1/14) يجوز لدولة طرف أن تحيل الى المدعي العام إية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب الى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم)؛
- 2- إحالة من دولة غير طرف: تودع الدولة غير الطرف لدى المسجل العام طلب بالموافقة على ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة أو جرائم ارتكبت على إقليمها أو المتهمين من رعاياها والالتزام بالمساعدة الأمنية والقضائية( المادة (3/12) تنص إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي يلزم إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة بأن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء)؛
- 3- إحالة مجلس الأمن الدولي: أجاز النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي أن يحيل الى المدعي العام حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بشرط أن يكون متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وينعقد الاختصاص للمحكمة بعد قرار الإحالة(المادة (13/ب) تنص إذا أحال

مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو

فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت)؛

إحالة من المدعي العام خول النظام الأساسي للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات لارتكاب جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في المادة (5) بشرط موافقة الشعبة التمهيدية وعند إقرار الشعبة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق تعطى الموافقة للمدعي العام (المادة (3/15) تنص إذا أستنتج المدعي العام أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقدم الى دائرة ما قبل المحكمة طلباً للاذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأي مواد مؤيدة يجمعها).

#### الخاتمة

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية على الإنسانية لأنها تنهي علاقات وإتفاقيات مشتركة بين الدول، وتقضي على حياة الإنسانية وتهدد السلم والأمن الدوليين، ويجب تضافر كافة الجهود الدولية في التصدي لهذه الأفعال الإجرامية.

#### النتائج:-

- 1- ظهرت محاولات كثيرة من دول وفقهاء القانون لتعريف جريمة العدوان؛
- 2- هنالك العديد من المحاولات الأمامية لتعريف جريمة العدوان والتي اكتفت بتجريم استخدام القوة خارجاً لأطر المنظمة في شكل توصية غير ملزمة؛
- 3- المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا أنهى الغموض القانوني حول جريمة العدوان؛
- 4- مؤتمر كمبالا مهد الطريق للمساءلة الجنائية عن غزو الدول ومحاسبة الرؤساء والقادة؛
- 5- جريمة العدوان دخلت حيز النفاذ ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأول من يناير 2017م؛

#### التوصيات:-

- 1- نوصي المجتمع الدولي دعم استقلال المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية؛
- 2- نوصي الأمم المتحدة أن تقرر سمو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويصبح ملزماً لجميع الدول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛
- 3- نوصي الدول الأطراف مضاعفة الجهود وإقامة المؤتمرات الدولية لمراجعة وإضافة جرائم دولية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛
- 4- نوصي الدول غير الأطراف بسرعة الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية؛

5- نوصي وطني الجريج الجمهورية اليمنية باستكمال إجراءات المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### المراجع:-

- 1- د. السيد أبوعيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
- 2- د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1979م.
- 3- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، الدنمارك، 2008م.
- 4- د. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011م.
- 5- د. عبدالرحمن حسين علي علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988م.
- 6- د. عمر الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية، ط1، ليبيا، 1989م.
- 7- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011م.
- 8- عوبيضات محمد علي صالح، الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان، رسالة ماجستير، الجزائر، 2017م.
- 9- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام والحرب، القاهرة، 1989م.
- 10- قرار الأمم المتحدة رقم (1/3314) لعام 1974م بشأن تعريف العدوان.
- 11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998م.
- 12- اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الفريق المعني بجريمة العدوان، نيويورك، 2000م.
- 13- مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إيطاليا، 1998م.
- 14- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 2010م.
- 15- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002م.
- 16- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 19.

[www.icc-cpi.int](http://www.icc-cpi.int)



*النظام القانوني للصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري النفطي*

***The Legal Regime of the International Oil Pollution Compensation Fund***

د. سعاد حسان

Dr. Hassane Souad

مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين

جامعة الطاهري محمد بشار- الجزائر

[Hassane.souad@univ-bechar.dz](mailto:Hassane.souad@univ-bechar.dz)

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/15

تاريخ الاستلام: 2025/06/10

**الملخص:**

تعتبر التسربات النفطية من أبرز التحديات البيئية التي تهدد النظم البيئية البحرية، إذ تنجم غالبا عن أنشطة السفن خاصة ناقلات النفط، مما يؤدي إلى انسكاب كميات هائلة من المحروقات في البحار والمحيطات، لذلك أصبح موضوع حماية البيئة البحرية وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث، من الموضوعات التي تنال اهتمام المجتمع الدولي.

وانطلاقا من إدراك خطورة هذه الظاهرة، أولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أهمية قصوى لوضع آليات حماية فعالة للبيئة البحرية، وقد أسفر هذا الجهد المشترك عن إنشاء صناديق تعويض دولية متخصصة، تعنى بتأمين التعويضات المالية للأفراد والمؤسسات والدول المتضررة من التسربات النفطية.

**الكلمات المفتاحية:** محروقات، صناديق التعويض، تلوث نفطي، أضرار بحرية.

**Abstract:**

Oil spills are among the most significant environmental challenges threatening marine ecosystems, as they often result from ship operations particularly those of oil tankers leading to the release of vast quantities of hydrocarbons into seas and oceans. Consequently, the protection of the marine environment and the mitigation of pollution's impacts have become matters of paramount concern for the international community.

*In recognition of the severity of this phenomenon, international conventions and national legislations have accorded utmost importance to the establishment of effective mechanisms for safeguarding the marine environment. This collective effort has culminated in the creation of specialized international compensation funds dedicated to providing financial restitution to individuals, organizations, and states affected by oil spills.*

**Keywords:** fuels, compensation funds, oil pollution, marine damage.

## مقدمة:

أصبح موضوع تلوث البيئة البحرية من القضايا البيئية الدولية البالغة الخطورة، والتي استأثرت باهتمام متزايد من قبل الحكومات والمنظمات الدولية، نظرا لما ينجم عنها من آثار سلبية عميقة على الإنسان بالدرجة الأولى، وعلى بقية الكائنات الحية الأخرى والنظم البيئية البحرية بوجه عام. ومع تسارع وتيرة التقدم الصناعي والتكنولوجي في العقود الأخيرة، تزايدت مصادر التلوث البحري ومخاطره، خصوصا تلك المرتبطة باستغلال المحروقات، التي تشكل محور الاقتصاد الصناعي المعاصر والعمود الفقري للتقدم الصناعي، وعلى الرغم من أهمية النفط ومشتقاته في دعم التنمية الصناعية، إلا أن استخدامه قد يؤدي إلى تلويث بيئي خطير، ويعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي تأثيرا وخطورة على البيئة البحرية والمناطق الساحلية (محمد، 2001، صفحة 03)، والذي ينجم بشكل رئيسي نتيجة تسرب النفط والوقود من السفن والمنشآت البحرية الأخرى خلال عمليات النقل، فأغلب ملوثات البحر النفطية يأتي من السفن الناقلة للمحروقات، ذلك لأن أكثر من نصف تجارة العالم المحمولة بحرا تتكون من المحروقات، سواء كان ذلك بصورة عمدية أو عرضية عند وقوع حوادث لهذه السفن، مما يؤثر سلبا على الحياة البحرية وعلى الجنس البشري أيضا.

كما أن مشكلة التلوث البحري بالمحروقات الصادرة عن السفن هو تلوث عابر للحدود، محدثا بذلك أضرارا لا يمكن تفاديها في أغلب الأحيان أو حتى التقليل من خطورتها وشدها، مما يفرض التزاما على جميع الدول، فالجزائر مثلا تمتلك مساحات بحرية كبيرة مقارنة ببعض الدول، فضلا عن امتلاكها منطقة اقتصادية هامة فأى تلوث في مياهها سيترتب عليه آثار خطيرة على المجتمع، رغم ذلك لا يوجد هناك تشريع خاص ينظم أحكام المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث البحري، كما يوجد قصور في مبدأ المسؤولية المدنية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية.

كل ذلك أفضى إلى حتمية تعاون المجتمع الدولي من أجل حماية البيئة البحرية ومكوناتها، فالتلوث البحري بالمحروقات يعتبر تحديا عالميا يتطلب استجابة فورية وجهودا مشتركة للحد من

تأثيراته الضارة، وكنتيجة لذلك تم وضع مشروع إتفاقية إنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري سنة 1971 (*International Oil Pollution Compensation Fund - IOPC Fund*) والتي دخلت حيز التنفيذ في عام (IMO, 2020, pp. 6-4)، والذي يعتبر إطارا قانونيا دوليا يهدف إلى تعويض الأضرار البيئية والاقتصادية الناجمة عن التلوث النفطي في المياه البحرية، ويهدف إلى ضمان حماية فعالة للبيئة البحرية والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها، من خلال تقديم تعويضات مالية للأضرار التي تلحق بالأفراد أو الدول جراء التلوث النفطي في المياه البحرية (محمد، 2012، الصفحات 312-314).

#### أهمية موضوع البحث:

إنطلاقا مما سبق نجد أن أهمية الموضوع تكمن في الآثار السلبية للتلوث بالمحروقات على الإنسان والنظم البيئية البحرية، جراء تسرب النفط والوقود من السفن والمنشآت البحرية خلال عمليات النقل، لا سيما وأن الناقلات تشكل أكثر من نصف حجم التجارة البحرية العالمية، ومع الاستمرار في الاعتماد على المحروقات كعمود فقري للاقتصاد الصناعي، تتصاعد مخاطر هذا التلوث المنتقل عبر الحدود، مما يضع الدول أمام تحدٍ لا يمكن معالجته بمعزل عن جهود دولية مشتركة.

كما يكتسب هذا الخطر بعدا إضافيا بالنسبة للجزائر التي تتمتع بشريط ساحلي واسع ومنطقة اقتصادية خالصة حيوية، في ظل غياب تشريع وطني خاص بتنظيم مسؤولية وتعويض الأضرار البيئية البحرية، وكنتيجة لهذه التحديات، جاء تأسيس اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري 1971 من أجل توفير إطار قانوني دولي يضمن تقديم تعويضات مالية سريعة وعادلة للأفراد والدول المتضررة، وحماية فعالة للبيئة البحرية والأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها.

#### أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة لما يلي:

- تحديد الإطار القانوني الدولي لصندوق التعويض عن أضرار التلوث البحري النفطي ودراسة تطوره التاريخي.
- تحليل آليات التعويض المنصوص عليها في اتفاقية 1971 وبروتوكولاتها اللاحقة من حيث الشروط والإجراءات والحدود المالية.
- تقييم فعالية نظام المسؤولية الدولية في ضمان حصول الضحايا على تعويض عادل وسريع.
- الكشف عن الثغرات والتحديات التي تواجه تطبيق الاتفاقية على المستوى العملي، لا سيما في الدول التي تفتقر إلى تشريع وطني منظم لمسؤولية التلوث البحري.

- اقتراح توصيات لتطوير الإطار القانوني والتشريعي الوطني والدولي لتعزيز حماية البيئة البحرية وتحسين آليات التعويض.

#### إشكالية البحث:

من خلال ما سبق، فإن إشكالية البحث الرئيسية تتمثل في ما مدى فعالية النظام القانوني للصندوق الدولي في ضمان تعويض عادل وفعال عن أضرار التلوث البحري النفطي من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية؟ وما هي أوجه القوة والقصور في آليات التعويض والمسؤولية التي ينص عليها هذا النظام؟ وهل أقر المشرع الجزائري صندوقاً للتعويض من أجل تغطية العجز الذي يعتري المسؤولية المدنية؟

#### منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي والنقدي، لمعرفة مدى تحقق أهداف الصندوق الدولي للتعويض في التعويض، وما تضمنته من أحكام تتعلق بالمسؤولية وآليات التعويض.

#### تقسيم الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع تم الاعتماد على خطة ثنائية مكونة من قسمين أساسيين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري بالمحروقات  
المبحث الثاني: صناديق التعويض البيئية في القانون الجزائري

#### المبحث الأول: الإطار القانوني للصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث البحري بالمحروقات

تعتبر الصناديق الدولية للتعويض آليات تكميلية لنظامي المسؤولية المدنية والتأمين، الهدف منها هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، إذ تتدخل لتغطية أوجه القصور في كليهما، بما يضمن تعويضاً عادلاً وفعالاً للمتضررين، خاصة في حالات العجز عن تحديد المسؤول أو عدم كفاية مبالغ التأمين (الرحمان، 2015-2016، صفحة 273).

#### 1.2 تأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات وشروطه

تم تأسيس الصندوق الدولي للتعويض بموجب اتفاقية دولية تعرف باتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي سنة 1971 والكاثمنقره في العاصمة الانجليزية لندن، وهي اتفاقية

تم توقيعهما بهدف معالجة الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث النفطي التي تحدث في البحار، وقد جاءت هذه الاتفاقية كاستجابة للحوادث البيئية الخطيرة التي أظهرت الحاجة إلى وجود نظام دولي يوفر تعويضات مالية للمتضررين من تلوث المحيطات والسواحل بالنفط (Mahjoub, 2009, p. 2).

### 1.1.2 تأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات

في الستينيات وأوائل السبعينات، شهد العالم العديد من حوادث تسرب النفط الكبيرة التي سببت أضراراً بيئية واقتصادية جسيمة، ويعتبر حادث غرق ناقلة النفط الليبيرية *Canyon Torrey* في 18 مارس 1967 في سواحل جنوب غرب إنجلترا، والتابعة للشركة الأمريكية *Union oil Company* واحداً من أبرز حوادث التلوث النفطي في التاريخ البحري، والذي جعل من المجتمع الدولي يحدث ردة فعل قوية، مما أدى إلى السعي لإنشاء آليات تتماشى مع هذا الحجم من الكوارث، (ياسين، 2021، صفحة 1943) ففي ذلك الوقت لم تكن هناك قواعد دولية للتعامل مع هذا الحادث ولذلك كانت قضايا التعويض تقرر وفقاً للقانون الوطني المعمول به (The international oil pollution compensation funds 1971 and 1992).

ونتيجة لذلك أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى نظام يمكن من خلاله تعويض الضحايا بشكل سريع وفعال، وإتخاذ خطوات جادة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مثل هذه الحوادث، فكان من أبرز نتائج الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969 من أجل تعويض المتضررين (كمال:، 2022، صفحة 344)، توصية تتضمن ضرورة إقرار آلية تكميلية للتعويض هدفها ضمان حصول الضحايا على علاج قانوني مناسب عما تكبدوه من أضرار من جراء حادث التلوث، وانطلاقاً من ذلك دعت المنظمة البحرية الدولية (IMO) لإعداد مشروعات اتفاقية تتعلق بإنشاء صندوق دولي للتعويض، فتبنت المنظمة البحرية اتفاقية دولية تعرف باتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي في 18 ديسمبر 1971 عن طريق المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدت أشغاله في العاصمة البلجيكية *Bruxelle* (كمال:، 2022، صفحة 344)، ودخلت حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978، وقد نصت في مادتها الرابعة على استخدام حصيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة آثار التلوث البترولي والتعويض عن أضراره، حيث جاء فيها: "على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، ويدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الحد الأدنى (قايش:، 2018، صفحة 137)".

والجدير بالذكر أن الاتفاقية المحدثه للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات لسنة 1971، لم تعد حيز التنفيذ منذ تاريخ 24 ماي سنة 2002، علماً بأن إبرام بروتوكول في العاصمة الانجليزية

لندن بتاريخ 27 سبتمبر سنة 2000، والذين نص في المادة الثانية منه على أن الاتفاقية المحدثه للصندوق تتوقف عن النفاذ على الصعيد الدولي في حالة ما إذا وصل عدد الدول الأعضاء في الصندوق أقل من 25 دولة، وعليه فقد ظل الصندوق متكفلاً بالتعويضات المستحقة بالنسبة لحوادث التلوث الحاصلة قبل التاريخ المذكور (كمال:، 2022، صفحة 145).

كما تم تعديل الاتفاقية المحدثه للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات سنة 1971، بموجب البروتوكول المبرم في لندن بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1992، فأصبح يوجد هناك صندوقاً دولياً ثانياً للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات مستقلاً عن صندوق سنة 1971، كما أنه وبتاريخ 16 ماي 2003 ونتيجة للأضرار الكارثية المترتبة عن حوادث التلوث التي وقعت في أواخر التسعينات تم إبرام بروتوكول آخر تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، الغاية منه إدخال تعديلات على الحدود المالية القصوى للتعويض المطبقة في ضوء أحكام الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض لسنة 1992 فاتحاً الطريق أمام ميلاد صندوقاً دولياً ثالثاً في هذا المجال، حيث نخص في هذا الصدد بالذكر الصندوق الدولي التكميلي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات والذي دخل بدوره حيز التنفيذ في 3 مارس سنة 2005 (الشرفاوي، 2004، الصفحات 152-155).

وتهدف اتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي سنة 1971، في الأساس إلى التعويض المكمل للتعويض المنصوص عليه في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969، وتوفير تعويضات عادلة وسريعة من أجل ضمان حصول الأشخاص المتضررين من التلوث النفطي على تعويضات مناسبة دون تأخير، فمن الناحية الموضوعية لا تحتوي إتفاقية 1971 على أي قواعد للمسؤولية وإنما على قواعد التعويض (الفقي، 2000، صفحة 295)، كما تهدف إلى تحديد المسؤولية لوضع إطار قانوني لتحديد المسؤوليات المتعلقة بحوادث التلوث النفطي بين أصحاب السفن ومتلقي النفط، أما الهدف الأهم هو إنشاء صندوق دولي يتم تمويله من خلال مساهمات من الدول الأعضاء، وخاصة من شركات النفط والمستوردين، ليتم استخدامه في تعويض الأضرار التي تتجاوز حدود المسؤولية التي يتحملها مالكو السفن، إذن فالهدف الرئيسي من إنشاء الصندوق هو توفير حماية مالية إضافية تتجاوز حدود التعويض التي يفرضها النظام التقليدي لمسؤولية مالكي السفن، وبهذا يضمن الصندوق توفير تعويضات عادلة للأضرار التي تلحق بالبيئة والاقتصادات المحلية، سواء كانت ناجمة عن التلوث النفطي المباشر أو عن التدابير الوقائية التي تتخذها السلطات للحد من تأثير الحوادث (أنس، 2018، الصفحات 72-75).

ويشمل نطاق عمل الصندوق تقديم التعويضات عن تكاليف تنظيف السواحل المتضررة، واستعادة المناطق البيئية الملوثة، وتعويض الأفراد والشركات عن الخسائر الاقتصادية التي تكبدها

نتيجة لتلوث البحار والمحيطات، بحيث يعتمد تمويل الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري، على مساهمات سنوية تدفع من قبل شركات النفط التي تستورد النفط بكميات كبيرة، تحدد الاتفاقية كيفية جمع وتوزيع هذه المساهمات، مما يضمن توفر الموارد المالية اللازمة للتعامل مع حوادث التلوث بشكل فعال وسريع.

أما إدارة الصندوق والإشراف عليه، فتتم من قبل هيئة دولية تضم ممثلين من الدول الأعضاء، مما يضمن اتخاذ قرارات تتسم بالشفافية والعدالة. وقد أثبت الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي فعاليته على مر السنين، حيث ساهم في تقديم الدعم المالي والفني للعديد من الدول التي تعرضت لحوادث تلوث نفطي كبيرة، مما يعزز من الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة (الشرفاوي، 2004، صفحة 161).

## 2.1.2 شروط الاستفادة من صندوق التعويض الدولي عن أضرار التلوث النفطي

للاستفادة من الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، لابد من شروط تحكم تدخل هذا الصندوق كآلية لتعويض المتضررين، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة وجود سفينة، إذ تعتبر السفينة شرطاً أساسياً من أجل تدخل الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، لذا نجد أن اتفاقية الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي سنة 1971، المنشأة للصندوق عرفت السفينة في مادتها الأولى بالفقرة الأولى على أنها: "عبارة سفينة تعني أي مركب مسافر في البحر وأي سفينة بحرية من أي نوع كان، تنقل النفط السائب فعلاً كحمولة لها"، أما البروتوكول المعدل لاتفاقية 1971 المنشأة للصندوق التعويض سنة 1992، فقد عرف السفينة على أنها: "أي منشأة بحرية أو مركبة بحرية أيا كانت، يتم إنشاؤها أو تكييفها لنقل المحروقات السائبة كبضائع، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل النفط وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلياً المحروقات السائبة باعتباره بضاعة، وأثناء أي رحلة تتبع مثل هذا النقل مالم يثبت عدم وجود بقايا بها نتيجة لنقل المحروقات السائبة كبضاعة" (ياسين، 2021، صفحة 1947).

كما جاء البروتوكول بتوسيع النطاق الجغرافي، حيث كان وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية 1971، يحدد نطاق التعويض على أضرار التلوث الحاصلة على أراضي دولة متعاقدة فقط، بما في ذلك بحر تلك الدولة الإقليمي (الفقي، 2000، صفحة 325)، أما في بروتوكول 1992 المعدل لها فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أنه: "تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على الأضرار الناجمة عن التلوث الواقعة في إقليم دولة متعاقدة، بما في ذلك بحرها الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة، منشأة وفقاً للقانون الدولي، أو إذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة، في منطقة وراء البحار الإقليمي لتلك الدولة ومتاخمة له، على أن تحددها الدولة المذكورة، وفقاً

للقانون الدولي و بشرط ألا تمتد إلى أبعد من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس عندها عرض بحرهما الإقليمي".

الملاحظ أن التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، قاصرا فقط على السفن الناقلة للنفط وهي محملة بالنفط كبضاعة لكي يتم التعويض، بالإضافة إلى نص المادة سالفة الذكر في تعريفها للسفينة، فتحت المجال أمام السفن المختلطة التي تنقل النفط وبضائع أخرى، إلا أنها وضعت شرط أن تكون في وقت الحادث الملوثة محملة بالنفط السائب (خالد، 2012، صفحة 95).

أما الشرط الثاني فهو المحروقات، وهي مجموعة من المواد التي تستخدم كوقود لتوليد الطاقة في مختلف الأنشطة البشرية، حيث نجد الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات تضع المحروقات كشرط أساسي لتدخل الصندوق، إذ يجب أن تكون المادة الملوثة هي من المحروقات ومشتقاته، حيث أشارت في مادته الأولى الفقرة الثانية على أن مصطلح المحروقات تفسر وفقا لما ورد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية المدنية سنة 1969، حيث نصت هذه الأخيرة في فقرتها الخامسة من المادة الأولى على أنه: "عبارة المحروقات تعني جميعا لهيدروكربونات الثابتة، بما في ذلك النفط الخام وزيت الوقود وزيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم وزيت الحوت، سواء تم حملها على متن سفينة كبضائع أو في عنابر هذه السفينة"، ونجد الاتفاقية لعام 1971 لم تكتف بالتعريف المدرج في الاتفاقية المسؤولية المدنية سنة 1969، وإنما فصلت أكثر حيث نص في المادة 1/3 على أن المقصود بالمحروقات التي تؤدي لتدخل الصندوق هي كل من النفط الخام وزيت الوقود فقط (الهاشي، 2010، الصفحات 84-87).

هذه الأنواع من الهيدروكربونات السالفة الذكر، تعتبر كشرط لتدخل الصندوق عندما يكون هناك تلوث للبيئة البحرية بها، إلا أن كل من الاتفاقية و البروتوكول المعدل لها لم تشترط أن تكون المحروقات عبارة عن بضاعة سائبة أو تكون في عنابر التشغيل.

## 2.2. متطلبات تدخل الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات

الهدف الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية، بالإضافة إلى تعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، إلا أن تدخلها قد يكون بصفة تكميلية أو احتياطية، وعليه إن للصندوق الحالة التي تدخل بموجبها تم

تحديدها في اتفاقية إنشائه تتمثل في حالات يكون للصندوق دور تكملي، وهناك حالات يكون فيها للصندوق دورا احتياطي، حيث يحل محل المالك وكفيله.

### 1.2.2 الدور التكميلي للصندوق للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات

تلعب صناديق التعويض دورا تكميليا عندما يكون تأمين المسؤولية غير كاف لتغطية جميع الأضرار التي لحقت بالمضروب، ويحدث ذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، فتتدخل الصناديق لتغطية الفارق وضمان حصول المضروب على تعويض كامل بعد دفع تعويض جزئي من قبل التأمين في مجال أضرار التلوث، وتكون المسؤولية موضوعية وتخضع لحد أقصى محدد، ما يعني أن الأضرار التي تتجاوز هذا الحد لا تكون مشمولة بالتأمين، ووفقا لهذا المبدأ يتحمل المضروب الجزء المتبقي من الأضرار (ياسين، 2021، صفحة 1951).

وبما أن المسؤولية في مجال الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لعام 1969 هي مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضروب سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد، ومن هنا تظهر أهمية الصندوق بصفة تكميلية من أجل إعطاء المضروب تعويض كامل دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار، وعليه فإن الدور التكميلي للصندوق التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات يكون في الحالة التي لا يقدم فيها التأمين تعويض كاف، وعندما تتجاوز الأضرار الحاصلة حدود مسؤولية مالك السفينة، لأنه غالبا ما لا يتحصل ضحايا حادث تلوث على تعويض كامل عن الأضرار التي تكبدها بسبب ضخامة تبعاتها وتجاوزها بشكل كبير حدود التعويض الذي يمنح على أساس اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1969، مما يجعل في هذه الحالة صندوق 1971 يتدخل من أجل تعويض المتضررين (سعيدقنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية).

### 2.2.2 الدور الإحتياطي للصندوق للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات

ويكمن دور الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات التكميلي، في الحالات الذي يثبت فيها إعسار المسؤول وكذا الحالة التي لا يستطيع فيها المضروب تحديد الشخص المسؤول أو معرفته، وفي هذه الحالات يكون تدخل الصناديق لتعويض المضروب تعويضا كاملا عن الأضرار التي أصابته، كما يمكن أن تتدخل احتياطيا في الحالات التي يتوافر فيه أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين حيث يكون تدخلها احتياطيا لضمان حق المضروب في التعويض (قايش، 2018، صفحة 138)، ومن بين الحالات:

1. عجز المالك المالي: أي أنمالك ناقلة المحروقات المسؤول وفقا لاتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1969 عاجزا لأسباب مالية عن الوفاء بالتزاماته الكاملة.
2. إعفاء مالك السفينة الناقلة للمحروقات من المسؤولية:  
ومن بين الحالات التي يتدخل كذلك صندوق التعويض من أجل تغطيتها، ويكون بمثابة بديل عن مالك السفينة، وذلك في حالة إعفاء مالك السفينة من المسؤولية، ويتم إعفاؤه في حالة إذا برهن على أن الضرر قد نجم بسبب:  
- أعمال حربية أو عدائية أو حرب أهلية أو ظاهرة طبيعية ذات صفة استثنائية ولا يمكن تفاديها أو مقاومتها.  
- إجراء أو تقصير متعمد بقصد حصول الضرر من قبل طرف الثالث.  
- نتيجة الإهمال أو غيره من الأعمال غير قانونية لأية حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأنوار أو أية وسائل ملاحية أخرى أثناء ممارسة هذه الوظيفة (المدنية، 1969، صفحة المادة 2/3).
- 3.2.2 حالات إعفاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات  
إن اتفاقية إنشاء الصندوق لعام 1971 لم تغفل عن وضع الحالات التي يتم إعفاء الصندوق من التعويض، وتم تحديد ذلك في الحالات الآتي ذكرها:  
1. حالة الحرب: تنص المادة 4/2 في البند أ على أنه يعفى الصندوق من التزاماته إذا أثبت بأن أضرار التلوث قد نجمت عن حالة حرب، عدوان، أو حالة حرب أهلية، أو عصيان مسلح، أو فيما إذا أثبت أنها نجمت عن تسرب أو إلقاء للنفط تأتي من سفينة حربية.  
2. حالة عدم إثبات أن الضرر حدث بسبب سفينة: و نص البند ب من المادة 2/4 من الاتفاقية على أنه يعفى كذل كالصندوق من جميع التزاماته، إذا كان المدعي لم يتمكن من إثبات كون الأضرار قد نجمت عن حادث تسببت فيه سفينة واحدة أو أكثر (ياسين، 2021، صفحة 1955).  
3. حالة تسبب الشخص في الضرر عن طريق الإهمال أو عمدا: حيث نصت الاتفاقية في المادة 3/4 على أنه إذا أثبت الصندوق بأن أضرار التلوث قد نجمت كليا أو جزئيا، سواء نجم الحادث عن أن الشخص الذي تعرض له قد تصرف أو حاول أني تصرف بغية إحداث الضرر، أو سواء قد حدث من إهمال هذا الشخص، ففي هاتين الحالتين يمكن أن يعفى الصندوق كليا أو جزئيا من التزاماته عن التعويض على ذلك الشخص، وفيا لبروتوكول لعام 1992 المعدل لاتفاقية إنشاء الصندوق لعام 1971 فقد عدلت هذه الفقرة بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول، حيث ألغت أي غموض حول مامدى التزام الصندوق بالتدابير الوقائية، ونصت على أنه لاينطبق هذا الاعفاء للصندوق على تدابير الوقاية (الفقي، 2000، صفحة 344).

4. بالإضافة إلى ماسبق من حالات إعفاء نجد الفقرة الثالثة من المادة الخامسة تنص على أنه يمكن أن يعفى الصندوق كلياً أو جزئياً من التزاماته إتجاه المالك أو كفيله إذا أثبت أنه بسبب خطأ المالك الشخصي نتيجة مخالفته للأحكام الدولية.

من خلال ما سبق، فالإشكال يثار عندما يتعلق الأمر بمدى إمكانية تدخل الصندوق الدولي للتعويض لسنة 1971 في الحالات المذكورة للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، الأمر الذي قد يدعو إلى وجود شك في إمكانية حصول المتضررين من التلوث الذي تتسبب فيه سفينة حربية تابعة لإحدى الدول، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم مباشرة من صندوق سنة 1971، بعد عجزهم عن الحصول على أي تعويض عنها بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969 (كمال:، 2022، صفحة 348).

أيضاً فيما يخص المحروقات فليس كل أنواع المحروقات يتدخل الصندوق للتعويض، فكما سبق وذكرنا فإن الاتفاقية المحدثه لصندوق سنة 1971 حينما عرفت المحروقات، لم تأخذ تماماً بالتعريف المنصوص عليه في المادة الأولى فقرة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969، وهذاما يظهر جلياً في مادتها الأولى فقرة 2، حيث أنه بعد أن أعطت للمحروقات ذات مفهومه المعتمد في الاتفاقية السابقة الزيوت الثقيلة، عادت هذه الفقرة وقصرته على المحروقات المعدنية الثقيلة فقط، الأمر الذي يعني أن الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي للتعويض لسنة 1971، تستبعد من نطاق تطبيق أحكامها جميع المحروقات الأخرى ذات الأصل النباتي أو الحيواني، خاصة زيت الحوت الذي نصت عليه صراحة المادة الأولى فقرتها 5 من الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969 باعتباره من الزيوت الحيوانية، مفاد ذلك أنه في حالة ما إذا تسبب تسرب أو إلقاء هذه المحروقات في وقوع أضرار تلوث على إقليم إحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية المحدثه لصندوق سنة 1971، فإن أقصى ما يمكن للمتضررين الحصول عليه هو الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه مالك السفينة المسؤول عن التلوث طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969 هذا إن لم تتوافر هناك حالة من الحالات التي تخول للمالك حق الإعفاء من المسؤولية (كمال:، 2022، صفحة 349).

وبعبارة أخرى، لن يكون في مقدور هؤلاء المتضررين مطالبة صندوق سنة 1971 بالتعويض، علاوة عن أن المالك بدوره لن يتمكن من مطالبة الصندوق بالتخفيف من عبء التعويض الملزم بأدائه طبقاً لاتفاقية سنة 1969، وقد قيل في تبرير هذا الاستبعاد أن الصناعة المستوردة لهذا النوع من الزيوت لاتشارك في تمويل الصندوق الدولي للتعويض، وأن أضرار التلوث التي يسبب بها زيت الحوت ليست بالأهمية التي تستدعي تدخل الصندوق.

## 4.2.2. تقييم الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات

من خلال ما سبق بيانه نقول أن تبني فكرة صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري فيه العديد من الإيجابيات، ودور هام في تغطية تكاليف إصلاح الضرر، وذلك نظرا لضخامة التكلفة في هذا النوع من الأضرار، ويصبح المضرور لا يخشى مخاطر عسر المسؤول عن التلوث وذلك لوجود شخص معنوي (الصندوق) يتدخل لجبر هذه الأضرار أمام قصور قواعد المسؤولية المدنية، كما تعمل أيضا على حماية البيئة البحرية في حد ذاته باعتبار أن هذه الصناديق في غالب الأحوال لا تهدف فقط لإصلاح الأضرار التي تمس مصالح الأفراد و ممتلكاتهم، وإنما ترمي كذلك إلى ضمان إصلاح الأضرار التي تمس الموارد البحرية (سليمة، 2023، صفحة 73).<sup>1</sup>

إلا أنه يجب الاعتراف بوجود عدة نقاط ضعف في هذا النظام، أولا نظرا لأن المبلغ الإجمالي للتعويضات أقل بكثير من المبالغ المتاحة، فقد يؤدي حادث كبير في كثير من الأحيان إلى مطالبات تتجاوز على الأقل في البداية المبلغ الإجمالي المتاح بموجب الاتفاقية المعمول بها، في مثل هذه الحالة يمكن لصناديق التعويض الدولية فقط إجراء دفعات مؤقتة بمبالغ تتوافق مع نسبة معينة من الأضرار المثبتة، هذا يمكن أن يسبب بالطبع صعوبات مالية للمطالبين الذين سيضطرون إلى الانتظار لفترة طويلة قبل الحصول على التعويض الكامل، وخاصة الشركات الصغيرة التي تقوم بعمليات التنظيف أو تعمل في قطاع السياحة والصيد الذين عانوا من فقدان الدخل.

بالرجوع لحالات إعفاء الصندوق من تقديم التعويض، نجد بعض الغموض والتناقض، بحيث نجد اتفاقية المسؤولية المدنية لسنة 1969 تقرر بالتعويض في حالة إعفاء مالك السفينة من المسؤولية ومن بين أسباب هذا الإعفاء حالة الحرب، إلا أنه بعد ذلك اتفاقية إنشاء الصندوق تعفي الصندوق من التعويض في حالة الحرب، إلا أنه يبدو أن نظام التعويض قد عمل بشكل جيد إلى حد ما، وهذا يتضح من خلال النمو المستمر في عدد الدول التي أصبحت أطرافا في هذه الاتفاقيات.

## 3. صناديق التعويض البيئية في القانون الجزائري

لما كان الهدف الأساسي من إنشاء صناديق التعويضات الدولية، هو محاولة لتكملة العجز الذي قد يعتري الآليات التعويضية الأخرى المتمثلة في المسؤولية المدنية والتأمين عن الأضرار البيئية، أقر المشرع الجزائري عدة صناديق البعض منها ما يصب بصورة مباشرة في حماية البيئة، خاصة وأن الحق التعويض هو مبدأ دستوري، كما أن واجب الدولة في حماية البيئة أصبح واجبا دستوريا في كثير من

<sup>1</sup> مشيد سليمة: صندوق تعويض الخسائر والأضرار كآلية لتخفيف الأضرار البيئية، مداخله منشورة في [المجلد الثاني من](#)

[كتاب أعمال الملتقى الدولي حول القانون الدولي وتحديات التغير المناخي](#)، ص 73.

الدول، وهو ما كرسه الدستور الجزائري صراحة بموجب المادة 64 من التعديل الدستوري 2020، للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة (دستور، 2020).

### 1.3 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 189 من القانون 91/25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وحدد تكييفه تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 98/147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص والذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، وهو يعتبر حساب خاص للخزينة تصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة حيث يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي لمشاكل التلوث البيئي وذلك بتجميع على مستواه كافة الموارد الضرورية مهما كانت طبيعتها ونوعها وتخصيصه لمواجهة تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث (قايش، 2018، صفحة 139).

ويتم تمويل هذا الصندوق من الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم البيئي، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر، وضمن الأملاك المالية والمياه الجوفية العامة و في الجو، والقروض الممنوحة للصندوق والموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث، والتخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، وكذا كل المساهمات والمصادر.

وفي باب النفقات يتولى الصندوق مساعدة المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، و تمويل عمليات مراقبة حالة البيئة، و الدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، وتمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث، كما يتولى نفقات الإعلان والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة و التي تنشط في مجال البيئة، وتمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث، والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص، ويعتبر البعض أن صندوق البيئة وإزالة التلوث لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع وإنما يعد وسيلة لتخفيف الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وخاصة في الاقتصاديات المالية الانتقالية (قايش، 2018، صفحة 139).

### 2.3 الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

استكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي اعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية من السهوب والصحراء، نص قانون الساحل رقم 02/02 في المادة 35 منه (02/20)، على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية حيث خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب القوانين المالية من حصلا لغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، والهبات والوصايا و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، وكل المساهمات و الموارد الأخرى.

ومن الملاحظ أن إيرادات هذه الصناديق لا تستخدم بشكل كامل في مكافحة التلوث، بالإضافة إلى ذلك، تعاني من قلة الموارد بسبب عدم اكتمال الإطار القانوني للجباية في الجزائر، ونقص الشفافية في أوجه الإنفاق نتيجة غياب الرقابة. لذا، يجب إعادة تنظيم هذه الصناديق وتطويرها لتمكين من التدخل التكميلي بشكل فعال، مما يضمن حماية شاملة وتغطية كاملة لأضرار التلوث البيئي في الحالات التي تعجز فيها قواعد المسؤولية المدنية والتأمين عن التعامل معها (قايش:، 2018، صفحة 139).

#### 4. الخاتمة:

ساهمت اتفاقية 1971 في تأسيس نظام عالمي مبتكر للتعامل مع الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، وقد شكلت الأساس لتطوير نظم تعويضات بيئية أكثر تطوراً في السنوات اللاحقة، مما ساعد على تحسين استجابة المجتمع الدولي لحوادث التلوث النفطي الكبيرة وضمان حماية أفضل للبيئة البحرية، إلا أنه رغم ذلك جاءت في الأصل مكتملة لاتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات، ويجب على المكلفين بصياغة تعديل الاتفاقية مستقبلاً أن يتحرر من اتفاقية المسؤولية المدنية سالف الذكر لكي تكون الصياغة أكثر وضوح، أيضاً ونظراً لضخامة الأضرار التي يحدثها التلوث بالمحروقات وعدم القدرة على ضبط والحد من هذا الضرر، يجب على أطراف الاتفاقية أن يقوموا برفع قيمة والحد من هذا الضرر، يجب على أطراف الاتفاقية أن يقوموا برفع قيمة التعويض، وذلك نظراً لتطور وسائل نقل المحروقات، سواء من حيث كميات إستعابها من المحروقات أو كمية الوقود المستعملة في عملية النقل.

أيضاً ومع أن الاتفاقية المنشئة لصندوق التعويض سنة 1971، قد أقرت بالزامية تكفل هذا الأخير بتعويض المتضررين من تبعات حادث التلوث، إذ أصدر حكم قضائي يقضي بتنصل مالك السفينة من المسؤولية لتوافر إحدى حالات الإعفاء المذكورة سابقاً، إلا أن الواقع العملي بين لنا في بعض الحالات أن إدارة صندوق سنة 1971، وتجنباً منه لمواجهة كافة مصاريف جبر أضرار التلوث لوحدها دون أن يشاركها في ذلك مالك السفن أو ضامنيهم، فإنه من الصعب إقناعها أثناء تدخلها منذ

البداية كطرف في دعوى التعويض، بأن هذه الأضرار راجعة إلى إحدى تلك الحالات المذكورة سابقاً، كما أنه غالباً ما لا يتحصل المتضررين من جراء حادث التلوث، على تعويض كامل عن الأضرار التي تكبدها بسبب ضخامة تبعاتها وتجاوزها بشكل كبير حدود التعويض الذي يمنح على أساس الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لسنة 1969.

وبناء على ذلك نقترح جملة من التوصيات:

- إعادة صياغة اتفاقية 1971 بشكل مستقل بعيداً عن تبعيتها لاتفاقية المسؤولية المدنية 1969، لضمان وضوح الأهداف وآليات التعويض.
- تعديل الحدود القصوى للتعويض لتعكس التطورات التقنية واللوجستية في وسائل نقل المحروقات وكمياتها، بما يضمن تغطية الأضرار الحقيقية التي يتكبدها المتضررون.
- وضع آليات إلزامية تضمن مساهمة ملاك السفن أو شركات التأمين في تغطية جزء من التعويضات عند استنفاد موارد الصندوق، لتخفيف العبء المالي وتحفيز الامتثال للمعايير البيئية.
- توضيح معايير الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية، وتبني إجراءات قضائية وإدارية تسهل على إدارة الصندوق إثبات حالاتها وتدخلها الفوري.
- عقد تقييم دوري لاتفاقية الصندوق وبروتوكولاتها برعاية المنظمة البحرية الدولية، يشارك فيه الخبراء والدول الأعضاء لمتابعة التطورات التقنية والبيئية وتكييف النصوص تبعاً لها.

## 5.المراجع:

### 1-المراجع باللغة العربية

- بوفلجة عبد الرحمان: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
- تغليت فرحات كمال: الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث الناجم عن النقل البحري للمحروقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
- جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- راضي الشرفاوي: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
- رزوقي أنس: الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة بالزيت (IOPC Fund)، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، بيروت، 2018.

- سامي الهاشمي: دراسة أحكام صندوق التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات 1971 وآلية تفعيله، دار اليازوري العلمية، عمان، 2010.
- سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- عبد الله عبد المنعم محمد: القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في مجال حماية البيئة البحرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- غفافية عبد الله ياسين: الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021.
- محمد السيد أحمد الفقي: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2000.
- مفتاح خالد: التشريعات الدولية للتعويض عن التلوث البحري: البروتوكول المعدل 1992، دار النشر العربي، عمان، 2012.
- ميلود قايش: النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية-صناديق التعويض نموذجاً- الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018.
- مشيد سليمة: صندوق تعويض الخسائر والأضرار كآلية لتخفيف الأضرار البيئية، مداخلة منشورة في المجلد الثاني من كتاب أعمال الملتقى الدولي حول القانون الدولي وتحديات التغير المناخي <https://jilrc.com/archives/17722>
- الدستور الجزائري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء الأول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- قانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002.
- 2- المراجع باللغة الأجنبية:

-Fayçal Mahjoub: *la responsabilite civil en matieres de pollution marine par hydro-carbures*, revue de la jurisprudence et de la legislation R.J.L, janvier 2009.

-Mans Jacobsso: *The international oil pollution compensation funds 1971 and 1992*.

An article published on the website: <https://watermark.silverchair.com>

-IMO (International Maritime Organization): *Introduction to the IOPC Funds*, 2020 edition.





## الفساد والنزاهة في المنظور العالمي

- دور القانون في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية عبر الدول -

### Corruption and Integrity in a Global Perspective: The Role of Law in Combating Corruption and Promoting Transparency Across Countries

م.د سلمي عبد الرحيم عبد الحسن الشمري<sup>1</sup>

الباحث احمد سلمان هاشم - الباحثة يقين جواد كاظم - الباحثة فاطمة ماجد

Asst. Dr. Salma Abdul Rahim Abdul Hassan Al Shammari

Researcher Ahmed Salman Hashem - Researcher Yaqeen Jawad Kazim -

Researcher Fatima Majid<sup>2</sup>

<sup>1,2</sup>كلية القانون / جامعة سومر (العراق)

[zaxscd23100@yahoo.com](mailto:zaxscd23100@yahoo.com)

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/20

تاريخ الاستلام: 2025/06/23

#### الملخص:

في ظل الجهود العالمية والتشريعات الوطنية لمكافحة الفساد، يكشف الواقع أن الفساد لا يزال متجذراً في كثير من الدول، مما يطرح إشكالية تتمثل في التناقض بين وجود أطر قانونية رسمية وبين استمرار التفشي الفعلي لهذه الظاهرة. ينبع السؤال المحوري للدراسة من هذا التناقض: ما مدى قدرة القانون على المساهمة بفعالية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية على المستوى العالمي؟ وقد ركزت الدراسة على تحليل المفاهيم الأخلاقية والدينية للقيم المرتبطة بالنزاهة، إلى جانب تقييم الدور التشريعي محلياً ودولياً، من خلال النصوص القانونية واتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى تحليل تجارب دولية ناجحة مثل سنغافورة والدول الإسكندنافية في توظيف التكنولوجيا والمساءلة المؤسسية.

أما المنهجية فكانت وصفية تحليلية، شملت مراجعة النصوص القانونية، الدراسات السابقة، وتقارير منظمات دولية مثل منظمة الشفافية الدولية، البنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. بينت النتائج أن وجود تشريعات صلبة لا يوازي فاعليتها إلا إذا صاحبها استقلال القضاء والهيئات الرقابية، وتعزيز ثقافة المساءلة، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة لضمان الحوكمة الرشيدة.

وفي ضوء ذلك، تقدّم الدراسة توصيات قانونية وسياسات عامة تشمل تعزيز استقلال الأجهزة القضائية، نشر الوعي المجتمعي بأهمية النزاهة، تبني استراتيجيات طويلة الأجل مبنية على الشفافية، والاستثمار في تدريب القيادات المبنية على قيم النزاهة والمسائلة.

الكلمات المفتاحية:(القانون ، الفساد ، القضاء ، التعاون الدولي ، الحوكمة).

*((In light of global efforts and national legislation to combat corruption, the reality reveals that corruption remains deeply entrenched in many countries, raising a problematic issue represented by the contradiction between the existence of formal legal frameworks and the continued spread of this phenomenon. The central question of the study stems from this contradiction: To what extent can the law contribute effectively to combating corruption and promoting transparency at the global level?The study focused on analyzing the moral and religious concepts of values associated with integrity, in addition to evaluating the legislative role.Internationally, through legal texts and agreements such as the United Nations Convention against Corruption, in addition to analyzing successful international experiences such as Singapore and the Scandinavian countries in employing technology and institutional accountability.The methodology was descriptive and analytical, including a review of legal texts, previous studies, and reports from international organizations such as Transparency International, the World Bank, and the Organization for Economic Cooperation and Development.The results showed that the existence of solid legislation is only as effective if it is accompanied by the independence of the judiciary and oversight bodies, the promotion of a culture of accountability, and the use of modern technology to ensure good governance. In light of this, the study presents legal and public policy recommendations, including strengthening the independence of the judiciary and raising community awareness of the importance of integrity.Adopting long-term strategies based on transparency, and investing in leadership training based on the values of integrity and accountability.*

**Keywords:**(Law, corruption, judiciary, international cooperation, governance.)

## مقدمة:

يعدّ الفساد من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة و هو ظاهرة عالمية معقدة ومتعددة الأبعاد، تُلقي بظلالها على مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتشكل عائقًا حقيقيًا أمام جهود التنمية والاستقرار المؤسساتي. إذ يؤدي الفساد إلى إضعاف سيادة القانون، وتقويض ثقة المواطن في السلطات العامة و يضعف مؤسسات الدولة، وإهدار الموارد العامة، بات من الضروري معالجة الفساد من منظور عالمي، حيث لم يعد محصورًا داخل حدود دولة واحدة و مما يدفع العديد من الدول إلى تكثيف جهودها التشريعية والمؤسسية لمكافحته وتعزيز قيم النزاهة والشفافية .

في هذا السياق، برز دور القانون كأداة رئيسية في مواجهة و مكافحة الفساد، سواء من خلال سن تشريعات صارمة و تقنين العقوبات وتجريم الأفعال الفاسدة، أو عبر إنشاء أو تفعيل آليات المساءلة و آليات رقابية وهيئات متخصصة، أو من خلال تبني اتفاقيات دولية تُلزم الدول بالتعاون العابر للحدود في مجال التحقيق والمساءلة، ومع تطور المعايير الدولية، أضحت الالتزام بمبادئ الشفافية والنزاهة أحد المؤشرات الأساسية لقياس جودة الحكامة الرشيدة في الدول .

مع التركيز على دور القانون في كبح هذه الظاهرة وتحقيق مستويات أعلى من الشفافية والمساءلة في مختلف الدول.

ومن هنا تبرز الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل التالي: إلى أي مدى يسهم القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، في مكافحة الفساد وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية عبر الدول؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها: ما هي الآليات القانونية المعتمدة في مكافحة الفساد؟ كيف تساهم الاتفاقيات الدولية في توحيد الجهود لمواجهة الظاهرة؟ ما مدى فعالية التشريعات الوطنية في ردع ممارسات الفساد؟ ما هي أبرز التحديات التي تعوق تفعيل القوانين المتعلقة بالنزاهة والشفافية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، مع استعراض نماذج لتجارب دولية رائدة في هذا المجال، بهدف استخلاص ملامح الفعالية القانونية في محاربة الظاهرة، وتحديد العوامل التي تعزز أو تعرقل نجاح تلك المنظومات.

## المبحث الأول: الأطر القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

تناول هذا المبحث مقدمة سريعة للأطر القانونية الأساسية التي تحدد معالم مكافحة الفساد عالميًا ومحليًا، بدءًا من اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية OECD لمكافحة الرشوة، وصولًا إلى القوانين الوطنية في البلدان المختلفة.

ستركز المحاور التالية على وظائف هذه الأطر بين تحديد الجرائم، تعزيز الشفافية، دعم التعاون الدولي، وإرساء الأجهزة الرقابية والقضائية ذات الكفاءة.

### المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سيتم تحديد الاخلفية و الاهداف العامة و الرئيسية لهذه الاتفاقية و من خلال العناصر الاتية:

#### الفرع الأول: الاهداف العامة والرئيسية

##### أولاً: الخلفية والاهداف العامة

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. تتضمن الاتفاقية 71 مادة موزعة على ثمانية فصول، وتشمل عضويتها 191 دولة حتى أغسطس 2024، مما يجعلها أول وثيقة قانونية دولية شاملة تهدف إلى التصدي لظاهرة الفساد (Coalition, 2024/8/7)

##### ثانياً: الأهداف الرئيسية المشمولة في المادة 1

الغايات الأساسية الواردة في المادة 1 تشمل أهداف الاتفاقية ما يلي: دعم التدابير الوقائية وتعزيز الفعالية في مكافحة الفساد. تعزيز التعاون الدولي والتقني في قضايا الفساد واسترداد الأموال. تشجيع الاستقامة والمسؤولية والإدارة الرشيدة للشؤون العامة (COALITION, 2024)

#### الفرع الثاني: التدابير الوقائية والتعاون الدولي

و هو ما سيتم تحديده بموجب نصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

##### أولاً: التدابير الوقائية (المواد 5-14)

تنص الفقرة المتعلقة بالتدابير الاحترازية (المواد 5-14) على التزام الدول بوضع وتنفيذ سياسات شاملة ومتناسقة لمكافحة الفساد. تتضمن هذه السياسات إنشاء هيئات وطنية مستقلة تختص بمكافحة الفساد، واعتماد نظام توظيف قائم على معايير الكفاءة والجدارة، وتعزيز الشفافية

في تمويل الحملات الانتخابية. كما تشمل الإجراءات على وضع موثيق سلوك مهني للموظفين العموميين، وإرساء آليات فعالة لحماية المبلغين عن المخالفات، وضمان الإفصاح عن الممتلكات والأموال. بالإضافة إلى ذلك، تركز التدابير على تعزيز الشفافية في عمليات الشراء العام وتطوير إجراءات صارمة لمكافحة غسل الأموال من خلال آليات تنظيمية دقيقة ونظم متقدمة لتبادل المعلومات (Corruption، 2005).

اهم المواد التي تناولت مكافحة الفساد ماياتي :

- المادة 5: وضع سياسات وقائية منسقة بمشاركة المجتمع المدني.
- المادة 6: إنشاء هيئة وطنية تتميز بالحياد والاستقلالية.
- المادة 7: اعتماد معايير الجدارة في عمليات التوظيف والإقالة.
- المادة 8: تطبيق مدونات للسلوك، وضمان الإفصاح من قبل المسؤولين، وحماية المخبرين.
- المادة 9: تعزيز الشفافية وضمان التنافسية في عمليات العطاءات.
- المادة 10: تأمين وصول العامة إلى المعلومات بسهولة ووضوح.
- المادة 11: العمل على تعزيز الشفافية والمساواة في جميع المجالات.
- المادة 12: دعم وتفعيل المعايير المحاسبية والرقابية داخل القطاع الخاص.
- المادة 13: تشجيع مشاركة فعالة من المجتمع المدني.
- المادة 14: تعزيز الجهود لمكافحة عمليات تبييض الأموال (Nations., 2003).
- 4. التجريم وإنفاذ القانون (المواد 15-25) (Nations., 2003)  
يتضمن قائمة الجرائم الإلزامية ما يلي
- رشوة المسؤولين العموميين (المادة 15) .
- رشوة المسؤولين الأجانب (المادة 16) .
- الاختلاس (المادة 17) .
- إساءة استعمال السلطة (المادة 18) .
- استغلال المنصب (المادة 19) .
- الإثراء غير المشروع (اختياري وفق المادة 20) .

- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 21).

- تبديد أموال في القطاع الخاص (المادة 22).

- غسل الأموال (المادة 23).

- إخفاء الأدلة (المادة 42)

- عرقلة سير العدالة (المادة 25)

ثانيا: التعاون الدولي (المواد 43-49).

يستلزم التعاون في تسليم المتهمين، وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة، ونقل المحكوم عليهم، وتبادل الأدلة. كما يشمل منع الاستناد إلى السرية المصرفية أو الطابع السياسي للفساد كعذر للرفض (Nations., United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption (Ch. IV, Arts. 43–49)., 2003)

الفرع الثالث: استرداد الأصول والدعم الفني

و هو ما تم تحديده بموجب نصوص الاتفاقية على النحو الآتي:

أولاً: استرداد الأصول (المواد 51-59).

يعد هذا أول إطار عالمي ينظم عملية استرداد الأموال المسروقة، ويشمل ما يلي

- التتبع، التجميد، والمصادرة.

- إجراءات للتجميد المسبق وفق المادة 54.

- الاعتراف بالإجراءات المدنية لاسترداد الأموال المنهوبة وفق المادة 53

- إعطاء الأولوية لإعادة الأموال إلى المتضررين والدول المالكة لها (Nations., United Nations Convention against Corruption (Chapter V: Articles 51–59). Retrieved from UN-documents or comparable official source, 2003)

ثانيا: الدعم الفني وتبادل المعلومات (المواد 60–62)

يستلزم توفير برامج تأهيل وتقوية مؤسسية، بالإضافة إلى تبادل الخبرات الفنية بين الدول، خصوصاً لدعم الدول الناشئة، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والمنظمات الدولية (United Nations, Nations., 2003)

#### الفرع الرابع: الية التنفيذ والاحكام الختامية

##### أولاً. الية التنفيذ والمراجعة (المواد 63-64)

تم إنشاء هذا القسم لتفعيل آلية تدقيق الأقران في إطار مؤتمر الدول الأطراف (CoSP) منذ عام 2010. يتضمن ذلك تقديم تقييمات دورية تُجرى كل دورتين إلى جانب وضع خطط عمل تهدف إلى تعزيز التطبيق بشكل فعال (United)

##### ثانياً. الاحكام الختامية (المواد 65-71)

الأحكام النهائية (المواد 65-71) تتناول المواد المتعلقة بالأحكام النهائية القواعد المنظمة لعمليات الإيداع والانضمام، فضلاً عن التعديلات ودخولها حيز التنفيذ. كما تؤكد هذه الأحكام أن النصوص الواردة تمثل الحد الأدنى من الإجراءات المطلوبة، مع الإشارة إلى أن الدول تتمتع بالحرية في اعتماد تدابير أكثر صرامة إذا رأت ذلك مناسباً (United Nations., Nations., 2003)

#### المطلب الثاني: مقارنة بين تشريعات ودراسات علمية حول تطبيق اتفاقية UNCAC

وكما يأتي :

##### الفرع الأول: الدراسات العلمية

أولاً: تناولت دراسة Karen Hussmann التي أُجريت عام 2007 تطبيق البند الخامس عبر ست دول هي: جورجيا، إندونيسيا، نيكاراغوا، باكستان، تنزانيا، وزامبيا .

أظهرت الدراسة أن السياسات المطبقة في هذا السياق لم تحقق نتائج ملموسة، ويُعزى ذلك إلى عدد من العوامل منها التخطيط غير العملي، وغياب تحديد أولويات واضحة، وضعف آليات التنفيذ، بالإضافة إلى نقص الدعم السياسي اللازم. وفي هذا الإطار، شددت الباحثة على أهمية تبني أهداف بسيطة وقابلة للقياس بدلاً من التركيز على وعود شاملة وغير قابلة للتنفيذ بشكل عملي (Hussmann)

ثانياً: تحليلات – (Jonas van Hooff 2020) نقاط القوة والضعف في التصميم وآلية المراجعة

خلص تحليل (Jonas van Hooff (2020 إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) ليست مصممة بشكل كافٍ للتصدي للفساد المنظم واسع النطاق، كما أنها تفتقر إلى آلية فعالة لضمان الالتزام. وخلال بحثه، أشار إلى ضعف الشفافية وعدم تكامل الهيكل مع الأنظمة الوطنية، مستشهداً بحالة كل من روسيا وبنغلاديش لتوضيح هذه النقاط (Van Hooff, (2020

ثالثاً: تقرير – (2015) UNDP أطر مؤسسية لمكافحة الفساد

قام التقرير بتحليل تجارب 14 دولة في إنشاء هيئات وطنية مستقلة تشمل آليات الإفصاح عن الممتلكات، قواعد السلوك، وحماية المبلغين. كشفت نتائج التقرير أن استقلالية الهيئات الوطنية وطريقة إشراك المجتمع المدني كانتا من العوامل الرئيسية التي أسهمت في نجاح التطبيق (Keuleers)

### الفرع الثاني: مقارنة تشريعية في الدول الإفريقية

أجرت دراسة على موقع Scribd تحليلاً حول كيفية دمج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) والاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته (AUCPCC) في التشريعات الوطنية لثمان دول إفريقية، ومنها كينيا، أوغندا، رواندا، سيراليون، توغو، غانا، وجنوب أفريقيا. وأظهرت الدراسة وجود تباين في وتيرة ونوعية التنفيذ بين هذه الدول، حيث قامت كينيا بتطبيق أغلب مواد اتفاقية UNCAC منذ عام 2003، بينما تأخر تنفيذ بعض البنود في دول أخرى، خاصة ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال أو حماية المبلغين (Countries)

### المبحث الثاني: التشريعات الوطنية والتجارب في بعض الدول لمكافحة الفساد

يتضمن هذا الجزء من الدراسة تبيان التشريعات الوطنية لكل من فرنسا و الهند نموذجا و تشريعات و تجارب بعض الدول الاسكندنافية دورها في مواجهة جرائم الفساد العابرة للحدود من خلال الامثلة الاتي بيانها.

#### المطلب الاول: التشريعات الوطنية (فرنسا -الهند انموذجا )

يتم التطرق في هذا المطلب الى التشريعات الوطنية لكل من الهند و فرنسا و لنموذج فضّ النزاعات الجنائية مؤسسياً (CJIP – Airbus)

### الفرع الأول: خلفية ومحتوى الصفقة القضائية لفرنسا

في يناير 2020، أبرمت شركة Airbus اتفاقية قضائية تُعرف باسم "الاتفاقية القضائية ذات المنفعة العامة (Convention judiciaire d'intérêt public) (CJIP) مع النيابة العامة الوطنية المالية الفرنسية (Parquet National Financier)، في سياق تحقيق دولي واسع النطاق. وبموجب هذه الاتفاقية، اعترفت Airbus بمسؤوليتها عن ارتكاب مجموعة من جرائم الفساد العابر للحدود، مما أدى إلى التزامها بدفع غرامة مالية قدرها 2.1 مليار يورو للسلطات الفرنسية. هذه التسوية جاءت بشكل متزامن مع اتفاقيات منفصلة تُعرف باسم Deferred Prosecution Agreements (DPAs) تم توقيعها في كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، لتشمل تسوية المخالفات ذات الطابع العالمي على نطاق شامل (Parquet National Financier & Airbus SE. (2020).

تُعتبر هذه القضية واحدة من أكبر تسويات الفساد ضمن إطار بريكس الوطنية، وقد جاءت كنتيجة لقانون ساين الثاني الصادر عام 2016، الذي عزز دور اتفاقيات التسوية القضائية (CJIP) كأداة فعالة للملاحقة الشركات في مراحل ما قبل وأثناء إصدار الحكم الجنائي. تم توقيع الاتفاق قبل صدور القرار النهائي للدعوى، وشمل الحكم القضائي فرض غرامة مالية تصل إلى 30% من متوسط الدخل السنوي للشركة، إلى جانب وضع برنامج امتثال مستمر لمدة تصل إلى ثلاث سنوات تحت إشراف وكالة مكافحة الفساد (AFA)، بالإضافة إلى دفع تعويضات للضحايا التي لا يتم إدراجها ضمن السجل الجنائي (Parquet National Financier. (2020).

ان ربط CJIP بمنهجيات دولية UNCAC و GRECO فياتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على استخدام وسائل فعالة لمعالجة القضايا المرتبطة بالفساد، بما في ذلك العقوبات، التعاون الإداري، والشفافية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار. وعلى الرغم من أن آلية CJIP تتماشى مع هذه الأهداف، إلا أنها تُظهر قصوراً في ضمان إشراك الضحايا في إجراءات التسوية. مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO) تشير تقارير GRECO إلى أن فرنسا أحرزت تقدماً ملحوظاً في تنفيذ العديد من توصياتها على الصعيد التشريعي، إلا أن التطبيق العملي ظل دون مستوى الطموحات، خاصة فيما يتعلق بحماية المبلغين والأدلة التنفيذية. ورغم التزام آلية CJIP بمعايير UNCAC، فإنها تعاني من بعض أوجه القصور، أبرزها عدم تعزيز الشفافية العامة و ضمانات العدالة القضائية (Crime).

## الفرع الثاني : الهند – قضية Bofors والاستجابة بالمعايير الدولية

خلفية القضية فضيحة بوفورز لعام 1987، التي تتعلق بصفقة المدافع FH-77B بين الهند وشركة بوفورز السويدية، أثارت جدلاً بعد الكشف عن تقديم رشاًوى لمسؤولين هنود. على الرغم من التغطية القانونية للقضية، استمرت التحقيقات لفترة طويلة وشابتها شكوك حول حيادية مكتب التحقيقات المركزي (CBI)، الأمر الذي أدى إلى فشل إصدار الإدانات واتهامات بالمطاللة ([https://en.wikipedia.org/wiki/Bofors\\_scandal?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Bofors_scandal?utm_source=chatgpt.com))

المشكلة الرئيسية تكمن في التحيز المؤسسي، إذ تظهر التأخيرات في الإبلاغ والتحقيقات، بالإضافة إلى ضعف إحالة القضايا، ما يعكس قصوراً في التنفيذ الفعلي رغم جودة التشريعات القائمة. تسلط تسريبات الإعلام وتقارير مشابهة كقوانين مكافحة الفساد وحماية المبلغين الضوء على مدى تهاون السلطة في تطبيق القوانين، مما يؤدي إلى حماية المتورطين بدلاً من ردعهم

([https://www.reddit.com/r/unitedstatesofindia/comments/19fclgm/how\\_the\\_modi\\_govt\\_facilitates\\_and\\_promotes/?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.reddit.com/r/unitedstatesofindia/comments/19fclgm/how_the_modi_govt_facilitates_and_promotes/?utm_source=chatgpt.com))

#### الفرع الثالث : كأداة لتعزيز الإجراءات القضائية في فرنسا والهند

أولاً. في فرنسا: معيار ISO 37001 قد يساهم في تحسين فعالية برامج الامتثال المدعومة من قبل الهيئة الفرنسية لمكافحة الفساد (AFA)، حيث يضمن تعزيز الكفاءة العملية لآلية الاتفاق القضائي CJIP، ويساعد على تطوير وسائل الرقابة الداخلية قبل حدوث المخالفات (Moyne)

ثانياً: في الهند: اعتماد معيار ISO 37001 قد يساهم في تقليل التباطؤ المؤسسي ومواجهة نقص الشفافية في قضايا مثل قضية Bofors، من خلال توفير دليل مؤسسي قوي يؤكد وجود أنظمة نزاهة فعالة (ISO)

#### ثالثاً: دور المؤسسات القضائية والرقابية

##### 1- المؤسسات القضائية

##### أ. الاستقلال والنزاهة كركيزة لمكافحة الفساد

وفقاً لتقرير الأمم المتحدة، تُعد استقلالية القضاة ونزاهتهم عاملاً أساسياً في مكافحة الفساد داخل النظام القضائي وضمان سيادة القانون. وأشارت المنظمة إلى أن التدخلات الخارجية، مثل

التعيينات السياسية أو الترقيات غير الموضوعية، قد تساهم في تقويض النظام القضائي وتوفير بيئة مناسبة لانتشار الفساد (Crime. U. N.)

تُعَدُّ الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية مكافحة الفساد UNCAC ، أداة فعّالة في تشجيع المساهمة النشطة للقضاء في جهود مكافحة الفساد من خلال تعزيز قيم النزاهة والشفافية في العمل القضائي، كما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2015 الفقرة 47. وعلى الجانب الآخر، تُدين هذه الاتفاقيات التدخلات السياسية أو الاقتصادية بوصفها أحد أشكال الفساد الأكثر خطورة، التي تُهدد بشكل مباشر استقلالية القضاء (UNODC.)

#### ب. دور القضاء في الإنفاذ والمحاسبة

يمثل القضاء المرحلة النهائية في عملية المحاسبة، إذ يتولى النظر في القضايا المقدمة من أجهزة الشرطة أو الادعاء العام. ويُعتبر تحيُّز هذه المؤسسات القضائية عاملاً أساسياً يؤثر على مدى كفاءة وفعالية إجراءات المساءلة. (Aranha)

#### 2. المؤسسات الرقابية والنيابية

##### أ. دور الهيئات المستقلة (مثل OLAF و GRECO)

تلعب الجهات الرقابية دوراً هاماً في الإشراف على المؤسسات، حيث تسعى لمكافحة الفساد من خلال إجراء تحقيقات مستقلة وتنفيذ عمليات تدقيق دقيقة، إلى جانب متابعة تطبيق التوصيات لضمان تحسين الأداء وتعزيز النزاهة (Affairs.)

##### ب. التعاون بين الرقابة والنيابة

وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتعين على الهيئات الرقابية تعزيز التعاون مع النيابة العامة والمحاكم لضمان تحقيق التماسك القانوني والفعالية الشاملة في الاستجابة لمكافحة الفساد. يشمل ذلك تبادل المعلومات بشكل منهجي وتنفيذ أوامر الحجز بشكل فعال بما يتماشى مع الإطار القانوني المعمول به (UNODC)

##### ج. GRECO ومتابعة التنفيذ

تقارير GRECO تشير إلى أن بعض التوصيات التشريعية، مثل حماية المخبرين والإعلان عن نتائج التحقيق، قد تم تنفيذها جزئياً (GRECO, 2022). ومع ذلك، يعاني التنفيذ العملي أحياناً من التأخير، مما يعكس وجود فجوات بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي (GRECO)

## المطلب الثاني: : دراسة مقارنة لتجربة الدول الإسكندنافية (مثال على الشفافية العالية)

### الفرع الاول: السياق التاريخي والمؤسسي للشفافية

تتمتع الدول الإسكندنافية، مثل السويد والنرويج وفنلندا، بتاريخ طويل في ترسيخ مفاهيم الشفافية المؤسسية. يتجلى ذلك من خلال قوانين حرية الصحافة والوصول إلى المعلومات التي يعود بعضها إلى القرن الثامن عشر، مثل قانون السويد لعام 1766 الذي يضمن للأفراد حق الاطلاع على الوثائق العامة. ساهم هذا الإطار القانوني بشكل كبير في تعزيز الثقة بين الحكومات والمواطنين، بالإضافة إلى تعزيز مسؤولية القطاع العام بشكل مستمر (Paquin)

### أولاً: الشفافية في البيانات الحكومية والتقارير المتوفرة

تستند النظم الإسكندنافية إلى نهج يركز على توفير معلومات شاملة وبسهولة الوصول، سواء بتكاليف بسيطة أو مجاناً. يشمل ذلك نشر الميزانيات، التقارير الوزارية، ووثائق اللجان البرلمانية. على سبيل المثال، أوضحت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن السويد تقدم قائمة سنوية تتضمن العوائد الضريبية لكل مواطن، إلى جانب بيانات الرواتب، مما يساهم في تعزيز دور الجمهور في مراقبة المسؤولين وأداء العمل العام بكل فعالية (Kassen)

### ثانياً: إدارة النزاهة ومكافحة تضارب المصالح

تتبنى الدول الإسكندنافية مجموعة من الآليات التنظيمية الصارمة التي تهدف إلى تحديد وتجنب تضارب المصالح. وتشمل هذه الآليات، على سبيل المثال، إلزام المسؤولين بالإعلان عن ممتلكاتهم والتوقف عن ممارسة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح عند ظهور مثل هذه الحالات. ويرصد تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن السويد تطبق إطار عمل شامل يلزم رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان بتقديم إعلانات مالية وسياسية بشكل منتظم. ومع ذلك، يشير التقرير إلى ضرورة توسيع نطاق هذه الإجراءات ليشمل كبار الموظفين الحكوميين لتعزيز النزاهة في الإدارة العامة (https://doi.org/10.1787/968587cd-en)

### ثالثاً: تأثير الشفافية على الثقة والمساءلة

يساهم الانفتاح المؤسسي بشكل كبير في تعزيز مستويات الثقة لدى المواطنين، حيث سجل متوسط الثقة في الحكومة الوطنية في السويد حوالي 43% مقارنة بمتوسط دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الذي بلغ 39% في عام 2023. أما فيما يتعلق بمستوى الرضا عن الخدمات، فقد تجاوزت

النسبة في السويد 73% مقابل متوسط عالمي قدره 66% (Sweden)، (، تظهر دراسة SGI أن السويد تحتل مكانة متقدمة في مساءلة المواطنين للأداء الأفقي والعمودي، وذلك بفضل وجود إعلام حر، قضاء مستقل، ومراجعات برلمانية فعالة (Findings)،)

فيما يلي تجربة الدول الاسكندنافية في الشفافية مع ذكر العناصر التطبيقية والتحديات :-

## الفرع الثاني: الأسس القانونية والمؤسسية

### اولا: قوانين حرية المعلومات:

السويد: كانت أول دولة تقرر نظامًا لحرية الصحافة، والذي يشمل الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية، وذلك منذ عام 1766. هذا النظام يتيح للأفراد طلب أي وثيقة حكومية دون الحاجة إلى تقديم مبررات أو دفع رسوم، مع إمكانية تقديم اعتراض قانوني في حال رفض الطلب

([https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom\\_of\\_information\\_laws\\_by\\_country?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_information_laws_by_country?utm_source=chatgpt.com))

الدنمارك: يعد نظام الوصول إلى الوثائق الإدارية لعام 1985، والذي بدأ تطبيقه عمليًا في عام 1987، أحد التشريعات الرائدة في مجال تعزيز الحق في المعلومات والشفافية الإدارية.

النرويج، فقد ساهم دستور عام 1814 بشكل كبير في تعزيز المشاركة الشعبية وترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية. وتشمل التشريعات المميزة في هذا السياق قانون حرية المعلومات لعام 2009 وقانون المعلومات البيئية لعام 2003، حيث تسهم هذه القوانين بدور جوهري في تعزيز الشفافية وضمان حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات

([https://en.wikipedia.org/wiki/Politics\\_of\\_Norway?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Politics_of_Norway?utm_source=chatgpt.com))

### ثانيا: الآليات الرسمية للشفافية

#### 1- نشر البيانات الحكومية: (Open Data)

السويد: يتم عرض ميزانيات الدولة، التشريعات، برامج عمل الحكومة، ونتائج الانتخابات، وتكون متاحة للجمهور من خلال منصات رسمية وتفاعلية (Paquin S. (-t.)

## 2- إعلان المسؤولين:

البرلمانيون وكبار الموظفين الحكوميين يقومون بالإفصاح عن حساباتهم وممتلكاتهم، مع نشر رواتبهم بجانب رواتب المواطنين أيضًا، وذلك على غرار النظام السويدي المعروف بـ "<https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-Taxeringskalendern>" (2025/sweden-trust-transparency/?utm\_source=chatgpt.com).

## 3. قيود النزاهة ومحاربة الفساد

تمويل الأحزاب :

❖ النرويج، تمنع القوانين قبول التبرعات غير المعلنة أو تلك المقدمة من جهات حكومية. يتم الإعلان علنًا عن جميع الهبات قبل الانتخابات، مع وجود هيئة رقابية مستقلة تضمن المساءلة والشفافية الواضحة .

❖ السويد، رغم وجود مستوى ملحوظ من الشفافية، إلا أنه أقل من المتوسط في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، حيث تُطبق القوانين بنسبة 56%، بينما تجسد عمليًا بنسبة 42%.

## 4. ضوابط النزاهة :

السويد تمتلك منذ عام 1809 هيئة مستقلة تُعرف باسم "Ombudsman" ، تعمل على الرقابة ومكافحة الفساد، مع تعزيز قوانين تحمي الأفراد الذين يبلغون عن حالات الفساد.

## 5. محاربة الفساد :

وفق مؤشر الشفافية لعام 2024، سجلت السويد 80 نقطة من أصل 100، في حين حصلت النرويج على 81 نقطة. هذا يشير إلى مستويات متدنية للغاية من الفساد في كلا البلدين

([https://en.wikipedia.org/wiki/Corruption\\_in\\_Norway?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Corruption_in_Norway?utm_source=chatgpt.com))

ثالثًا: لشفافية والمشاركة الشعبية

## 1. ثقافة الثقة المتبادلة:

النرويج: حوالي 48% من المواطنين يشعرون بالثقة تجاه الحكومة الوطنية في عام 2023، مقارنةً بمتوسط دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الذي يبلغ 39% (Kassen M. (2023)).

✓ فنلندا، تُقدّر نسبة ثقة السكان في الحكومة بحوالي 47% خلال عام 2023.

الفرع الثالث: تجربة بعض الدول النامية (تحديات الفساد وضعف القانون)

أولاً: ضعف المؤسسات والقضاء (الإطار القانوني المؤسسي)

تعاني العديد من الدول النامية من مشكلات هيكلية تؤثر على استقلالية القضاء وقدرته على تطبيق القانون بفعالية. فعلى سبيل المثال، في بنغلاديش، يُعد القضاء أحد أكثر المؤسسات عرضة للفساد، ويعود ذلك إلى تدني رواتب المحامين التي تبلغ حوالي 37.5 دولارًا شهريًا فقط، مما يؤدي إلى انتشار ممارسات الرشوة وتعطيل تنفيذ الأحكام. أما في النيجر، فتتأثر السلطة القضائية بتدخل السلطة التنفيذية، مما يسفر عن تراكم كبير في القضايا المدنية وتأخير إجراءات المحاكمات التي قد تستغرق من ستة أشهر إلى ست سنوات. هذا الوضع أدى إلى انخفاض مستوى الثقة العامة بالقضاء إلى نحو 49% بحلول عام 2008 (Publications.).

## 1. فساد السلطة القضائية وإنفاذ القانون

في ميانمار، يتعرض القضاء والشرطة لضغوط عسكرية وسياسية تؤثر بشكل مباشر على أدائهما، مما يحولهما إلى أدوات تستخدم في الابتزاز وخدمة الأهداف السياسية. يُقدّر مستوى استقلالية القضاء هناك بـ 2.8 على مقياس من 7، وهو ما يعكس شبه انعدام للاستقلالية (https://www.transparency.org/en/reports/myanmar-judiciary-2023)

## 2. الاختراق البنوي للأنظمة المالية: نموذج "كاشغيت"

كشفت تجربة كاشغيت خلال الفترة ما بين 2013 و 2014 عن ثغرات خطيرة في أنظمة الإدارة المالية الإلكترونية (IFMIS). فقد تم استغلال نقاط ضعف النظام، مثل عدم ارتباطه بالبنوك أو ضعف إجراءات الحماية الأمنية، لتحويل الأموال إلى حسابات وهمية والتلاعب بالبيانات

(https://en.wikipedia.org/wiki/Capital\_Hill\_Cashgate\_Scandal?utm\_source=chatgpt.com)، وفقًا لتقديرات البنك الدولي، تجاوزت خسائر الحكومة مبلغ 250 إلى 282 مليون دولار، مما

أدى إلى تعليق المساعدات المقدمة من الدول المانحة مثل البنك الدولي والنرويج والاتحاد الأوروبي،  
نتيجة لانعدام الثقة- <https://www.futurelearn.com/info/courses/public-financial-management/0/steps/14718>

### 3. تأثير التدخل الدولي وإصلاح الإدارة المالية

استجابة لكاشغيت، أقرت مالاي مجموعة من التعديلات تحت إشراف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد هدفت هذه التعديلات إلى توسيع نطاق النظام المالي الإلكتروني، تعزيز إجراءات المصادقة والرقابة، بالإضافة إلى مراجعة الحسابات المصرفية الحكومية بشكل دوري) (<https://www.imf.org/en/Publications/CR/Issues/2016/12/31/Iraq-Staff->)، على الرغم من تحقيق بعض النتائج القضائية مثل قضايا الاستغلال والاعتراف بالجرائم، إلا أن عدد الإدانات ظل محدودًا، حيث وصل إلى نحو 8 إدانات فقط حتى عام 2015، بينما لا يزال الطريق طويلاً لاسترجاع الأموال المتهوبة (<https://baselgovernance.org/publications/basel-aml-index-2015>)

### 4. آثار الفساد على الاقتصاد والتنمية

أشارت الدراسة العالمية الصادرة عن البنك الدولي عام 2011 إلى أن الأموال المسروقة، بما في ذلك الضرائب المفروضة بشكل غير قانوني والرشاوى، قد تشكل نسبة تتراوح بين 5% و 12% من الناتج المحلي الإجمالي، مما يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني. وفي سياق دولة ملاوي، تسبب التجميد المؤقت للمساعدات الأجنبية في تفاقم هذه الأوضاع الاقتصادية (World Bank 2011)،

### III-Gotten Money and the Economy: Malawi and Namibia)

### 5. إصلاحات فعّالة

تشير البحوث إلى أن تعزيز الشفافية المالية وتقوية آليات المساءلة من خلال إنشاء مناهذ بيانات مفتوحة، وتوفير حماية للمبلغين عن الفساد، وضمان استقلالية القضاء، تعد جميعها إجراءات ضرورية لمكافحة الفساد بفعالية.

يشير كل من Ugo Golden و OJP (Edgardo Buscaglia) إلى أن اعتماد آليات بديلة لتسوية المنازعات وإنشاء هيئات إدارية داعمة للقضاء، كما هو الحال في سنغافورة، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تقليل الفساد القضائي (Buscaglia, n.d.)

ومن الأمثلة على ذلك مايتي :

## الفرع الرابع: تجربة البرازيل في مواجهة الفساد وضعف القانون

### أولاً: الأساس المؤسسي والتشريعي

تتمتع البرازيل بمؤسسات ديمقراطية مستقرة نسبياً، إلا أن نظامها القانوني يواجه تحديات متعددة مثل تأخير الإجراءات، وضعف فعالية المحاسبة، وهيمنة جماعات الضغط. وعلى الرغم من وجود تشريعات صارمة مثل "قانون المسؤولية المالية" الصادر عام 2000 و"قانون مكافحة الفساد" لعام 2013، فإن تطبيق هذه القوانين يظل محدوداً بسبب التأثير السياسي على السلطة القضائية والتراخي في إنفاذ القوانين (Caribbean)،

### 1. فضيحة "لافا جاتو" (Lava Jato)

خلال الفترة الممتدة بين عامي 2014 و2020، كشفت عملية "Lava Jato" عن شبكة فساد ضخمة مرتبطة بشركة النفط الحكومية بتروبراس (Petrobras)، حيث جرى تحويل مليارات الدولارات من خلال عقود وهمية ورشى طالت مسؤولين وسياسيين بارزين ينتمون إلى أكثر من 12 حزباً (Filgueiras)

وصلت قيمة الأموال المتداولة إلى أكثر من 2 مليار دولار، وتمت محاكمة وإدانة أكثر من 250 شخصية، من بينهم الرئيس السابق لولا دا سيلفا، الذي تم تبرئته لاحقاً.

لعب الادعاء العام دوراً محورياً في هذه القضية، مدعوماً بالقضاء الفيدرالي ومؤسسة الشرطة الفيدرالية (United Nations Office on Drugs and Crime. (2020). Case study: Lava Jato, n.d.)

### 2. التحديات البنيوية: القضاء والفساد السياسي

على الرغم من الدور الحيوي الذي اضطلعت به مؤسسات العدالة خلال التحقيقات، برزت انتقادات واسعة النطاق تتعلق بتسييس القضاء، حيث جرى توظيف القرارات القضائية كوسيلة لتصفية الحسابات السياسية. في وقت لاحق، كشفت تسريبات عن وجود تبادلات بين القاضي سيرجيو مورو والمدعي العام دالاتول، مما أثار شكوكاً حول التحيز أثناء إجراءات المحاكمة. هذا التسريب أسهم في إلغاء الأحكام الصادرة ضد الرئيس السابق لولا في عام 2021.

تُستخلص من هذا السياق إشارات إلى هشاشة مبدأ فصل السلطات، إضافة إلى المخاطر التي تنتطوي عليها استخدام مؤسسات العدالة كأدوات لتحقيق أهداف سياسية (Mendonça, n.d.)

### 3. أثر الفساد على التنمية والثقة العامة

أظهرت الدراسات أن الفساد في البرازيل أدى إلى تقليص الاستثمار الحكومي بنحو 1.5% من الناتج القومي سنوياً، كما أسهم في زيادة تكاليف تنفيذ مشاريع البنية التحتية بنسبة تتراوح بين 20% و30%.

ووفقاً لإحصائيات **Latinobarómetro** لعام 2020، فإن نسبة ثقة البرازيليين بالحكومة بلغت 17% فقط، مقارنة بـ 32% في عام 2010، ويُعزى هذا التراجع إلى الشعور بعدم تحقيق العدالة أمام القانون (Diagnostic).

#### الخاتمة:

(يُعد الفساد تحدياً عالمياً يؤثر بصورة سلبية على تحقيق العدالة والتنمية المستدامة، كما أنه يضعف ثقة الأفراد بالمؤسسات الحكومية والاجتماعية، ولقد أدى القانون دوراً محورياً في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، من خلال سنّ التشريعات الوطنية، وتفعيل الاتفاقيات الدولية، وتطوير آليات المحاسبة والمساءلة. ومع ذلك، فإن فعالية هذه التدابير القانونية تظل رهينة الإرادة السياسية، واستقلال السلطة القضائية، بالإضافة إلى المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني.

بناءً على ذلك، يصبح إنشاء نظام قانوني قوي ومتوازن عاملاً رئيسياً لتحقيق النزاهة وتعزيز مبادئ الحكم الرشيد على المستوى الدولي.

#### التوصيات:

1. دعم استقلالية الهيئات القضائية والرقابية يعتبر جوهرياً لضمان تطبيق القوانين بشكل فعال وملاحقة جرائم الفساد دون أي تدخلات سياسية أو ضغوط خارجية قد تعيق سير العدالة.
2. مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تسهم في تحقيق التعاون بين الدول لتتبع واسترجاع الأموال المنهوبة بفعالية أعلى.
3. تفعيل قوانين لحماية المبلغين عن الفساد يُعزز دور الأفراد في كشف التجاوزات من خلال توفير آليات آمنة وسرية للإبلاغ، مما يشجعهم على المشاركة دون خوف من أي عقوبات أو انتقام.

4. تعزيز الشفافية في الإنفاق العام والمشتريات الحكومية يتحقق عبر فرض نشر المعلومات بشكل إلزامي واعتماد أنظمة رقمية مفتوحة تُسهل الرقابة المجتمعية وتزيد من الثقة الشعبية.

5. زيادة مستوى الوعي القانوني والمجتمعي بمخاطر الفساد ضرورية، ويمكن بلوغ ذلك بإدماج قيم النزاهة والمساءلة ضمن المناهج التعليمية وإطلاق حملات توعوية لتعزيز ثقافة مكافحة الفساد.

6. تشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول والمؤسسات ذات الصلة هو عامل أساسي لتوحيد الجهود في مكافحة الفساد والحد من المساحات الآمنة التي قد يستغلها المفسدون.

6. المراجع

## References

- ., U. (n.d.). UNODC. (2004). United Nations Convention against Corruption, Articles 37, 46–47.
- Affairs., M. E. (n.d.). Middle East Council on Global Affairs. (2023). How effective are Arab anti-corruption agencies?p7.
- Aranha, F. (n.d.). Aranha, F. (2017). The Federal Justice Act in combating corruption in Southern Brazil, Revista Dados, p9.
- Buscaglia, E. (. (n.d.). Retrieved from Buscaglia, E. (2019). Judicial corruption in developing countries: Its causes and economic consequences. Office of Justice Programs, National Criminal Justice Reference Service. <https://www.ojp.gov/pdffiles1/nij/189411.pdf>
- Caribbean, T. I. (n.d.). Transparency International (2019) ‘Global Corruption Barometer: Latin America & Caribbean ‘p24.
- COALITION, U. (2024). *The UN Convention against Corruption (UNCAC) in brief [Chapter I:]*.
- Coalition, U. -U. ( 2024/8/7). *Coalition, UNCAC - UNCAC*. UNCAC COALITION OFFICIAL SITE.
- Corruption, U. N. (2005). *United Nations Convention Against Corruption (Report 66, Treaties tabled 7 December 2004; print Chapter 2). Parliament of Australia. .*

- Countries, C. A.-C. (n.d.). Comparative Analysis of Anti-Corruption of Selected African Countries (n.d.). Scribd. pp. 1–5. Retrieved from . doi:Comparative Analysis of Anti-Corruption of Selected African Countries (n.d.). Scribd. pp. 1–5. Retrieved from <https://www.scribd.com/document/721895119/Comparative-Analysis-of-Anti-Corruption-of-Selected-Afr>
- Crime., n. D. (n.d.). United Nations Office on Drugs and Crime. (2004). United Nations Convention against Corruption. United Nations. <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/uncac.html>.
- Crime., U. N. (n.d.). United Nations Office on Drugs and Crime. (2015). Corruption, human rights, and judicial independence, paras,p45.
- Diagnostic., W. B. (n.d.). World Bank (2020). Brazil: Systematic Country Diagnostic. P39.
- Filgueiras, F. (. (n.d.). Filgueiras, F. (2018). Corrupção e controle: O Ministério Público e a política no Brasil. Editora FGV. P101.
- Findings, B. S.–S. (n.d.). Bertelsmann Stiftung ‘SGL 2020 – Sweden Key Findings ‘ 2020p3.
- GRECO. (n.d.). GRECO. (2020). Evaluation Round 4 Interim Report: France, p38.
- GRECO., C. o. (2022). Council of Europe – GRECO. (2022). Compliance Report: France, p11.
- <https://baselgovernance.org/publications/basel-aml-index-2015>, B. I. (n.d.). Retrieved from Basel Institute on Governance. (2015). Basel AML Index 2015. <https://baselgovernance.org/publications/basel-aml-index-2015>
- <https://doi.org/10.1787/968587cd-en>, O. (. -C.–S. (n.d.). *OECD. (2024). Anti-Corruption and Integrity Outlook 2024: Country Notes – Sweden (p. 42). OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/968587cd-en*. Retrieved from OECD. (2024). Anti-Corruption and Integrity Outlook 2024: Country Notes – Sweden (p. 42). OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/968587cd-en>
- [https://en.wikipedia.org/wiki/Bofors\\_scandal?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Bofors_scandal?utm_source=chatgpt.com). (n.d.). doi: [https://en.wikipedia.org/wiki/Bofors\\_scandal?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Bofors_scandal?utm_source=chatgpt.com)
- [https://en.wikipedia.org/wiki/Capital\\_Hill\\_Cashgate\\_Scandal?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Capital_Hill_Cashgate_Scandal?utm_source=chatgpt.com). (n.d.). Retrieved from [https://en.wikipedia.org/wiki/Capital\\_Hill\\_Cashgate\\_Scandal?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Capital_Hill_Cashgate_Scandal?utm_source=chatgpt.com)

[https://en.wikipedia.org/wiki/Corruption\\_in\\_Norway?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Corruption_in_Norway?utm_source=chatgpt.com).  
(n.d.). Retrieved from  
[https://en.wikipedia.org/wiki/Corruption\\_in\\_Norway?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Corruption_in_Norway?utm_source=chatgpt.com)

[https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom\\_of\\_information\\_laws\\_by\\_country?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_information_laws_by_country?utm_source=chatgpt.com).  
(n.d.). Retrieved from  
[https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom\\_of\\_information\\_laws\\_by\\_country?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Freedom_of_information_laws_by_country?utm_source=chatgpt.com)

[https://en.wikipedia.org/wiki/Politics\\_of\\_Norway?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Politics_of_Norway?utm_source=chatgpt.com). (n.d.).  
Retrieved from  
[https://en.wikipedia.org/wiki/Politics\\_of\\_Norway?utm\\_source=chatgpt.com](https://en.wikipedia.org/wiki/Politics_of_Norway?utm_source=chatgpt.com)

[https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency/?utm\\_source=chatgpt.com](https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency/?utm_source=chatgpt.com). (n.d.). Retrieved from  
[https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency/?utm\\_source=chatgpt.com](https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency/?utm_source=chatgpt.com):  
[https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency/?utm\\_source=chatgpt.com](https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency/?utm_source=chatgpt.com)

<https://www.futurelearn.com/info/courses/public-financial-management/0/steps/14718>, F. (. (n.d.). Retrieved from FutureLearn. (2019).  
Case study: the Malawi 'cashgate' scandal.  
<https://www.futurelearn.com/info/courses/public-financial-management/0/steps/14718>

<https://www.imf.org/en/Publications/CR/Issues/2016/12/31/Iraq-Staff->, I. M. (n.d.).  
Retrieved from International Monetary Fund. (2015). Iraq: Staff report for the  
2015 Article IV consultation and request for purchase under the Rapid  
Financing Instrument. IMF Country Report No. 15/235.  
<https://www.imf.org/en/Publications/CR/Issues/2016/12/31/Iraq-Staff->

[https://www.reddit.com/r/unitedstatesofindia/comments/19fclgm/how\\_the\\_modi\\_govt\\_facilitates\\_and\\_promotes/?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.reddit.com/r/unitedstatesofindia/comments/19fclgm/how_the_modi_govt_facilitates_and_promotes/?utm_source=chatgpt.com). (n.d.).  
[https://www.reddit.com/r/unitedstatesofindia/comments/19fclgm/how\\_the\\_modi\\_govt\\_facilitates\\_and\\_promotes/?utm\\_source=chatgpt.com](https://www.reddit.com/r/unitedstatesofindia/comments/19fclgm/how_the_modi_govt_facilitates_and_promotes/?utm_source=chatgpt.com).

<https://www.transparency.org/en/reports/myanmar-judiciary-2023>, T. I. (n.d.).  
Retrieved from Transparency International. (2023). Corruption and judicial  
independence in Myanmar: An analysis of political and military influence.  
Transparency International Report.  
<https://www.transparency.org/en/reports/myanmar-judiciary-2023>

- Hussmann, K. (n.d.). *Hussmann, K. (2007). Hussmann, K. (2007). Anti-corruption policy making in practice: What can be learned for implementing Article 5 of UNCAC? Synthesis report of six country case studies: Georgia, Indonesia, Nicaragua, Pakistan, Tanzania, and Zambia. Bergen: Chr. Michelsen In.*
- ISO , I. (. (n.d.). ISO. (2016). ISO 37001: Anti-bribery management systems – Requirements with guidance for use. ISO Press. 5–1 ص.
- Kassen, M. (-2. (n.d.). Retrieved from Kassen, M. (2017). Understanding transparency of government from a Nordic perspective: Open government and open data movement as a multidimensional collaborative phenomenon in Sweden. *Journal of Global Information Technology Management*, 20(4), 236–275. ht
- Kassen, M. (-3.-0.-8.-0. (n.d.). Retrieved from Kassen, M. (2022). Open data governance in Sweden: Government data transparency in the context of social democracy. In M. Kassen (Ed.), *Open data governance and its actors* (pp. 79). Palgrave Macmillan. <https://doi.org/10.1007/978-3-030-82739-0>
- Keuleers, P. &. (n.d.). *Keuleers, P., & Taxell, N. (2015, June 17). Institutional Arrangements to Combat Corruption: A Comparative Study. UNDP Regional Centre in Bangkok. Retrieved from UNDP website .* Keuleers, P., & Taxell, N. (2015, June 17). *Institutional Arrangements to Combat Corruption: A Comparative Study. UNDP Regional Centre in Bangkok. Retrieved from UNDP website .*
- Mendonça, R. F. (n.d.). Retrieved from Mendonça, R. F., & Feres Júnior, J. (2021). Judicialization and Democracy in Brazil. *Latin American Perspectives*, 48(3), p55.
- Moyne, A. &. (n.d.). doi:Moyne, A., & Morin, F. (2021, October 29). Are you willing to be ISO 37001 certified? *International Bar Association*, 2–4. <https://www.ibanet.org/are-you-willing-to-be-ISO-37001-certified>
- Nations., U. (2003). . *United Nations . United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption (Chapter VI: Articles 60–62). Retrieved from the official treaty text (A/RES/58/4) via UN-documents or Lovdat.*
- Nations., U. (2003). . *United Nations Convention against Corruption (Chapter V: Articles 51–59). Retrieved from UN-documents or comparable official source.*
- Nations., U. (2003). . *United Nations Convention against Corruption.*
- Nations., U. (2003). *United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption (Ch. IV, Arts. 43–49). doi:United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption (Ch. IV, Arts. 43–49).*

Nations., U. (n.d.). *United Nations. (2003). . United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption (Chapter VIII: Articles 65–71). Retrieved from the official treaty text (A/RES/58/4) .*

Nations., U. (2003). *United Nations. (2003). Chapter III: Criminalization and law enforcement (Articles 15–25). In United Nations Convention against Corruption.*

Paquin, S. (.t. (n.d.). Retrieved from Paquin, S. (2025, February). The Swedish model of ultra-transparency. Policy Options. Retrieved from <https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency>

Paquin, S. (.t.-2.-t.-t. (n.d.). Retrieved from Paquin, S. (2025). Transparency: a lever for building trust / The Swedish model of ultra-transparency. Policy Options. Retrieved from <https://policyoptions.irpp.org/magazines/february-2025/sweden-trust-transparency>

Parquet National Financier & Airbus SE. (2020, J. 2.–A. (n.d.). *Parquet National Financier & Airbus SE. (2020, January 29). Convention judiciaire d'intérêt public (CJIP) – Accord avec Airbus SE pour des faits de corruption transnationale [Press release]. Tribunal Judiciaire de Paris / Parquet National Financier.* Parquet National Financier & Airbus SE. (2020, January 29). Convention judiciaire d'intérêt public (CJIP) – Accord avec Airbus SE pour des faits de corruption transnationale [Press release]. Tribunal Judiciaire de Paris / Parquet National Financier.

Parquet National Financier. (2020. (n.d.). Parquet National Financier. (2020, January 31). Convention judiciaire d'intérêt public conclue entre le PNF et Airbus SE [Communiqué de presse]. <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/publications/airbus-cjip-2020>.

Publications., U. N. (n.d.). Retrieved from United Nations Development Programme (UNDP). (2008). Judicial independence and corruption in developing countries: Case studies from Bangladesh and Niger. UNDP Publications.

Sweden', O. G. (n.d.). Retrieved from OECD 'Government at a Glance 2025: Sweden ' 2025p67.

U. N. (n.d.). *United Nations. United Nations. (2003). United Nations Convention against Corruption (Chapter VII: Articles 63–64). Retrieved from official UNCAC treaty documents (A/RES/58/4) via UNODC and UN Treaty Collection.*

- United Nations Office on Drugs and Crime. (2020). Case study: Lava Jato, B. h.-s. (n.d.). Retrieved from United Nations Office on Drugs and Crime. (2020). Case study: Lava Jato, Brazil. <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/case-studies.html>
- UNODC. (n.d.). UNODC. (2004). United Nations Convention against Corruption, Articles 37, 46–47.
- UNODC. (n.d.). UNODC. (2004). United Nations Convention against Corruption, Articles 11, 37.
- Van Hooff, J. ( ( 2020 ). *Van Hooff, J. (2020). . Van Hooff, J. (2020). The strengths and weaknesses of the United Nations Convention against Corruption’s design and review mechanism: An analysis with case studies of Russia and Bangladesh. .*
- World Bank (2011) ‘Ill-Gotten Money and the Economy: Malawi and Namibia, p. (n.d.). World Bank (2011) ‘Ill-Gotten Money and the Economy: Malawi and Namibia, p33.



دور السلطات المختصة في تحقيق متطلبات السلامة البحرية  
في الموانئ والمياه اليمنية  
الهيئة العامة للشئون البحرية (دراسة حالة)

"The Role of Competent Authorities in Achieving Maritime Safety  
Requirements in Yemeni Ports and Waters"  
Maritime Affairs Authority(Case Study)

د. نبيل عبدالله سالم بن عيفان<sup>(\*)</sup>

Dr. Nabil Abdullah Salem bin Aifan

نائب مدير عام الهيئة العامة للشئون البحرية – حضرموت – اليمن – دكتوراة فلسفة نقل بحري  
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – الإسكندرية

[Nnn5582@gmail.com](mailto:Nnn5582@gmail.com)

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/06/15

تاريخ الاستلام: 2025/05/07

الملخص:

تحظى التشريعات البحرية الدولية باهتمام من أجل الوصول لمستوى مناسب من السلامة البحرية، وتأتي تلك التشريعات البحرية في صورة قوانين ومتطلبات تفرض على الدول الأعضاء مسئولية تطبيقها عبر سلطاتها البحرية المختصة، غير أنه ومع ذلك الاهتمام والتطوير المتسارع مازالت تحدث الحوادث البحرية في صناعة النقل البحري مما يشير إلى وجود قصور في أداء وتطبيق الدول لتلك التشريعات، وضعف في تحقيق متطلبات السلامة البحرية.

هذا الوضع العالمي انعكس على الوضع في الجمهورية اليمنية حيث تعاني السلطات البحرية المختصة بتحقيق السلامة البحرية ضعف ظهر ذلك جليا من خلال عدة أمور يناقشها البحث ومنها القصور القانوني حيث أن اليمن لم توقع على عدد من أهم التشريعات البحرية الدولية، إضافة لوجود قصور في عمليات الهيئة الفنية من تحقيق للسلامة البحرية على السفن وحماية للبيئة البحرية، كما يظهر البحث أن هناك نشاط للسفن الخشبية في الموانئ اليمنية في ظل ضعف قانوني في تنظيم عملها والتفتيش عليها.

المرسل: د. نبيل عبدالله سالم بن عيفان

ومن أجل تطوير قطاع النقل البحري في اليمن التي تعد أحد مرتكزات الاقتصاد في الدولة فإنه لا بد من الاهتمام بهذا القطاع وتطويره وتحقيق السلامة البحرية بحسب المتطلبات الدولية خاصة واليمن يمتلك موقعا جغرافيا متميزا، وهذا ما ناقشه البحث وخلص بجملة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق السلامة وحماية البيئة البحرية في المياه والموانئ اليمنية.

الكلمات المفتاحية: تشريعات، بحرية، سلامة، بيئة، موانئ

#### Abstract:

*International maritime legislation plays a crucial role in establishing adequate maritime safety levels. These laws and regulations require member states to enforce them through their competent maritime authorities. Despite significant attention and rapid advancements, maritime accidents persist, indicating gaps in states' enforcement and compliance with safety requirements.*

*This global challenge is evident in the Republic of Yemen, where maritime authorities face notable weaknesses in ensuring maritime safety. Yemen has not ratified several key international maritime conventions, resulting in legal deficiencies. Furthermore, operational shortcomings exist within the technical authorities responsible for enforcing safety standards on vessels and protecting the marine environment. The study highlights the continued operation of wooden vessels in Yemeni ports, which suffer from inadequate legal regulation and inspection.*

*Given Yemen's strategic geographic location and the importance of maritime transport to its economy, developing this sector and enhancing maritime safety according to international standards is imperative. This research identifies critical gaps and proposes recommendations to improve maritime safety and environmental protection in Yemeni waters and ports, aiming to support sustainable maritime sector development.*

**Keywords:** Conventions, Maritime, Safety, Environment, Ports

#### 1. مقدمة:

تعد صناعة النقل البحري نظام النقل الرئيسي للتجارة العالمية، إذ يُغطي حوالي 90% من أحجام وقيم البضائع حول العالم. (Ricci et al. 2025) وقد وصلت الصناعة لمستويات عالية من التنظيم والتنسيق الدولي متواكبة مع التطور التكنولوجي الكبير، ومع ذلك فإن هناك قصورا في تطبيق معايير السلامة البحرية والتشريعات البحرية المختصة بذلك، فرغم التوسع المستمر في حركة الملاحة

البحرية وزيادة حجم التجارة العالمية عبر الموانئ إلا أنه تبرز مشكلة أساسية تتعلق بضرورة تعزيز إجراءات السلامة البحرية لتقليل المخاطر والحوادث التي قد تؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات والإضرار بالبيئة. (أبوشامة، 2024)

ويظهر ذلك القصور جليا في الحوادث البحرية للسفن التي يترتب عنها خسائر سنوية في الأرواح البشرية والوسائل المادية والكوارث البيئية من جراء الانسكابات النفطية الكبيرة التي شهدتها البحار والمحيطات تبعا لحوادث السفن، إضافة إلى المخاطر الأمنية المرتبطة بالهجرة غير الشرعية عن طريق البحر، الاتجار بالمخدرات والتهديدات الإرهابية المتفاقمة. (حالي، 2021)

إن صناعة النقل البحري من أكثر الأنشطة التجارية خطورةً في العالم نظراً لطبيعتها العالمية وهي قطاعٌ شديد الخطورة نظراً لاحتمالية وقوع الخسائر وقد ازدادت المتطلبات الإدارية والتشغيلية لمشغلي السفن، كما ازداد الوعي بأهمية تحقيق السلامة في النقل البحري، (et al.2025Yorulmaz) فالسلامة البحرية تعد من القضايا الحيوية التي تتطلب تضافر الجهود على المستويين المحلي والدولي، (الساعدي، 2025) وهي محل اهتمام كبير لدى مختلف المؤسسات والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، الذين يدركون أن وجود إطار قانوني فعال شرط أساسي لتضافر الجهود لتحسين السلامة. (FAO.2025)

هذه الأهمية للسلامة البحرية أعطت أهمية كبيرة للتشريعات التي تنظم عمل الملاحة البحرية وتهتم بتحقيق السلامة البحرية وهي تشريعات دولية تصدر عن منظمات دولية معتمدة وتعتمدها الدول في قوانينها الوطنية بعد أن تصادق عليها أو تنضم لها بعد دخولها حيز التنفيذ، وتشريعات أخرى خاصة بالدول وهي للمسائل التي لم تغطيها التشريعات الدولية.

إن القصد من هذه التشريعات هو المحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات وحماية البيئة البحرية وسلامة الملاحة، ويجب أن تكون هنالك جهات على المستوى الدولي والوطني للدول تراقب وتفترض السفن للتأكد من التزامها بالحد الأدنى من المعايير المحددة في هذه الاتفاقيات، وأنها سفن قياسية، ويكون لها السند القانوني من خلال التشريعات التي تعينها على أداء واجباتها. (أبوشامة، 2024)

وبالحديث عن التشريعات البحرية فإنه لا بد من الحديث عن السلطات المختصة في الجمهورية اليمنية لتحويل تلك التشريعات لواقع حقيقي في المياه اليمنية والموانئ اليمنية من خلال تطبيق متطلبات السلامة البحرية على السفن التي ترفع العلم اليمني أو السفن الأجنبية التي تزور الموانئ اليمنية.

إن الجمهورية اليمنية هي إحدى الدول التي تعاني من قصور في تطبيق المعايير والتشريعات فيما يخص السلامة البحرية ولاسيما في الوقت الحالي بسبب ما تعانيه من وضع اقتصادي وسياسي نتيجة الحرب التي انطلقت في العام 2015م، رغم أنها تمتلك موقعا جغرافيا مهما في حركة النقل الدولي البحري ما يحتم دراسة وضعها وتحليله للوصول إلى وضع المقترحات الكفيلة بتطوير أداء السلطات البحرية المختصة في البلد.

## 2. أهمية البحث

### الأهمية العلمية:

تتمثل في تقديم معلومات مهمة عن القطاع البحري اليمني وأبرز التشريعات البحرية التي تنظم هذا القطاع، حيث يركز البحث على السلامة البحرية وأنواعها وطرق تحقيقها، بالإضافة إلى تقييم الوضع الحالي في اليمن، وتسهم هذه المعلومات في رفع مستوى الوعي بالسلامة البحرية ومتطلباتها، إلى جانب التعريف بالمؤسسات الدولية والوطنية المسؤولة عن تحقيقها والدور الذي تلعبه التشريعات البحرية في تطبيق تلك المتطلبات.

### الأهمية العملية:

تنبع من أهمية القطاع البحري ومؤسساته وموانئه، التي حققت درجات عالية من التنظيم وأسهمت في تحقيق منافع اقتصادية كبيرة للدول، ورغم ما تتمتع به الجمهورية اليمنية من شريط ساحلي يمتد لأكثر من 2500 كيلو متر وموقع جغرافي متميز، إلا أنها تعاني من ضعف وقصور في هذا القطاع، لذلك يتطلب الأمر إيلاء المزيد من الاهتمام والبحث والدراسة لتقديم توصيات ومقترحات للدولة تهدف إلى تطوير القطاع البحري اليمني ليصبح رافداً أساسياً للاقتصاد الوطني ولتحقيق السلامة البحرية في المياه والموانئ اليمنية.

## 3. أهداف البحث:

- دراسة وضع الهيئة العامة للشئون البحرية اليمنية – إدارة السلامة البحرية – وتقييم دورها والقصور الذي تعانيه في تحقيق متطلبات السلامة البحرية في المياه والموانئ اليمنية.
- توضيح القصور والضعف في تحقيق السلامة البحرية على السفن اليمنية والسفن الأجنبية التي تدخل الموانئ اليمنية.
- التوعية والتثقيف بمسؤوليات السلطات البحرية اليمنية ودورها في تحقيق السلامة البحرية.

- تقديم توصيات ومقترحات لتطوير أداء السلطات البحرية اليمنية لتطبيق متطلبات السلامة البحرية.

#### 4. الدراسات السابقة

هناك قصور في الرقابة على تنفيذ معايير السلامة البحرية بالمنطقة والذي نتج عنها العديد من الآثار الاقتصادية والبيئية والملاحية والأمنية (قعييل، 2018) وهو ما يؤكد على الحاجة الملحة إلى تفعيل دور الجهات المسؤولة عن سلامة الملاحية وحماية البيئة، طبقاً للمعاهدات والقواعد الدولية والتشريعات، ومدى تأثيرها وانعكاسها على السلامة البحرية، ولابد من إنشاء إدارة بحرية متكاملة لتدعيم نظام الدولة للنشاطات البحرية وضرورة توفير كوادر مؤهلة ولها خبرة ودراية كافية في صناعة النقل البحري وتحديد وتنظيم كافة النشاطات البحرية بمنظور عالمي وإطار محلي جيد متكامل وباهتمام بالغ مع الاستعانة بالمساعدات الفنية والمادية والعلمية وورش العمل المتخصصة الممنوحة من المنظمة البحرية الدولية للدول النامية، (شريف، 2010) إن الإدارة المستدامة للسلامة البحرية والبيئة البحرية تندفق من المعنى المقبول عمومًا أن التنمية المستدامة هي التي تلي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، وتفرض هذه الحاجة الحفاظ على البيئة البحرية والسفن آمنة لتحقيق التجارة العالمية، وهو ما يضع مسؤوليات كبيرة على دول العلم والساحل ودول مراقبة الموانئ فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للبيئة والسلامة البحرية. (Usoro.2014)

إن الحفاظ على المنطقة وتأمينها يعد استثماراً ناجحاً مقارنة مع ما توفره من استقرار للأنشطة البحرية وأنه كلما كانت عملية التحكم والسيطرة على جميع الأنشطة البحرية على قدر كافي كلما زاد معها الأمن والأمان بشكل خاص والسلامة البحرية بشكل عام، (قعييل، 2018) ومن أجل ذلك فإنه لابد من تعزيز التعاون الشامل للقطاعات المرتبطة بأنشطة التنمية المستدامة ومنع التلوث والحفاظ على البيئة ومن تلك القطاعات الإدارة البحرية، (Mahmood.2018) إضافة لضرورة وجود منظومة رقابية آلية لتأمين السلامة البحرية والحفاظ على الأمن والحدود البحرية ومراقبة الأنشطة البحرية وتهيئة المنطقة لذلك. (قعييل، 2018) من أداء دول العلم لكل الجوانب ولا يتحدد من خلال جانب واحد على حدة، لذلك لا ينبغي تنفيذ تدابير تطوير الأداء جزئياً وإنما يجب تنفيذها بطريقة شاملة من خلال النظر في كل جانب من الجوانب، (Syafiuddin.2016) إضافة لضرورة وجود ممارسات رقابة جيدة ومتناسقة وبشكل مستدام من قبل رقابة دولة الميناء لتعزيز الامتثال للمعايير العالمية للسلامة، فنظام رقابة دولة الميناء الإقليمي الفعال والمستدام يمنع السفن المتدنية من العمل في منطقتهم،

(Usoro.2014) وهذا يعزز التعاون الإقليمي، وأي ضعف في هذا التعاون فإنه يوجد ثغرات في التفتيش ويؤثر على الجهود الإقليمية لتعزيز الإدارة البحرية. (Forbes.2011)

ومن خلال الدراسات السابقة فإنه لتعزيز أداء السلطات البحرية في تحقيق السلامة البحرية لابد من وجود إدارات متكاملة ذات أداء مرتفع وقدرات بشرية ومادية تنفذ التزامات الدول الناتجة عن التشريعات البحرية الدولية أو التشريعات البحرية الوطنية وبالأخص تحقيق السلامة البحرية في المياه والموانئ اليمنية.

#### 4. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في القصور في تحقيق متطلبات السلامة البحرية على السفن الأجنبية التي تتوجه إلى الموانئ اليمنية والسفن التي ترفع العلم اليمني، بالإضافة إلى ضعف القدرات في تطبيق التشريعات البحرية الدولية والوطنية المتعلقة بالسلامة.

#### 5. أسئلة البحث

- ما هو وضع اليمن الراهن بالنسبة للتشريعات البحرية الدولية الأساسية الخاصة بالسلامة البحرية؟
- مدى كفاءة المراقبة والإشراف والمتابعة لتنفيذ وتطبيق التشريعات البحرية الدولية والوطنية باليمن؟
- ماهي الآليات المناسبة لتقييم وتطوير أداء السلطات المختصة بالجمهورية اليمنية؟
- ماهي الجهات الدولية المنوط بها المراقبة والإشراف والمتابعة لتنفيذ متطلبات السلامة البحرية؟

#### 6. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي كدراسة وصفية تحليلية، تهدف إلى وصف السلطات البحرية المختصة في الجمهورية اليمنية وتحليل وضعها الحالي ودورها في تحقيق متطلبات ومعايير السلامة البحرية الدولية والوطنية.

تم استخدام أسلوب الاستبانة لعينة مستهدفة من العاملين في القطاع البحري اليمني أو المتعاملين معه، مع التركيز على موظفي الصفين الأول والثاني في الموانئ اليمنية، والهيئة العامة للشؤون البحرية، ومالكي الوكالات والشركات الملاحية، كما شملت العينة مجموعة من الربابنة والضباط والمهندسين اليمنيين.

تم إعداد الاستبانة باستخدام برنامج Google Forms لتسهيل المشاركة، حيث بلغ عدد المشاركين 104 مشاركا، وتم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS (Statistical Package for the Social Sciences).

### 1. مفهوم السلامة البحرية

تُعتبر السلامة حالة يتم فيها إدارة المخاطر والظروف التي قد تؤدي إلى الأذى الجسدي أو النفسي أو المادي، بهدف حماية صحة الأفراد ورفاهيتهم، والسلامة عنصرًا أساسيًا في الحياة اليومية حيث يحتاجها الأفراد والمجتمعات لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم، كما أن مفهوم السلامة قابل للتطبيق في مختلف مجالات الصناعة، ويهدف إلى تقليل المخاطر التي قد تؤدي إلى إصابات أو أضرار بالصحة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة التأثيرات السلبية على الممتلكات أو البيئة. (Formel.2019)

على مر العصور شهد مفهوم السلامة تطورًا مستمرًا، وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين، اكتسبت السلامة أهمية أكبر، بما في ذلك السلامة البحرية، التي تأثرت بالتغيرات في صناعة النقل البحري والسياق الدولي في الثمانينيات والتسعينيات وهو ما نتج عنه التركيز على مفهوم السلامة البحرية والملاحية.

تُعتبر السلامة البحرية نظامًا متكاملًا يتألف من عنصرين رئيسيين هما حماية الأرواح والممتلكات في البحر، والحد من تلوث البيئة البحرية الناتج عن السفن، ويتضمن عنصر حماية الأرواح والممتلكات جوانب تتعلق بسلامة السفن وسلامة الأفراد، وتعتمد سلامة السفن على الجوانب التكنولوجية والتشغيلية، بالإضافة إلى سلامة الملاحية. (Kopacz. 2001)

إن صناعة النقل البحري هي واحدة من أكثر الصناعات خطورة، ولها طابع عالمي يتطلب اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق السلامة البحرية، وإن أفضل وسيلة لضمان هذه السلامة هي إقرار وتطوير التشريعات واللوائح الدولية التي تلتزم بها جميع الدول. (IMO.2022)

أنشأت المنظمة البحرية الدولية قواعد دولية تهدف إلى تنظيم وتعزيز معدلات السلامة البحرية للسفن، بالإضافة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن النشاط البحري، كما لعبت

منظمة العمل الدولية (ILO) دورًا في وضع معايير متوازنة لظروف العمل والمعيشة للبحارة على متن السفن من خلال تبني قواعد تتعلق بالعمل البحري (Chatzinikolaou. 2011)

تُعتبر هذه المعايير الدولية مقبولة عمومًا في مجال السلامة البحرية، ويتم تطبيقها على المستوى الوطني كجزء من مسؤوليات الدولة من خلال التشريعات الوطنية وهي تسهم في تعزيز القدرة الوظيفية للإدارات البحرية لضمان إدارة فعالة وجودة عالية، كما توفر للحكومة الأدوات اللازمة لتنفيذ الالتزامات على المستويين الوطني والدولي. (Bellefontaine. 2018)

## 2. التشريعات واللوائح القانونية فيما يخص سلامة البحار

تنقسم التشريعات والقوانين واللوائح البحرية من ناحية جهة الإصدار إلى فئتين رئيسيتين، الأولى هي التشريعات التي تصدر عن منظمات دولية وتصادق عليها الدول، وأبرز هذه المنظمات هي المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية، أما الفئة الثانية فهي التشريعات الوطنية أو المحلية، التي تصدرها الدول لتعزيز السلامة البحرية وفقًا لاحتياجاتها الخاصة، وتلعب هذه التشريعات دورًا حيويًا في تحسين السلامة في البحار، إذ تُعتبر المهمة الأساسية لجميع التشريعات الدولية، حيث تهدف إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالملاحة البحرية. (Grdinić. 2017).

إن التشريعات البحرية الدولية تختلف في درجة أهميتها، فهناك أربعة أعمدة قانونية دولية تقوم عليها صناعة النقل البحري وهي تهتم أولاً بحفظ الأرواح في البحار وتحقيق العدل للعاملين في البحار والاهتمام بالتدريب والتعليم البحري لهم والحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، وهذه المرتكزات الأربعة، ثلاثة منها صادرة عن المنظمة البحرية الدولية وهي الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) International Convention for the Safety of Life at Sea والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن International Convention for the Prevention of Pollution from Ships (MARPOL) والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والخفارة للعاملين في البحر International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Seafarers (STCW)، والركن الرابع أو الركيزة الرابعة وهي اتفاقية العمل البحري Maritime Labour Convention (MLC) وهي صادرة عن منظمة العمل الدولية (Graveson. 2009).

## 3. السلطات الوطنية المسؤولة عن تحقيق السلامة البحرية

أوضحت التشريعات البحرية الدولية المهام والمسؤوليات الموكلة للدول في سبيل تحقيق السلامة البحرية، فالمنظمات الدولية لها دور حيوي في إصدار التشريعات وتشجيع الدول على الانضمام

إلها والمصادقة عليها، ثم متابعة تنفيذها، ويشمل ذلك تطبيق هذه التشريعات على السفن الوطنية والأجنبية التي ترسو في موانئها.

إن التأكد من صلاحية السفن للإبحار يتم من خلال عمليات تفتيش ومعاينة وتوضح التشريعات هذه الإجراءات بشكل مفصل، سواء في اتفاقية البحار لعام 1982 أو في الأعمدة القانونية الأربعة التي ذكرناها سابقاً، بالإضافة إلى التشريعات الدولية الأخرى ذات الصلة.

على المستوى الوطني تسعى الدول إلى إصدار تشريعات بحرية وطنية تنظم هذه العمليات، من خلال تضمينها ضمن تشريعاتها الوطنية.

تتحمل دولة العلم المسؤولية الأساسية عن مراقبة امتثال السفن للمعايير الدولية المتعلقة بالسلامة، وتضمن أن تكون عمليات التفتيش والمسح، التي تُجرى لإصدار الشهادات ذات الصلة، كاملة وفعالة (Bellefontaine. 2018).

كما تمثل سلطة رقابة الميناء عمليات تفتيش السفن الأجنبية التي تزور ميناء البلد حيث تهدف إلى تقييم مدى امتثال تلك السفن للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية، بهدف استبعاد السفن ذات المستوى المتدني (Usoro.2014) Sub-standard ships.

وتلعب الدولة الساحلية دوراً رئيسياً في التنظيم والتطبيق البحري العالمي وهي مكملة لدور دولة العلم وسلطة رقابة الميناء ولها أهمية قصوى في ضمان السلامة والنظام في البحر بما في ذلك حماية البيئة البحرية والحفاظ على الموارد الحية وغير الحية للمحيطات، (Warner.2015) كما تؤدي الدولة الساحلية دوراً حيوياً في التنظيم والتطبيق البحري العالمي، مما يكمل وظيفة دولة العلم وسلطة رقابة الميناء، وتكتسب هذه الدولة أهمية كبيرة في ضمان السلامة والنظام في البحر. (Warner.2015)

وأما سلطات الموانئ البحرية فهي مسؤولية عن الالتزام بالاتفاقيات والقوانين المتعلقة بالسلامة والأمن العام والبيئة والملاحة والرعاية الصحية، وهي تقوم بإصدار اللوائح الداخلية للميناء، التي تتضمن مجموعة من القواعد المتعلقة بسلوك السفن داخل الميناء. (Mundial.2007)

### 3.1 الهيئة العامة للشئون البحرية اليمنية

تم إنشاء الهيئة العامة للشئون البحرية اليمنية بشكل رسمي في 2001/12/30م بموجب القرار الجمهوري رقم (352) لسنة 2001م وهي تتمتع باستقلال مالي وإداري، ويهدف نشاطها إلى تنفيذ

مهام الدولة في مجال الشئون البحرية وفقاً للقوانين والتشريعات اليمنية النافذة ذات الصلة بالإضافة إلى تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها. (MAA.2025)

وتتلخص أهداف إنشاء الهيئة العامة للشئون البحرية فيتنظيم ومراقبة وتأمين سلامة الملاحة البحرية وفقاً للمعايير الدولية والحفاظ على البيئة البحرية من التلوث اعتماداً على المعايير والمتطلبات البحرية الدولية والعمل على تهيئة الظروف التي تشجع على تكوين أسطول بحري يمني وتطبيق أحكام وإجراءات الرقابة على تنفيذ مهام الأمن البحري في الموانئ والسفن اليمنية وفقاً للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية. (MAA.2025)

وتقوم الهيئة العامة للشئون البحرية بالجمهورية اليمنية بمهام دولة العلم ودولة رقابة الميناء فهي الجهة الحكومية البحرية المختصة بمنح الجنسية اليمنية للسفن، وهي من تقوم بممارسة الرقابة على السفن الأجنبية التي تدخل للموانئ اليمنية.

#### 4. التشريعات البحرية الوطنية المختصة بالسلامة البحرية في اليمن

##### 4-1. القانون البحري اليمني

يحدد القانون رقم (15) لسنة 1994م بشأن القانون البحري العلاقات القانونية على استخدام الدول للبحار وعلى ضوء ذلك فإنه يتناول كافة الأنشطة البحرية المختلفة، ووضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية والبيئية وإدارة الموارد الطبيعية البحرية، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 UNCLOS المرجع الرئيسي للقانون البحري اليمني. (قعيل، 2018)

يتناول القانون البحري تنظيم أدوات الملاحة البحرية ويحدد طبيعتها القانونية وتنظيم جنسيتها والحقوق الواردة عليها ويحدد المركز القانوني لأشخاص الملاحة البحرية وهم الأشخاص الذين يساهمون في إنجاز الرحلات البحرية مثل مجهزة السفينة والطاقم ومقاول الشحن وينظم أوجه الاستغلال التجاري للبيئة البحرية والنقل البحري للبضائع والأشخاص، وينظم أيضاً الآثار الناتجة عن الكوارث البحرية وغيرها من الحوادث والمساعدة والإنقاذ والتأمين وغيرها، وكل ذلك تضمنه القانون البحري اليمني. (البوصى، 2005)

ومما جاء في القانون بأنه يحق للجهة البحرية المختصة - وهي الهيئة العامة للشئون البحرية- أن تتخذ الإجراءات القانونية في حالة انتهاك سفينة أجنبية للقوانين فيما يتعلق بسلامة الملاحة كما أنه لا يجوز للسفينة أن تبهر من أحد الموانئ اليمنية أو توجد بالمياه الإقليمية ان لم تتوفر فيها شروط السلامة طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية والخاصة بسلامة الأرواح في البحار.

وبالنسبة للسفن التي ترفع العلم اليمني فإنه لا يجوز لها أن تبحر إلا إذا حصلت على ترخيص ملاحية يتم منحه بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وكذا توفر سائر الشروط التي تتطلبها القوانين واللوائح النافذة. (القانون البحري اليمني، 1994)

#### 5. تقييم وضع اليمن فيما يخص السلامة البحرية

وضع اليمن في تنفيذ متطلبات السلامة البحرية مازال يحتاج للكثير من التطوير ونستطيع التذليل على وجود ضعف من خلال الآتي:

- أوضحنا في جانب التشريعات الدولية الأساسية بأن هناك أربعة أعمدة أساسية لصناعة النقل البحري واليمن انضمت فقط لاتفاقيتين من هذه الأعمدة الأربعة وهي الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وإصدار الشهادات والخفارة للعاملين في البحر وهذا دلالة على وجود قصور في جانب التشريعات البحرية الدولية.
- تحقيق السلامة البحرية في المياه والموانئ اليمنية يتطلب تواجد السلطة البحرية المختصة بالسلامة في كل ميناء على أقل تقدير ولكن هذا غير موجود فلا توجد سلطات السلامة البحرية في الموانئ النفطية اليمنية وفي الموانئ السمكية إضافة لعدم تواجدها في بعض الموانئ التجارية مثل ميناء سقطرى.
- في جانب التشريعات البحرية الوطنية المختصة بالسلامة البحرية فإن في اليمن نشاط للسفن الخشبية التي يطلق عليها بالإنجليزية (DHOW SHIPS) ولكن إلى الآن لا يوجد تشريع وطني لإلزام هذه السفن بمتطلبات السلامة لأن هذه السفن مستثناء من تطبيق التشريعات البحرية لأنها تعتبر سفناً خشبية بدائية الصنع رغم أنها تبحر في أعالي البحار وتنقل بين الدول، وقد وضعت لها بعض الدول تشريعات وطنية تنظم عملها كدول الخليج مثلاً، وإن كانت هناك جهوداً تبذل لإصدار لائحة خاصة بتنظيم هذا النشاط.

هذه الأمثلة على القصور لدى السلطات البحرية اليمنية يتطلب الاهتمام أكثر بهذا الجانب المهم في صناعة النقل البحري، وفي هذه الدراسة تم إعداد استبيان الكتروني لاستخلاص رأي العاملين من القياديين في المؤسسات اليمنية البحرية، فقد تم التركيز في الاستبيان على أن يكون أغلب المشاركين من داخل المؤسسات الحكومية وممن يعايش أدوار ومسؤوليات مؤسسات الدولة في القطاع البحري ويعرف الوضع الموجود لتلك المؤسسات ودورها المطلوب.

والآراء عندما تكون من الداخل تكون قوة إيجابية يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات ووضع القرارات الإدارية كون تلك الآراء أكثر قدرة على تفهم الجوانب المختلفة للمنظمات ويمكنها إثارة العديد من القضايا والحقائق، وغالبا ما تكون الدراسات والبحوث التي يقوم بها الخبراء الداخليون أكثر واقعية وارتباطا بالمشكلات الحقيقية للمنظمة أو بالأهداف التي تسعى إليها وذلك بحكم أنهم يعملون بالمنظمة ويعلمون الكثير عن مكوناتها وأفرادها ونظمها. (DMS.2019)

#### 6. تحليل البيانات الأولية لعينة الدراسة

البيانات الأولية هي البيانات الشخصية للمشاركين وقد تركتها اختيارية لمن أراد حتى يطمئن المشاركون في وضع رأيه وتقييمه للإدارة البحرية ونشاطها، وشارك البعض بمعلوماته الشخصية والبعض الآخر فضل عدم ذكر بياناته الشخصية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (1) العينة المشاركة بمعلوماتها الشخصية نسبة لعدم المشاركين

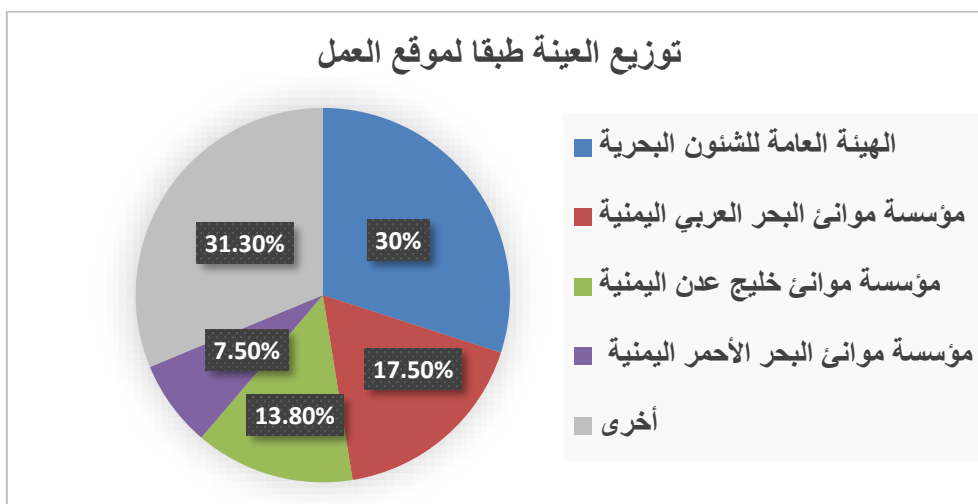
| م | المعلومات        | العدد | النسبة | المشاركون بدون المعلومات الشخصية |
|---|------------------|-------|--------|----------------------------------|
| 1 | الأسماء          | 84    | %80    | 20                               |
| 2 | مكان العمل       | 83    | %79.04 | 21                               |
| 3 | الوظيفة          | 93    | %88.5  | 11                               |
| 4 | عدد سنوات الخبرة | 96    | %91.4  | 8                                |
| 5 | الجنسية          | 97    | %92.3  | 7                                |

المصدر: الباحث

#### 6-1. موقع عمل العينة

تم تقسيم العينة المشاركة بحسب موقع عملها إلى خمسة أقسام وهي الهيئة العامة للشئون البحرية وشارك منها ما نسبته 30% ومؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية وشارك منها ما نسبته 17.5% ومؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية وشارك منها ما نسبته 13.8% ومؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية وشارك منها ما نسبته 7.5% ومشاركات أخرى من قباطنة ومهندسين بحريين يمينيين وقيادات شركات

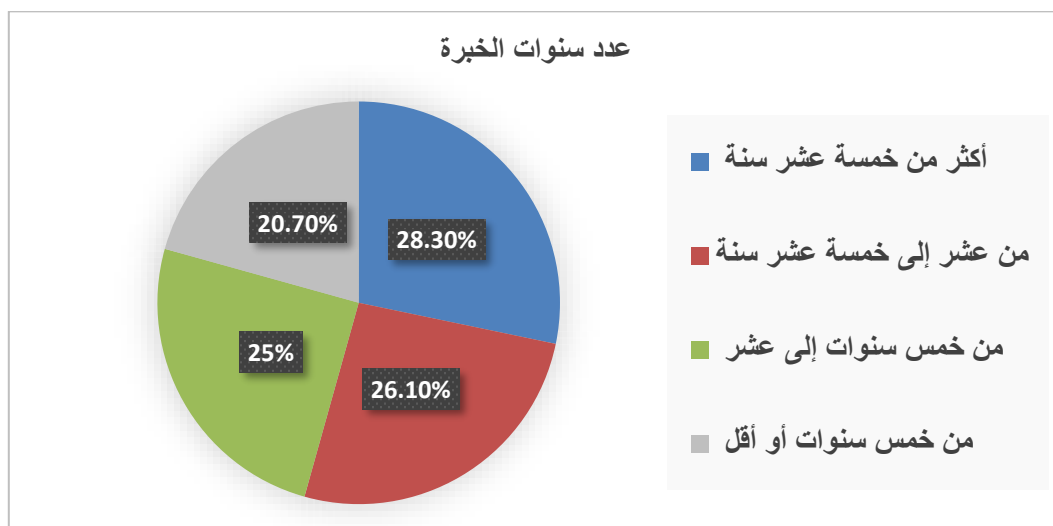
ملاحية وقيادات من وزارة النقل وغيرها بنسبة 31.3%، والشكل رقم (1) يوضح توزيع العينة طبقا لموقع العمل.



شكل رقم (1) يوضح توزيع العينة طبقا لموقع العمل

## 6-2. عدد سنوات الخبرة

تم تقسيم العينة لأربعة أقسام وهي مشاركون ذوي خبرة أكبر في مجال النقل البحري وهم الذين لديهم خبرة أكثر من خمسة عشر سنة وكانت نسبتهم الأعلى 28.3%، يليهم أصحاب الخبرة من عشر إلى خمسة عشر سنة وكانت نسبتهم 26.1%، والقسم الثالث أصحاب الخبرة من خمس سنوات إلى عشر وكانت نسبتهم 25% والأخير ذوي الخبرة الأقل وهم من خمس سنوات أو أقل وكانت نسبتهم 20.7%.



شكل رقم (2) عينة الدراسة بحسب سنوات الخبرة

### 6-3 . مقياس ليكرت الخماسي (Likert):

تم تصميم الاستبيان بأسلوب ليكرت وهو أسلوب لقياس السلوكيات والتفضيلات استنبطه عالم النفس رينسيس ليكرت، ويستعمل في الاستبيانات، وبخاصة في مجال الإحصاءات، ويعتمد المقياس على ردود تدل على درجة الموافقة أو عدم الموافقة على صيغة ما، والمقياس المستعمل لتحديد درجة الموافقة والاختلاف حول قضية ما يكون من خلال إبداء الرأي المحدد بخمسة خيارات، ومن هنا جاءت التسمية (مقياس ليكرت الخماسي)، والخيارات الخمسة هي (أوافق بشدة، أوافق، إلى حد ما، لا أوافق، لا أوافق بشدة). (5scale.2019)

ولمقياس ليكرت الخماسي ميزان تقديري يتم من خلاله تقسيم الآراء أو الاستجابات لثلاثة أقسام هي منخفض أو متوسط أو مرتفع كما يوضحه الجدول رقم (2).

جدول رقم (2) الميزان التقديري لتقسيم استجابات مقياس ليكرت الخماسي

| الاستجابة     | الدرجة | المتوسط المرجع للأوزان | طول الفترة | المستوى |
|---------------|--------|------------------------|------------|---------|
| لا أوافق بشدة | 1      | من 1 إلى 1.79          | 0.79       | منخفض   |
| لا أوافق      | 2      | من 1.80 إلى 2.59       | 0.79       |         |
| إلى حد ما     | 3      | من 2.60 إلى 3.39       | 0.79       | متوسط   |

|            |   |                  |      |       |
|------------|---|------------------|------|-------|
| أوافق      | 4 | من 3.40 إلى 4.19 | 0.79 | مرتفع |
| أوافق بشدة | 5 | من 4.20 إلى 5    | 0.80 |       |

### المصدر: الباحث

وكان ملخص ردود المشاركين في الاستبيان كالآتي :

### جدول رقم (3) اختيارات المشاركين على المحور الأول من الاستبانة

| م | أسئلة الاستبيان                                                                    | بشدة | أوافق | لا أوافق | بشدة | لا أوافق | إجمالي | حسابي متوسط | معياري | تكرار | الرتبة |
|---|------------------------------------------------------------------------------------|------|-------|----------|------|----------|--------|-------------|--------|-------|--------|
| 1 | قيام السلطات المختصة بالمعاينات اللازمة للسفن المحلية قبل تسجيلها تحت العلم اليمني | ك    | 43    | 37       | 17   | 5        | 0      | 102         | 4.076  | 1.039 | 1      |
|   |                                                                                    | %    | 42.2  | 36.3     | 16.7 | 4.9      | 0      |             | 92     | 90    |        |
| 2 | قيام السلطات المختصة بالتفتيشات الدورية على السفن                                  | ك    | 37    | 31       | 23   | 9        | 2      | 102         | 3.826  | 1.177 | 4      |
|   |                                                                                    | %    | 36.3  | 30.4     | 22.5 | 8.8      | 2      |             | 92     | 81    |        |

|   |             |             |     |   |   |    |    |    |   |                                                                                           |   |
|---|-------------|-------------|-----|---|---|----|----|----|---|-------------------------------------------------------------------------------------------|---|
|   |             |             |     |   |   |    |    |    |   | التي ترفع العلم اليمني للتأكد من متطلبات السلامة والصلاحيات للسفر                         |   |
| 3 | 1.130<br>57 | 3.942<br>30 | 102 | 2 | 5 | 22 | 33 | 40 | ك | تلتزم السلطات المختصة الشركات الملاحية مالكة السفن                                        | 3 |
|   |             |             |     |   |   |    |    |    |   | التي ترفع العلم اليمني بتطبيق المعايير الدولية للسلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية |   |
| 2 | 0.959<br>16 | 3.951<br>92 | 103 | 1 | 4 | 22 | 44 | 32 | ك | قيام السلطات                                                                              | 4 |

|   |             |             |     |  |     |     |      |      |      |   |                                                                                                       |   |
|---|-------------|-------------|-----|--|-----|-----|------|------|------|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
|   |             |             |     |  | 1   | 3.9 | 21.4 | 42.7 | 31.1 | % | المختصة<br>بالتفتيش<br>على<br>السفن<br>الأجنبية<br>بالموانئ<br>اليمنية<br>وفقا<br>للمعايير<br>الدولية |   |
|   |             |             | 102 |  | 3   | 8   | 32   | 35   | 24   | ك | تطبيق<br>السلطات<br>المختصة<br>سياسة<br>عقوبات<br>صارمة<br>على<br>السفن<br>الأجنبية                   | 5 |
| 6 | 1.127<br>06 | 3.605<br>77 |     |  | 2.9 | 7.8 | 31.4 | 34.3 | 23.5 | % | التي يثبت<br>مخالفتها<br>لقواعد<br>ومعايير<br>السلامة<br>الدولية                                      |   |
| 5 | 1.064<br>04 | 3.615<br>38 | 101 |  | 1   | 7   | 29   | 46   | 18   | ك | استجابة<br>إدارات<br>الموانئ<br>اليمنية<br>لتعليمات<br>الهيئة<br>مناسبة                               | 6 |

|  |  |  |  |   |     |      |      |      |   |                                                          |
|--|--|--|--|---|-----|------|------|------|---|----------------------------------------------------------|
|  |  |  |  |   |     |      |      |      |   | فيما يخص استهداف السفن الأجنبية المخالفة لمعايير السلامة |
|  |  |  |  | 1 | 6.9 | 28.7 | 45.5 | 17.8 | % |                                                          |

### المصدر: الباحث

يتضح من الجدول رقم(3) التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد الدراسة حول واجبات السلامة البحرية في اليمن حيث جاء في المرتبة الأولى الفقرة التي تنص على( قيام الهيئة بالمعاينات اللازمة للسفن المحلية قبل تسجيلها تحت العلم اليمني) بانحراف معياري(1.03990)، ومتوسط حسابي(4.07692) بإجمالي موافق بشدة وموافق عدد (80) مستجيب من أصل (102)، وجاء في المرتبة الثانية الفقرة التي تنص على (تقوم الهيئة بالتفتيش على السفن الأجنبية بالموانئ اليمنية وفقاً للمعايير الدولية) بانحراف معياري(0.95916)، ومتوسط حسابي(3.95192) بإجمالي موافق بشدة وموافق عدد (76) مستجيب من أصل (103)، وفي المرتبة الثالثة الفقرة التي تنص على (تلتزم الهيئة الشركات الملاحية مالكة السفن التي ترفع العلم اليمني بتطبيق المعايير الدولية للسلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية) بانحراف معياري(1.13057)، ومتوسط حسابي(3.94230) بإجمالي موافق بشدة وموافق عدد (73) مستجيب من أصل (102)، وفي المرتبة الرابعة الفقرة التي تنص على (قيام الهيئة بالتفتيشات الدورية على السفن التي ترفع العلم اليمني للتأكد من متطلبات السلامة والصلاحية للسفر) بانحراف معياري(1.17781)، ومتوسط حسابي(3.82692) بإجمالي موافق بشدة وموافق عدد (68) مستجيب من أصل (102)، وجاء في المرتبة الخامسة الفقرة التي تنص على (استجابة إدارات الموانئ اليمنية لتعليمات الهيئة مناسبة فيما يخص استهداف السفن الأجنبية المخالفة لمعايير السلامة) بانحراف معياري(1.06404)، ومتوسط حسابي(3.61538) بإجمالي موافق بشدة وموافق عدد (64) مستجيب من أصل (101)، وفي المرتبة السادسة والأخيرة في القسم الأول جاءت الفقرة التي تنص على (تطبق الهيئة سياسة عقوبات صارمة على السفن الأجنبية التي تثبت مخالفتها لقواعد ومعايير السلامة

الدولية) بانحراف معياري(1.12706)، ومتوسط حسابي(3.60577) بإجمالي موافق بشدة وموافق عدد (59) مستجيب من أصل (102) .

## 7. النتائج والتوصيات

ومما سبق نستنتج الآتي:

- اليمن ورغم موقعه الجغرافي المتميز على البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي والمحيط الهندي وامتداد شواطئه لأكثر من 2500 كم وإشرافه على باب المندب إلا أن القطاع البحري لم يلق الاهتمام الكافي خاصة مجالات السلامة البحرية في الموانئ والمياه اليمنية.

- تشرف على قطاع النقل البحري بالجمهورية اليمنية وزارة النقل ويتكون القطاع من الهيئة العامة للشئون البحرية (إدارة السلامة البحرية) ومؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية ومؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية ومؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية وتشرف كل مؤسسة على عدد من الموانئ في نطاقها الجغرافي.

- تعتبر المنظمة البحرية الدولية هي الجهة الدولية المنوط بها وضع المعايير للسلامة والأمن وحماية البيئة البحرية ويتمثل دورها في إنشاء إطار تنظيمي لصناعة النقل البحري الدولية.

- الشحن دون المستوى له أثر سلبي على صناعة النقل البحري وبشكل خطورة كبيرة وهو سبب للكثير من الحوادث البحرية.

- اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية تتدرج ضمن ثلاث مجموعات رئيسية هي اتفاقيات تهتم بالسلامة البحرية وأخرى تهتم بمنع التلوث البحري وثالثة تهتم بالمسؤولية والتعويض.

- لم توقع اليمن على بعض التشريعات البحرية الدولية المهمة ومن ذلك اتفاقيتي منع التلوث من السفن واتفاقية العمل البحري.

ونوصي بالآتي:

- ضرورة تعزيز التعاون الشامل بين مؤسسات القطاع البحري اليمني من أجل تحقيق التنمية المستدامة والتطوير المستمر لتلك المؤسسات وتحقيق السلامة البحرية منع التلوث والحفاظ على البيئة البحرية.

- ينبغي على الهيئة العامة للشئون البحرية تكثيف نشاط التوعية والتثقيف للمجتمع البحري بشكل خاص والمجتمع اليمني بشكل عام بقضايا السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية والتعريف بالهيئة ونشاطها.
- ضرورة توسيع نشاط سلطة رقابة الميناء في جميع الموانئ اليمنية التجارية والنفطية ولو عن طريق المفتشين الزائرين إلى حين افتتاح مكاتب رسمية للهيئة.
- نوصي الهيئة العامة للشئون البحرية بتقييم أداءها ذاتيا وعقد الورش والملتقيات والاستفادة من الخبراء والاستفادة من المعايير والمؤشرات المعمول بها دوليا لتقييم أداءها مثل معايير غرفة الشحن الدولية ومذكرات التفاهم.
- تحتاج الهيئة العامة للشئون البحرية للعديد من الإصلاحات الإدارية لإعطاء صلاحيات أكثر واستقلالية للفروع في اتخاذ قراراتها اليومية دون الرجوع للمركز.
- لتوفير عمالة بحرية ماهرة ومتخصصة فإنه لا بد من توفر مؤسسات تعليمية ومعاهد بحرية متخصصة لتقديم برامج التعليم والتدريب البحري، فنوصي الهيئة العامة للشئون البحرية بإنشاء معاهد خاصة بذلك أو عمل شراكات مع الأكاديميات البحرية لتقديم برامج التأهيل والتعليم البحري باليمن.
- ضرورة أن يتم التشاور بين شركاء صناعة النقل البحري باليمن لإزالة الصعوبات والتغلب على التحديات حتى يتم تحقيق تنمية شاملة في القطاع البحري اليمني
- زيادة نشاط التوعية البحرية وعقد الندوات وورش العمل مع الجهات ذات الصلة لتبادل الخبرات وعرض المشكلات التي تواجه صناعة النقل البحري اليمني.
- ينبغي لوزارة النقل اليمنية المسئولة عن القطاع البحري اليمني وضع الاستراتيجيات والخطط لتطوير قطاعها البحري والاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال كتجربة دولة سنغافورة التي استعرضناها.

## 8. المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أبو شامة، محمد.(2024) تكامل تكنولوجيا المعلومات والسلامة البحرية في الموانئ (دراسة تطبيقية على ميناء بورتسودان).مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات.متاح على الرابط: <https://www.kotobati.com/book>
- أبو شامة،(2024).أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية في البحر الأحمر.دار بدائل للطبع والنشر.مصر.متاح على الرابط: <https://www.ktobati.com/book>
- الساعدي، سالم.(2025). مدى دور التشريعات في تعزيز السلامة البحرية.المؤتمر الدولي الخامس لتكنولوجيا علوم البحار.مجلة صبراته للعلوم البحرية الشاملة.ليبيا.متاح على الرابط: <https://www.himsts.edu.ly/uploads/topics/17390569598296.pdf>
- حالي، محمد.(2021). مجال تدخل الدولة الجزائرية لتحقيق الأمن والسلامة البحريين في المتوسط.رسالة ماجستير.جامعة الجزائر.متاح على الرابط: <https://dspace.univ-alger3.dz>
- قعيل، زين محمد.(2018). الرقابة على تنفيذ معايير السلامة البحرية على سواحل البحر الأحمر اليمنية.رسالة دكتوراه.الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
- العراسي، سارة محمود.(2015). مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية.جامعة الناصر
- البوصي، عايش عبدالله.(2005). التكييف القانوني للسفينة كأداة أساسية للتجارة البحرية: دراسة في القانون اليمني والمقارن.رسالة ماجستير.جامعة النيليني
- منصة scale.(2019).مقياس ليكرت الخماسي.متاح على الرابط: [www.5scale.net/blog-details/1](http://www.5scale.net/blog-details/1)
- الهيئة العامة للشئون البحرية MAA، (2025). الأهداف والمهام: <https://maa.yemen.com>

ثانيا: المراجع باللغة الانجليزية

Bellefontaine, N., & Johansson, T. (2018). Effective and Efficient Maritime Administration and Corporate Social Responsibility. In *Corporate Social Responsibility in*

*the Maritime Industry* (pp. 103-130). Springer, Cham.

The Food and Agriculture Organization FAO.(2025). SAFETY AT SEA AS AN INTEGRAL PART.OF FISHERIES MANAGEMENT. FAO Fisheries Circular No. 966 Available at:  
<https://www.fao.org/4/x9656e/X9656E01.htm>

Graveson, M. A. (2009). Human resources in the shipping industry: New trends and challenges in the 21st century'quality personnel-investment or cost'. In *Proceedings of the 2nd International Scientific Maritime Conference: Frederick University*.

Nikčević Grdinić, J. (2017). Improving Safety at Sea Through Compliance with International Maritime Safety Codes. *Transactions on Maritime Science*, 6(02), 130-139.

[International Labour Organization](https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/lang--en/index.htm) ILO, (2025). About the ILO. Available at :  
<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/lang--en/index.htm>

International Maritime Organization IMO, (2025). Introduction to IMO Organization. Available at :<https://www.imo.org/en/About/Pages/Default.aspx>

International Maritime Organization IMO, (2025). International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Seafarers (STCW). Available at :  
<https://www.imo.org/en/OurWork/HumanElement/Pages/STCW-Conv-LINK.aspx>

International Maritime Organization IMO, (2025). International Convention for the Prevention of Pollution at Ships (MARPOL). Available at :  
[https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-at-Ships-\(MARPOL\).aspx](https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/International-Convention-for-the-Prevention-of-Pollution-at-Ships-(MARPOL).aspx)

International Maritime Organization IMO. (2025). International Convention for the Safety of Life at Sea (SOLAS), 1974. Available at :  
[https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/International-Convention-for-the-Safety-of-Life-at-Sea-\(SOLAS\)-1974.aspx](https://www.imo.org/en/About/Conventions/Pages/International-Convention-for-the-Safety-of-Life-at-Sea-(SOLAS)-1974.aspx)

Kopacz, Z., Morgaś, W., & Urbański, J. (2001). The maritime safety system, its main components and elements. *The Journal of Navigation*, 54(2), 199-211.

R. and Kaye, S. eds Warner,( 2015). Warner, Robin, and Stuart Kaye, eds. Routledge Handbook of Maritime Regulation and Enforcement. Routledge. Available at <https://api.taylorfrancis.com/content/books/mono>

Usoro, M. E., & General, S. (2014). Port state control: a tool for sustainable management of maritime safety and marine environment. In *Proceedings of Maritime Women: Global Leadership International Conference* (Vol. 1, p. 39).

- Formela, K., Weintrit, A., & Neumann, T. (2019). Overview of definitions of maritime safety, safety at sea, navigational safety and safety in general. TransNav: International Journal on Marine Navigation and Safety of Sea Transportation, 13(2). Available at: <https://www.researchgate.net>
- Ricci, S., & Rizzetto, L. (2025). Improving safety of maritime containers shipping. *Transportation Research Procedia*, 83, 275-281. Available at: <https://www.sciencedirect.com/science>
- Yorulmaz, Murat. Yanık, Durmuş . Mansuroğlu, Ezgi .(2025). Safety Climate in Maritime Transportation. ResearchGate .



## ***Les conflits exploitant les animaux dans un contexte de guerre: L'exemple des chiens***

**النزاعات التي تستغل الحيوانات في سياق الحرب- نموذج الكلاب-**

**PhD. Akrimi Rim,**

**Étudiante en doctorat en science politique.**

ط/د عكريمي ريم،

طالبة دكتوراه إختصاص علوم سياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المنار- تونس

**Université El Manar de Tunis, Faculté de Droit et des sciences Politiques,  
République de Tunisie.**

[akrimirimdroid@gmail.com](mailto:akrimirimdroid@gmail.com)

تاريخ النشر: 2025/07/31

تاريخ القبول: 2025/07/10

تاريخ الاستلام: 2025/05/17

### **Résumé:**

*Ainsi prohibés, ainsi indéniables. Les conflits, cet état d'anarchie, semblent être assouplis par "le Droit de Recours à la Guerre", qui intervient soit pour légitimer le recours à la guerre dans les relations entre les Etats, soit pour organiser ce recours par la précision des principes q' régissent, des outils, et des stratégies admises.*

*En évoquant ce point, la règle vaut qu'un conflit armé se réfère aux armes autorisées législativement. En revanche, le comportement conflictuel, au fil des guerres, a prouvé ne diversité des moyens utilisés, au-delà des types d'armes connus: c'est évidemment l'exemple de l'exploitation des animaux. C'est sous un regard critique et à travers une approche centrée sur l'analyse des textes législatifs que notre étude entend interroger la protection offerte à ces êtres vivants en temps de guerre, pour déboucher sur la déduction suivante: il existe un cadre réglementaire qui régit les guerres mais, malheureusement, il n'est ni spécifié ni complet de sorte à garantir une protection efficiente pour eux.*

**Mots Clés:** le droit international humanitaire, les guerres, l'exploitation des animaux.

## الملخص:

رغم كونها محظورة، ورغم كونها غير قابلة للإنكار، تُبقي النزاعات على طابعها الفوضوي المستمر، ومع ذلك تبدو وكأنها تجد نوعاً من التلطيف والتقنين من خلال «حق اللجوء إلى الحرب»، الذي يتدخل إما لإضفاء الشرعية على اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول، وإما لتنظيم هذا اللجوء عبر تحديد المبادئ التي تحكمه والأدوات والاستراتيجيات المقبولة. وعند التطرق لهذا الجانب، تُقرّ القاعدة بأنّ النزاع المسلح يجب أن يقتصر على استخدام الأسلحة المصنّح بها تشريعياً. غير أنه، وعلى امتداد تاريخ الحروب، أثبت السلوك النزاعي تنوعاً في الوسائل المستعملة، يتجاوز نطاق الأسلحة التقليدية المعروفة؛ ويتجسّد ذلك بوضوح في مثال استغلال الحيوانات في النزاعات. وفي هذا الإطار، ومن خلال تبني نظرة نقدية ومنهجية تركز على تحليل النصوص التشريعية، تسعى دراستنا إلى التعمّق في بحث مستوى الحماية القانونية المخصّصة لهذه الكائنات الحيّة زمن الحرب، لنصل في نهاية المطاف إلى استنتاج مفاده، أنّه: يوجد بالفعل إطار تنظيمي يضبط سير الحروب، غير أنّه، وللأسف، لا يتميز بالدقة أو الشمول الكافي لضمان توفير حماية فعّالة لهذه الكائنات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، الحروب، استغلال الحيوانات

## 1. Introduction :

La spécificité de l'ordre international, par rapport à l'ordre interne, tient à l'absence d'un système règlementaire complet assorti d'un dispositif répressif capable de sanctionner efficacement les abus, ce qui en fait un terrain de rivalités souvent dévastatrices. Malgré des avancées notables dans la législation internationale, le défi demeure, en particulier quant à l'application effective du droit. Si les guerres restent marquées par l'anarchie, le droit international humanitaire s'efforce toutefois d'encadrer le comportement des combattants grâce à certains principes, dont celui de la protection établie par les conventions de Genève. Mais ce principe révèle un dilemme évident dès lors qu'on s'intéresse aux acteurs et victimes des conflits, parmi lesquels figurent les animaux.

Ces derniers, utiles aux stratégies militaires depuis l'aube des relations entre États, sont exploités selon des techniques diverses malgré leur absence de conscience des objectifs militaires. C'est dans ce contexte que s'inscrit notre recherche, intitulée: « Les conflits exploitant les animaux dans un contexte de guerre ».

Historiquement, le lien entre animaux et guerres est incontestable. Des éléphants employés par les armées perses contre les Romains et par Hannibal pour franchir les Alpes (Fabienne Van Miche et Julie Latour, date non précisée), aux pigeons voyageurs, premiers moyens de communication stratégique, en passant par les chevaux utilisés pour transporter guerriers et bagages, ces animaux ont constitué des outils militaires traditionnels. Parmi eux, le chien occupe une place particulière : c'est à l'aube de la Première Guerre mondiale qu'il a été mobilisé pour diverses missions, marquant ainsi le véritable début de la cynotechnie militaire.

Un exemple marquant est l'opération Barbarossa, où les chiens ont été utilisés pour contrer l'avancée de l'armée allemande sur le territoire russe. Conscients du rôle que ces êtres vivants pouvaient jouer, les Russes ont élaboré une contre-stratégie basée sur l'utilisation de chiens entraînés pour piéger les forces adverses (1).

Dans l'effort de guerre, les chiens sont polyvalents : ils sont employés comme chiens de combat, de garde, de courrier, de détection, de pistage, de sauvetage, voire comme mascottes ou chiens antichar... Leur utilisation a évolué avec les techniques de guerre et la perception du bien-être animal. Cependant, le chien, comme d'autres animaux, continue d'être utilisé de nos jours, même si leur usage s'est rationalisé avec une prise en compte relativement récente du bien-être animal.

L'utilisation des animaux a diminué dans les expériences combattantes, n'étant déployée que pour satisfaire des intérêts militaires spécifiques. Ce changement de paradigme incite toutes les parties prenantes à réfléchir à nouveau sur ce sujet. Cette nécessité s'intensifie d'autant plus que le sujet reste dépourvu de législations voire d'institutionnalisation de la part du droit international humanitaire.

### **Définitions des mots-clés :**

La présente étude requiert une clarification des termes essentiels. Nous débuterons par une identification juridique des "conflits armés".

Ces conflits qui sont catégorisés conformément aux conventions du Genève en deux types : internationales et non internationales.

En vertu de l'article 2 commun aux conventions de Genève de 1949, les CAI sont ceux qui se déroulent entre "hautes parties contractantes", étant entre entités

qui sont désirées à être des Etats. Dans cette optique le recours à la force armée oppose deux Etats ou plus, les conflits de libération menées par des peuples ou des groupes pour se libérer d'une domination coloniale ou d'une occupation étrangère ou des régimes racistes aux terme du protocole additionnel I.

Pour le second type, les CANI, tel détaillé par l'article 3 commun aux conventions du Genève ; un conflit qui oppose les forces gouvernementales à des groupes armés non gouvernementales, ou des groupes armés entre eux.

Pour distinguer un conflit armé, au sens de l'article 3 commun, d'autres forces de violence moins grave, semblent être similaires, à titre d'illustration les tensions internes, notre critère étant donné le niveau d'affrontement. A cet égard, on s'appuie sur deux indicateurs (Comité Internationale de la Croix-Rouge, mars 2008, p. 3) :

- Tout d'abord, les hostilités doivent atteindre un niveau minimal d'intensité pour acquérir leurs propres qualifications. Sans cette intensité minimale, une situation de violence ne pourrait être pas classée comme un CAI.

- Par ajout, les groupes non gouvernementaux impliqués dans le conflit doivent disposer de forces armées organisées.

Une autre condition, a été annexée par le protocole additionnel II qui stipule que ces parties non gouvernementales doivent exercer un contrôle qui « leur permettre mener des opérations militaires continue et concertées » (2).

Tel réunies, ces conditions précitées, la catégorisation du conflit armé doivent s'orienter, par défaut, vers un type non international.

Abordons maintenant le concept de "l'exploitation des animaux dans le contexte de la guerre". Pour être précis, depuis des temps reculés, l'homme et l'animal entretiennent des relations de dépendance diverses sur notre planète. La question de l'exploitation des animaux, en général, est centrale.

Cette question se ramifie en de nombreuses filières, dont le contexte de la guerre est l'une d'elles. En effet, par "exploitation dans le contexte de la guerre", nous entendons tous les comportements visant à recruter des animaux pour les impliquer dans les conflits entre États, les exposant ainsi à des risques afin de servir des objectifs militaires.

### **Les intérêts de la recherche :**

Le sujet sur lequel nous réfléchissons présente un double intérêt, tant sur le plan pratique que théorique. Théoriquement, l'intérêt est indéniable, car il enrichit la littérature académique relative au droit international humanitaire. En examinant cette dimension souvent négligée, la recherche permet de remettre en question les fondements éthiques entourant l'utilisation des animaux dans des situations de conflit. Cela ouvre un dialogue interdisciplinaire entre le droit, la zoologie et l'éthique, favorisant une compréhension approfondie des enjeux complexes liés à l'exploitation animale. De plus, une telle analyse peut mettre en lumière des lacunes dans les cadres juridiques actuels, soulignant la nécessité d'adapter les principes juridiques à la réalité contemporaine des guerres modernes.

Sur le plan pratique, cette étude a des implications significatives pour l'élaboration de politiques de protection des animaux en temps de guerre. En définissant des règles précises régissant l'utilisation des animaux dans les conflits armés, elle pourrait contribuer à une sensibilisation accrue auprès des décideurs et du grand public concernant l'impact dévastateur de la guerre sur ces êtres vulnérables. Les résultats de cette recherche pourraient également servir de fondement pour établir des lignes directrices claires dans l'application du droit international humanitaire, renforçant ainsi les protections légales existantes. En fin de compte, ce sujet peut inciter à des réformes législatives visant à garantir le bien-être des animaux impliqués dans des opérations militaires, promouvant ainsi une approche plus humaniste et éthique dans le cadre des conflits armés.

### **Problématique :**

A cette phase de réflexion, il est impératif de discerner si :

Dans quelle mesure peut-on soutenir qu'un cadre juridique régissant les différends relatifs à l'exploitation animale constitue une garantie efficace pour une protection globale des intérêts concernés ?

### **Méthodologie :**

Dans l'objectif de répondre adéquatement à cette interrogation et d'en cerner les nombreuses ramifications, il semble approprié d'adopter une méthode analytique critique. Cette approche consiste à évaluer en profondeur et de manière rigoureuse les textes législatifs en vigueur, notamment les conventions internationales, protocoles additionnels et instruments relatifs au droit international

humanitaire, afin d'identifier les règles pouvant servir de fondements juridiques, véritables garants contre l'exploitation des animaux en temps de guerre. Cette analyse critique ne se limite pas à la lecture formelle des textes ; elle s'attache également à confronter ces normes aux réalités et aux pratiques constatées lors des conflits armés, pour en mesurer l'efficacité concrète et la portée réelle. Parallèlement, cette méthode permet de détecter les lacunes, les imprécisions et les vides juridiques qui nécessitent une sérieuse prise en considération, et de proposer des alternatives pertinentes et des recommandations susceptibles de renforcer la protection de ces êtres vivants dans le cadre des hostilités.

### **Plan :**

Inscrite dans la logique des guerres en général, "les Conflits Armés exploitant les animaux", font objet d'une réglementation évidente (**Section I**). En revanche, bien que cette réglementation détaille précisément ceux qui bénéficient d'une protection en vertu du Droit International Humanitaire, ainsi que les exceptions y accordées sous la vérification de certaines conditions, l'absence de mention explicite du genre animal met en évidence un déficit indéniable dans le cadre réglementaire régissant les Conflits Armés (**Section II**).

## **2. Section I : Un cadre réglementaire régissant les conflits armés semble être évident :**

Datée de la promulgation des quatre fameuses conventions de Genève, organisant "le droit de recours à la guerre" en 1949, une évidence textuelle législative, régissant les conflits armés (**Première Partie**), s'est confirmée. En considérant que le Droit International s'est constitué, en addition aux règles écrites, de règles coutumières, l'usage coutumier nous fournit un complément en cas de carence législative qui s'est représenté par "le critère de Martens" (**Deuxième Partie**), pour un Droit International à volet inclusif.

### **2.1. Première Partie : Une évidence textuelle législative :**

Avec l'avènement du droit international humanitaire, les conflits armés ont émergé de leur état de "jungle", échappant à la domination des lois naturelles qui écrasaient le plus faible sous le prétexte de la recherche et de la conservation des intérêts étatiques. La codification de ses règles a permis de clarifier la situation, en faveur de l'instauration de l'État de droit, qui, tout en affirmant son existence, a démontré sa force contraignante et régulatrice face à l'évidence d'une législa-

tion internationale bien établie. Ainsi, les guerres, ce fléau, commencent à se rationaliser à travers des règles déterminant les principes fondamentaux à ne pas franchir, les méthodes et outils légaux à utiliser en temps de guerre, sans oublier les comportements illicites interdits par le droit international.

Le processus de codification des règles régissant le droit de recours à la guerre, a contribué à l'émergence de certains principes fondamentaux, apportant un éclairage nouveau sur la manière dont les conflits armés doivent être menés. Ces principes, inscrits dans le droit international humanitaire, servent aujourd'hui de fondement à la régulation des hostilités, établissant des limites qui visent à protéger les civils, les prisonniers de guerre, et même, dans une certaine mesure, les animaux impliqués dans les batailles.

Dans le cadre de notre sujet d'étude, ces principes peuvent constituer des appuis importants pour soutenir le bien-être animal lors du déroulement des combats. L'idée d'une réglementation visant à minimiser la souffrance animale pendant les conflits, bien que moins développée que celle protégeant les êtres humains au sein du droit international humanitaire, pourrait être intégrée en s'appuyant sur ces principes dans leur essence générale.

Essayons de les analyser ensemble, en débutant par "le principe de l'humanité", un principe qui s'inscrit dans une démarche visant à humaniser les conflits armés en introduisant des règles destinées à limiter les souffrances inutiles. Par extension, toutes les formes de vie doivent être prises en considération, qu'elles soient humaines ou animales. Il s'agit de concevoir l'humanité comme une vertu, et non comme une caractéristique exclusive à un certain genre.

Se présentant comme un catalyseur pour réfléchir à la protection des animaux, le droit international humanitaire a favorisé l'émergence de certaines garanties adoptées par les États. Parmi celles-ci se trouve le secourisme. Conscients de l'importance de la médecine vétérinaire et de sa nécessité en temps de guerre, les efforts ont été orientés vers sa reconnaissance. Bien que la médecine humaine et vétérinaire ne soient pas des branches directement liées au DIH, les principes de protection médicale humaine et l'accès aux soins en temps de guerre sont clairement des aspects importants du droit international humanitaire. Corollairement, pour les animaux, la Déclaration Universelle des Droits de l'Animal, proclamée solennellement le 15 octobre 1978 à la Maison de l'UNESCO à Paris, stipule explicitement (3): «la personnalité juridique de l'animal et

ses droits doivent être reconnus par la loi», le droit à la santé a été accordé par le biais de diverses précautions.

La règle susdite (le secourisme), exige tout comme en médecine humaine, le respect des quatre étapes essentielles lorsqu'il s'agit de porter secours (Maitret Nicola, 2023, p. 101) :

\*Protéger et sécuriser.

\*Evaluer l'animal.

\* Alerter.

\* Secourir.

Pour la 1ère étape, la protection, l'idée consiste à anticiper le danger, à éviter l'aggravation de son état sanitaire en favorisant les conditions requises à sa sécurité. Etant, selon le principe universel "primum non nocere" (locution latine) : « En premier, ne pas nuire », il convient de s'abstenir de tout geste pouvant lui causer du tort ou l'exposer à un risque.

Pour la seconde, la focalisation sera se pencher sur l'animal elle-même. On vise ici à l'évaluation de son état afin d'optimiser sa prise en charge.

A cette stade-là, nous sommes aptes à classer les urgences vétérinaires en quatre niveaux (Maitret Nicola, 2023, p. 102) :

▪Niveau I : Pronostic vital non engagé (une exigence au traitement qui doit être établi sous 24 heures) : Cet horaire nous renseigne sur la situation médicale, qui n'est plus encore critique, pourvu qu'elle ne mette pas immédiatement en danger la vie de l'animal. Cependant, c'est ce délai qui est tout à fait critique pour éviter une détérioration de sa condition.

▪Niveau II : Pronostic vital non engagé à court terme (à traiter uniquement en quelques heures) : Dans ce cas, bien que la vie ne soit pas en danger immédiat, l'aggravation rapide de la situation est une hypothèse possible. Il fallait donc intervenir dans les heures suivantes afin d'éviter toute complication grave, comme l'infection.

▪Niveau III : Pronostic vital engagé à court terme (à traiter dans l'heure) : Ici, la situation est grave et la vie du patient est menacée à court terme. L'intervention médicale est une exigence immédiate, précisément dans l'heure qui suit, pour

éviter des conséquences fatales, parce que la situation peut rapidement devenir mortelle sans intervention.

▪ Niveau IV : Pronostic vital engagé immédiatement (à traiter de toute urgence) : Ce niveau décrit une situation extrêmement grave, nous sommes à un stade de danger immédiat. Une intervention médicale urgente est nécessaire, sinon la vie de l'animal pourrait être perdue en quelques minutes.

On constate bien avec ce schéma, emprunté initialement de la médecine humaine, que les urgences varient en fonction de leur degré de gravité, ce qui influe sur la précision de l'intervalle d'intervention pour fournir le traitement.

Une autre logique s'applique avec la 3<sup>ème</sup> étape de l'alerte, ou le principe du secourisme modifie sa portée. Cette fois on traite une situation d'urgence, soit en cours, soit à posteriori, ce qui implique l'évidence du danger. Ici l'alerte est signalée en termes de rapidité de l'intervention.

Finalement, le procès de secourisme, qui requiert une manipulation attentive et une connaissance approfondie dans le domaine, est essentiel pour réussir à fournir les soins appropriés dans les délais convenables. D'ailleurs, le Dr. Peter Saffar nous suggère un modèle à suivre (la règle ABCD) lors de la mise en œuvre du secourisme (Maitret Nicola, 2023, p. 103) :

▪ A pour Airways : consiste à vérifier la perméabilité et à dégager si besoin les voies respiratoires supérieures.

❖ B pour Breathing : on est tenue à évaluer la courbe et la fréquence respiratoire afin d'apprécier la sévérité de l'atteinte et la localisation de la lésion.

❖ C pour Circulation : détecter un arrêt cardio-pulmonaire ou une hypovolémie.

❖ D pour Disability : apprécier l'état neurologique (traumatisme crânien ou médullaire).

Dans le cas où, A et B sont anormaux, la prise en charge initiale consiste en une oxygénothérapie, une fluidothérapie et une analgésie. Et si l'on est face à un arrêt cardio-pulmonaire, un massage cardiaque est réalisé, associé à une ventilation assistée. Peu importe les autres affections présentes (plaie, éviscération, fracture etc.), l'essentiel est toujours de stabiliser l'animal en soutenant ses fonc-

tions vitales : respiratoire, circulatoire et neurologique (Maitret Nicola, 2023, p. 130).

En effet, l'animal qui est au cœur du secourisme, a incité les Etats à réfléchir à la nécessité de rattacher un service vétérinaire au service de santé des Armées.

Un ajout appréciable au sein du DIH, qui vise à sauvegarder le droit à la vie du genre animal. Au dépit qu'elle soit concrétisée et codifiée nationalement, l'acte de ratification des conventions du Genève oblige les Etats à harmoniser leurs lois internes avec ces normes.

Ainsi, afin de soigner un panel d'animaux, la profession vétérinaire s'est imposée dès le XVIIe siècle, tant dans la société civile que militaire, en se déclinant en de nombreuses branches, dont la spécialisation militaire, aujourd'hui reconnue comme un élément incontournable de la sphère opérationnelle. Et contrairement à d'autres animaux, les chiens à cause de la multiplicité des services qu'ils peuvent rendre en compte, ils ont reçu le pourcentage énorme de la préoccupation. Conçue de l'ampleur leur apport la cynotechnie militaire, commence à se démocratiser avec des finalités de prendre en charge efficacement les risques résultant de leur déploiement et exposition au danger (Maitret Nicola, 2023, p. 33).

D'ailleurs, le développement d'une réflexion mettant en avant la situation sanitaire des animaux a conduit à l'apparition, au niveau militaire, d'une forme de coopération internationale, initiée par les réflexions et travaux menés dans différents domaines d'application en opérations, entre les nations alliées. Une coopération qui prend la forme de documents de l'OTAN, dont l'objectif est de répondre aux exigences d'interopérabilité, aboutissant à la définition de normes doctrinales applicables dans le cadre d'une action conjointe. Encadrées par les vétérinaires des armées et mises en pratique par les maîtres-chiens, les nouvelles formations du SSA sont déjà opérationnelles, dans l'intention de s'adapter au mieux aux enjeux de demain, tout en garantissant le bien-être des chiens (Maitret Nicola, 2023, p. 147).

A cet effet, une connaissance approfondie du soutien vétérinaire s'est développée, en reconnaissant qu'il est un élément déterminant dans le maintien du respect du bien-être animal en toutes circonstances.

En complément du principe de l'humanité, une autre règle du DIH peut figurer en tant que garant de la protection des animaux : l'obligation de protéger de l'environnement.

La faune animale, élément fondamental de l'environnement, est protégé par le Droit international humanitaire (DIH). Bien que le DIH se concentre principalement sur la protection des personnes en temps de guerre, certaines de ses dispositions, comme l'article 35 du Protocole additionnel I de 1977 (4), interdisent la destruction de l'environnement naturel, y compris les habitats fauniques, même si cela est adopté en tenant compte la condition de menace sur la survie des populations civiles. Ainsi, bien que la faune ne soit pas toujours explicitement mentionnée, elle bénéficie d'une protection indirecte en raison de la préservation de l'environnement.

De surcroît, la protection environnementale énoncée par le DIH relève est à titre des "Règles fondamentales" inaliénables, fondée sur la croyance que toute forme de vie, quelle que soit l'espèce, a droit au respect.

En dernier lieu, le concept de méthode de guerre, qui comprend tous les procédés tactiques ou stratégiques destinés à dominer et affaiblir l'adversaire, comporte certaines restrictions ou interdictions. Le recours à des méthodes de guerre spécifiques prévues par le droit international humanitaire, est assujetti à trois fondements :

- le choix des méthodes de guerre n'est pas illimité (art 22, et art 35 (1) du PA I).
- l'utilisation de méthodes de nature à causer des maux superflus est interdite (art 22, et art 35 (2) du PA I).
- Le seul objectif légitime de la guerre est d'affaiblir les forces militaires ennemies (la déclaration du Saint Petersburg de 1868, préambule).

Cependant, le terme "exploitation" implique pleinement un mauvais usage, marqué par une intention délibérée de maltraitance basée sur les compétences de l'animal. En outre, du point de vue animal, les exploitants prétendent simplement accomplir un service destiné à l'entraînement, alors qu'ils profitent de cette mission pour atteindre d'autres objectifs. Il s'agit évidemment de fraude, moindrement de perfidie, qui consiste à détourner l'objectif initial de la formation, et qui est explicitement interdite par le DIH (5).

Bien que la fraude (les ruses de guerre) n'est pas spécifiquement interdite par le DIH (6), elle constitue une violation des principes généraux du DIH, tels que ceux relatifs à la bonne foi et à l'interdiction des tromperies. En revanche, on trouve que la perfidie est clairement interdite par le DIH, puisqu'elle constitue une violation directe des règles de conduite des hostilités.

En définitive, dans le strict respect du bien-être animal, et afin de ne pas l'exposer à toutes formes d'exploitation lors des guerres, on peut trouver dans les règles codifiées du DIH certaines normes en faveur de leur protection, bien qu'elles ne soient pas directement adressées à eux.

## **2.2. Deuxième Partie : Une évidence coutumière représentée par la "Clause de Martens" :**

Dans sa globalité, le droit international ne se limite pas aux règles écrites. L'une de ses sources évidentes découle des coutumes reconnues par les États, résultant de leur usage régulier et fréquent, ce qui a abouti à une forme de reconnaissance indéniable. Tant qu'elles assurent un respect minimum de la sécurité et de la paix mondiale, aucune raison ne peut justifier leur non-respect.

Cet objectif ultime que visent les États dans leurs relations, comme déclaré explicitement par la Charte des Nations Unies (7), contribue à l'assentissement de certaines règles qui lui obéissent. Garant de cela, se profile la "Clause de Martens" comme un exemple saillant des normes coutumières.

Considérée comme une composante essentielle du minimum absolu que tout juriste doit connaître, le droit international humanitaire impose la connaissance de la clause de Martens. Ce principe fondamental stipule qu'en l'absence de règles ou d'interdictions spécifiques, « les personnes civiles et les combattants restent sous la protection et la régulation des principes du droit des gens, tels qu'ils découlent des usages établis, des principes de l'humanité et des exigences de la conscience publique » (selon la version du Protocole I de 1977).

À l'origine, la clause de Martens a été introduite dans le préambule de la Convention de La Haye (II) de 1899 sur les lois et coutumes de la guerre terrestre (8), puis reprise par la Convention de La Haye (IV) de 1907 avec une formulation légèrement différente (9).

Restreintement, l'implication de la clause de Martens rappelle l'importance du droit international coutumier, soulignant la continuité de son application même

après l'adoption d'une norme conventionnelle (Dieter Fleck Ed., 1995, p. 28). Dans une perspective plus large, étant donné que peu de traités internationaux sur les droits des conflits armés sont exhaustifs, la clause de Martens précise que tout ce qui n'est pas explicitement interdit par un traité n'est pas nécessairement autorisé (N. Singh et E. McWhinney, 1989, p 137).

Il est évident qu'une interprétation large de la clause permet de juger la conduite dans les conflits armés non seulement selon les traités et les coutumes, mais aussi en tenant compte des principes du droit international mentionnés dans la clause.

En somme, l'importance de la clause de Martens réside dans sa tentative de cimenter les deux strates du droit international (coutumière et écrite), tout en mettant l'accent sur les « principes de l'humanité » et les « exigences de la conscience publique » comme une garantie renforcée de leur mise en œuvre.

À ce stade, il est crucial de comprendre la signification de ces termes. L'expression « principes de l'humanité » est synonyme de « lois de l'humanité », comme le montre une comparaison entre les deux versions introductives de la clause de Martens. La première version, présentée dans le préambule de la Convention II de La Haye de 1899, fait référence aux « lois de l'humanité », tandis que la version suivante, dans le Protocole additionnel I, utilise le terme « principes de l'humanité ».

Que l'on parle de « lois de l'humanité » ou de « principes de l'humanité », l'implication reste identique : interdire l'utilisation de tous les moyens ou méthodes de guerre qui ne seraient pas nécessaires pour obtenir un avantage militaire licite et précis (Rupert Ticehurst, 1997, p 137).

Un autre objectif se présente, cette fois en lien avec les principes fondamentaux du droit international humanitaire : la concordance entre le droit de la guerre, la volonté de poursuivre celle-ci et la nécessité militaire.

En vertu de ce principe, se définit la réglementation des moyens et des méthodes de guerre, par autorisation, qui semble être exclusive selon les législations contenues dans les Conventions de Genève et leurs protocoles additionnels. Bien que l'exploitation des animaux ne soit pas spécifiquement mentionnée dans les textes, le débat à ce sujet a néanmoins été tranché.

À ce niveau, il convient d'expliquer cette omission non par un simple oubli ou ignorance, mais par le choix délibéré du législateur, qui considère les animaux non comme des objets, mais comme des êtres vivants. Par conséquent, bien que l'exploitation des animaux soit une question profondément enracinée dans l'histoire, antérieure à l'adoption des Conventions de Genève qui régissent les comportements en temps de conflit, il apparaît que le droit international humanitaire n'a pas encore atteint le niveau de reconnaissance nécessaire pour inclure les animaux de manière explicite.

Cependant, à travers l'analogie fournie par le critère de Martens, cette norme globale, on peut combler cette lacune. Il s'agit ici d'appliquer le principe de l'humanité dans son sens universel, en l'étendant non seulement aux droits des individus, mais également à ceux des animaux en tant qu'êtres vivants.

Dans cette perspective, le débat sur le "principe de l'humanité" ou sur les "principes de l'humanité" présente une singularité unique, car il s'adresse, cette fois, à l'humanité dans son ensemble, en prenant en compte ses convictions personnelles et ses croyances, qui, par raisonnement et expérience, tendent à reconnaître les qualités humaines tout en rejetant les atrocités liées à l'exploitation des animaux à des fins strictement militaires.

D'un point de vue humanitaire, il serait logique que les animaux, victimes des conflits armés internationaux et non internationaux, bénéficient des mêmes protections. En effet, ils rencontrent des situations similaires et ont besoin d'une protection équivalente. Une telle interprétation modifierait non seulement les bénéficiaires de la protection offerte par le droit international humanitaire, mais aurait également une portée plus profonde en modifiant la conception juridique des conflits armés, ainsi que les droits et obligations qui en découlent.

Enfin, en abordant un autre type de concordance, celle entre le critère de Martens et le droit naturel, il convient de noter que la clause de Martens établit un moyen objectif de considérer le droit naturel en fonction des exigences de la conscience publique. Cela a grandement contribué à l'enrichissement du droit des conflits armés et à l'incitation de tous les États à participer à son développement, en ratifiant des traités ou en consentant à l'évolution des règles coutumières pertinentes. Ce progrès indéniable a permis de réduire l'influence des grandes puissances militaires sur le contenu du droit des conflits armés, au profit d'une nouvelle intégration des règles coutumières (Vladimir V. Pustogorov, 1999).

Bien que le droit naturel soit, contrairement au droit international humanitaire, un principe universel, il emprunte certains aspects de ce dernier, ce qui conduit à favoriser la prééminence de la justice universelle (Rupert Ticehurst, 1997, p. 141). Cette approche tend à être équitable envers toutes les composantes vivantes de la nature, sur la base du droit fondamental à la vie.

Pour conclure cette section, qu'il s'agisse de droit codifié ou coutumier, il est important de souligner que le déficit actuel est ni persistant ni suffisant pour offrir un véritable soutien ou une garantie efficace en matière de protection du bien-être animal en temps de guerre. En définitive, bien que nous disposions d'un cadre réglementaire qui gouverne les conflits armés, ce cadre reste incomplet et ne couvre pas entièrement toutes les dimensions des conflits, notamment en ce qui concerne la protection des animaux, victimes eux aussi des violences liées aux guerres.

Ainsi, il apparaît clairement qu'il existe un vide juridique à combler, tant au niveau des conventions internationales que dans les pratiques des États. La reconnaissance et la prise en charge des droits des animaux dans le contexte des conflits armés nécessitent une évolution du droit international humanitaire pour intégrer pleinement cette problématique. Cela représente un défi pour les législateurs, qui doivent veiller à l'harmonisation des normes de protection et à une prise en compte plus large du respect des droits des êtres vivants, y compris les animaux, dans le cadre des conflits armés.

### **3. Section II : Un cadre réglementaire régissant les conflits armés certainement déficitaire :**

Pour préciser ce qui marque ce cadre réglementaire, c'est qu'il reste, en terme, notre repère primaire, notre départ dans l'étude de la prolifération des facettes qui peut être pris par la notion de la guerre, sous le toit de cette bidivision artificielle entre conflits armés internationaux et non internationaux, où l'on note un défi de spécialisation conceptuelle (**Première Partie**) de notre actuel exemple. Et ce, en dépit, de l'existence du recours aux animaux par les guerriers dans le cadre de leurs batailles. Ce défi est atténué si l'on rappelle du caractère fragmentaire non exhaustive qui empreinte le cadre réglementaire régissant les conflits armés (**Deuxième Partie**), objet de notre étude.

#### **3.1. Première Partie : Le défi de la spécialisation conceptuelle :**

Le droit international humanitaire (DIH) a pour objectif principal de limiter les souffrances humaines en temps de guerre, en protégeant les personnes et les biens contre les effets des conflits armés. Cependant, un défi majeur réside dans la spécialisation conceptuelle de ce droit, notamment en ce qui concerne la protection des animaux contre l'exploitation pendant les hostilités. Bien que le DIH reconnaisse certaines formes de protection animale, la question de leur exploitation en temps de guerre reste largement sous-explorée et insuffisamment codifiée. Cette lacune soulève des interrogations sur la manière dont les principes du DIH peuvent être adaptés et appliqués pour garantir le bien-être des animaux tout en répondant aux nécessités des conflits armés.

Dans un essai visant à détecter ce défi de spécialisation conceptuelle concernant le cadre réglementaire qui régit les conflits armés, un premier point peut être soulevé : bien que le droit international humanitaire (DIH) accorde une attention particulière à la protection des personnes et des biens en temps de guerre, il existe une lacune évidente en ce qui concerne la désignation par termes des animaux, un aspect encore trop souvent négligé dans la codification des règles de guerre.

D'ailleurs, nous sommes tenus de prendre les termes dans leur sens général afin de parvenir à une interprétation qui peut inclure l'être animal. Il s'agit d'une sorte d'accord par analogie, ce qui complique particulièrement l'objectif d'une éventuelle spécialisation.

À titre d'exemple, la règle ancrée dans le DIH stipule que toute force armée est tenue de subvenir aux besoins des entités sous sa supervision ou des cibles protégées par ce droit. Cependant, cette règle ne mentionne pas spécifiquement l'animal. De même, bien que la règle générale du DIH prévoie la responsabilité de la force armée envers les entités sous sa supervision, le législateur a omis de préciser les entités visées par cette responsabilité.

Dans toutes ces circonstances marquées par l'ignorance, les guerres continuent d'exploiter les animaux. Ainsi, en cas de conflit, le maître est le premier responsable de prodiguer des soins à son compagnon, qui, dans le cadre des guerres, est typiquement un combattant (Maitret Nicola, 2023, p. 111).

Ce maillon de base de la chaîne de secours mérite d'être reconnu non seulement par les combattants, mais aussi expressément par le DIH.

Un défi supplémentaire réside dans les méthodes de guerre, qui ont été réglementairement restreintes, bien que le sujet de l'exploitation des animaux ne soit plus un sujet nouveau, mais un sujet documenté et historique. De plus, cela constitue un exemple manifeste de l'emploi de la perfidie, totalement interdit par le DIH.

Il est important de signaler que le législateur n'a pas précisé les formes de ruses et de perfidie en temps de guerre. Toutefois, il a limité la précision de leur implication en raison de leur multiplicité et de la difficulté de les cerner complètement. Cependant, cela ne peut jamais être un argument pour négliger un sujet crucial comme l'exploitation des animaux à des fins conflictuelles.

D'ailleurs, il est impossible de fermer les yeux sur des situations historiques et actuelles concrètes dans lesquelles les animaux sont pris pour cibles par des armées, dans le but de priver leurs adversaires de «ressources» ou de causer des torts méthodologiquement interdits, surtout lorsqu'on se rappelle que ces animaux exploités peuvent rencontrer leur destin tragique : la mort.

Dans d'autres cas, les animaux peuvent être victimes de l'usage des armes de guerre ; ils peuvent être pris pour cible par des soldats testant leurs armes. Pour être plus précis, ils peuvent être victimes d'entraînements au tir ou de manœuvres, que ce soit à petite ou à grande échelle, lorsque des armes plus destructrices sont testées. Ils peuvent également être ciblés lors de tests militaires, comme ceux impliquant des sonars. La plupart d'entre nous ont entendu parler de dauphins et de baleines échoués sur les plages. Dans la majorité des cas, cela se produit parce que leurs sonars naturels sont endommagés par les tests militaires sous-marins, ce qui les prive de leur sens de l'orientation. Par exemple, il a été prouvé que l'utilisation par l'US Navy du système SURTASS LFAS – un sonar basse fréquence remorqué utilisé pour la détection des sous-marins – provoque de graves lésions chez les animaux, pouvant conduire à leur mort.

En réalité, des millions d'animaux sont morts à la suite des essais nucléaires pratiqués par des pays comme les États-Unis, la France, l'URSS, le Royaume-Uni et la Chine (10).

Si l'objectif de l'expérimentation militaire est d'observer la résistance du corps des animaux aux attaques ou aux situations extrêmes que peuvent rencontrer les soldats eux-mêmes, ou de tester leurs compétences, autrement dit leur validité

par rapport aux intérêts visés par les États, les animaux peuvent également ressentir la souffrance, puisqu'ils sont dotés de la perception.

Loin de ça, c'est une sorte de violation des droits de l'animal (11), un crime contre la vie (12), qui est expliqué essentiellement par le manque de leur classification.

Si le principe de distinction du DIH reconnaît uniquement les civils et les combattants, et, en ce qui concerne les biens, les biens de caractère civil et les objectifs militaires, cela entraîne une ambiguïté concernant l'être animal, qui a même influencé la conception juridique des animaux chez les États. Ces derniers les considèrent tantôt comme un bien meuble, tantôt comme un bien immeuble. Par exemple, en droit français, seuls les animaux domestiques sont traités comme des êtres vivants doués de sensibilité (Jean-Pierre. Marguénaud, 2014, p. 7), les animaux sauvages étant rarement pris en compte et considérés plutôt comme des res nullius (Sabine Brels, 2017, p.38); ce qui a pour conséquence que les premiers bénéficient de règles protectrices, ce qui n'est pas le cas des seconds (13).

Une telle précision liminaire est essentielle, car il faut tenir compte du fait que, dès qu'un animal participe ou apporte une contribution effective à l'action militaire d'une force armée (comme un pigeon utilisé pour l'espionnage, par exemple), il devient un objectif militaire et peut, par conséquent, être attaqué de manière délibérée.

En effet, il est temps de réfléchir à une intégration sérieuse des droits des animaux au sein du DIH, compte tenu des menaces qui se profilent à l'horizon avec la guerre en Ukraine, ainsi que des accusations franches concernant les États-Unis, accusés de créer des laboratoires biologiques secrets sur le territoire ukrainien dans le but de recruter des oiseaux migrateurs pour transmettre des épidémies en Russie (14). Et si les accusations russes s'avéraient fondées, ce ne serait pas une nouveauté. Tout au long de l'histoire, les animaux ont joué un rôle dans la causation de dommages à l'ennemi et dans la résolution de certaines batailles et guerres, dont la Russie elle-même est un exemple fameux, avec l'utilisation de chiens piégés contre les Allemands.

Bien que la situation soit sombre, la transition vers la guerre biologique semble un scénario plausible, certains pays continuant à développer leurs capacités dans ce domaine. Le recrutement d'animaux à cette fin demeure une situation difficile à contrôler en l'absence de dissuasion légale. En réalité, le DIH met

en lumière toute la faiblesse, et à la fois toute la singularité, du droit international. Si la finalité de tout droit est l'être humain, il est essentiel, pour notre compréhension du droit international, de voir comment il peut le protéger, particulièrement dans les situations les plus inhumaines que sont les conflits armés.

### **3.2. Deuxième Partie: Le défi d'une fragmentation non exhaustive :**

Le défi de la fragmentation non exhaustive au sein du droit international humanitaire (DIH) constitue une problématique majeure lorsqu'il s'agit de la protection des animaux contre l'exploitation en temps de guerre. En effet, bien que le DIH vise à établir un cadre normatif cohérent pour limiter les souffrances humaines et préserver certains principes humanitaires fondamentaux, il demeure fragmenté et inachevé concernant la prise en charge de la faune dans les contextes de conflit armé. Cette lacune réglementaire découle notamment de la persistance d'approches sectorielles et d'une absence de normes spécifiquement dédiées à la protection des animaux, ce qui crée un vide juridique susceptible d'exposer ces derniers à des formes d'exploitation inacceptables. Ainsi, la fragmentation des textes du DIH en matière de protection animale souligne une inadéquation entre les idéaux de compassion et les exigences pratiques des conflits armés.

Pour aborder cette question, il convient de souligner en premier lieu que le manque de cohérence normative dans le DIH en matière de protection des animaux en temps de guerre réside dans l'absence de dispositions claires et spécifiques visant à interdire leur exploitation, malgré la reconnaissance implicite de leur vulnérabilité.

Un premier constat au niveau des normes qui pourraient servir de base pour garantir la protection des animaux en vertu de ce droit est qu'elles sont largement dispersées. Cela résulte en ce que les différents actes ou conventions établis restent soit restrictifs en termes d'adhérents, soit limités à l'échelle nationale, soit encore loin du véritable contexte des conflits armés.

À cet égard, un exemple pertinent est la première loi officielle visant à établir les droits des animaux : The Martin's Act, or Cruel Treatment of Cattle Act (la « loi sur le traitement cruel du bétail »). Promulguée en 1822 par le Parlement du Royaume-Uni, elle ne concernait alors qu'une poignée d'animaux de rente. Son contexte est loin d'intégrer la guerre, puisqu'elle fait référence à un nombre restreint d'animaux utilisés principalement pour leur production.

A cela s'ajoute la Déclaration Universelle des Droits de l'Animal, proclamée à Paris le 15 octobre 1978, à la Maison de l'Organisation des Nations Unies pour l'Éducation, la Science et la Culture (UNESCO). Ce texte, dont l'article premier stipule que « tous les animaux ont des droits égaux [...] », n'est cependant pas reconnu et demeure une simple déclaration d'intention. Bien que le vote de son article 515-14, en 2014, ait renforcé la notion de sensibilité animale : « Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens » (Maitret Nicola, 2023, p. 33), il reste non contraignant, comme le souligne cette déclaration : « Elle constitue une prise de position philosophique sur les rapports qui doivent désormais s'instaurer entre l'espèce humaine et les autres espèces animales » (15).

Par ailleurs, bien qu'il succède à l'adoption des conventions de Genève, le sujet de l'exploitation des animaux à des fins conflictuelles reste encore absent, malgré les révisions. Plus avancée, la loi sur le bien-être animal (Animal Welfare Act) de 2006, promulgué en Royaume-Uni qui porte sur le bien-être des animaux, a instauré une interdiction de causer des souffrances inutiles aux animaux et d'infliger des souffrances évitables (16).

Malheureusement, le DIH n'a pas atteint le stade de la reconnaissance totale des droits des animaux. Évidemment, pour cette raison, la reconnaissance s'est faite en dehors de ce cadre juridique. De plus, il manque une spécialisation de ces règles protectrices concernant les animaux. Un autre problème, plus délicat à mon avis, est que le sujet de l'exploitation des animaux n'est pas spécifié par des termes clairs. D'ailleurs, d'autres sujets, comme l'expérimentation animale — une pratique qui a émergé après la Seconde Guerre mondiale — ainsi que le nouveau rôle accordé aux chiens, soulèvent également des questions importantes (Canine Heroes and Medals, 2006).

L'expérimentation animale permettait aux médecins de tester de nouveaux traitements sans risque pour l'homme, mais cette pratique fut critiquée après la guerre. Un débat animé sur l'éthique de l'expérimentation animale fut soulevé par le gouvernement américain, notamment en ce qui concerne la manière dont les chiens avaient été traités durant la Seconde Guerre mondiale (Canine Heroes and Medals, 2006). Ce débat déboucha en 1966 sur des réformes majeures, avec

l'adoption du Laboratory Animal Welfare Act, une loi sur le bien-être des animaux de laboratoire (Maryann Mott, 9 avril 2003).

En dernier ressort, avec l'essence chargée par la conception du bien-être animal fondée sur le principe des « cinq libertés » précisées par l'Organisation Mondiale de la Santé Animale, après leur adoption par le conseil britannique, on constate également l'absence d'évocation de l'exploitation des animaux en termes spécifiques.

Ces principes, qui définissent aujourd'hui de manière immuable le bien-être animal, sont respectivement (Maitret Nicola, 2023, p. 151) :

- Absence de faim, de soif et de malnutrition : avec un accès à de l'eau et à de la nourriture en quantité suffisante, et en adéquation avec les besoins de son espèce.
- Absence de peur et de détresse : sans souffrances psychiques.
- Absence de stress physique et/ou thermique : avec un certain confort physique.
- Absence de douleur, de lésions et de maladie : sans sévices corporels et avec l'apport de soins en cas de maladie.
- Liberté d'expression d'un comportement normal de son espèce : avec un environnement adapté à son espèce.

En conclusion, bien que le droit international humanitaire (DIH) soit fondamentalement centré sur la protection des êtres humains et que la question de la protection des animaux pendant les conflits armés soit largement négligée, certains principes généraux du DIH pourraient potentiellement offrir des garanties minimales aux animaux dans ces situations. Comme l'a souligné Jérôme de Hemptinne, une interprétation progressive de ces principes, en prenant en compte les évolutions en matière de bien-être et de droits des animaux en temps de paix, pourrait renforcer de manière significative cette protection (Fabienne Van Miche, et Julie Latour, date non précisée). Cependant, malgré les avancées, les Conventions de Genève, bien qu'elles prévoient des normes pour les conflits armés non internationaux, rencontrent de nombreuses difficultés lorsqu'il s'agit d'appliquer ces normes à des situations complexes et indéterminées, telles que celles traitées dans cette étude. La difficulté à définir juridiquement certaines situations de guerre non prévues initialement par le DIH, comme l'exploitation des animaux pendant les conflits armés, souligne l'urgente nécessité d'une évo-

lution des normes pour mieux intégrer la protection des animaux dans le contexte des guerres modernes.

#### **4. Conclusion**

Pour conclure, la guerre, bien qu'érigée en acte prohibé dans l'ordre des relations internationales, a, au fil des siècles, mobilisé une pluralité de moyens et de stratégies qui ont affecté le règne animal, souvent relégué au rang d'instrument au service d'objectifs militaires. Si certains droits de ces êtres vivants trouvent une reconnaissance partielle dans les textes juridiques, cette reconnaissance demeure fragmentaire et rarement consacrée dans une approche globale et contraignante. En définitive, l'examen critique du cadre juridique actuel, fondé essentiellement sur les conventions de Genève et leurs protocoles additionnels, révèle qu'il reste déficitaire et, par conséquent, ne saurait constituer à lui seul une garantie pleinement efficace pour assurer une protection cohérente et universelle contre l'exploitation des animaux en temps de guerre.

Certains points peuvent donc être considérés comme des conclusions, en lien avec ce qui a été éclairé :

- L'éparpillement des textes réglementaires concernant l'exploitation des animaux pendant les conflits armés, ainsi que l'absence de mesures coercitives et d'un système de répression, a accentué l'écart entre l'obligation de respect et l'évasion de ces obligations.
- Le Droit International Humanitaire (DIH) ne considère pas les animaux comme des objets protégés lors des guerres, ce qui permet leur exploitation en tant que machines de guerre. Cependant, ce choix a, d'une manière ou d'une autre, contribué à créer des failles permettant leur exploitation.
- Le cadre juridique régissant l'exploitation des animaux en temps de guerre : Actuellement, le cadre juridique qui encadre l'utilisation des animaux durant les conflits armés reste insuffisant et fragile. Bien que le Droit International Humanitaire (DIH) établisse des règles pour protéger les personnes et les biens civils pendant les guerres, il ne reconnaît pas les animaux comme des entités protégées. En conséquence, les animaux peuvent être utilisés comme des ressources ou des machines de guerre, ce qui ouvre la voie à leur exploitation dans des conditions souvent inhumaines et non régulées.

Cette lacune juridique signifie que, malgré les conventions et traités internationaux qui visent à protéger les êtres humains et certains biens pendant les conflits, les animaux ne bénéficient pas de la même attention. La protection des animaux dans le contexte des guerres n'a pas été suffisamment développée pour constituer un véritable rempart contre leur exploitation. En l'absence de réglementations spécifiques et contraignantes, les pratiques d'exploitation animale peuvent continuer sans être adéquatement surveillées ou sanctionnées.

Pour remédier à cette situation, il serait crucial de renforcer le cadre juridique en introduisant des mesures spécifiques visant à protéger les animaux en temps de guerre.

Il convient par conséquent d'envisager avec attention et profondeur la mise en œuvre de plusieurs mesures concrètes et coordonnées, susceptibles d'assurer une amélioration substantielle de la protection juridique des animaux dans les contextes conflictuels :

- Incorporer des clauses additionnelles aux Conventions de Genève : il serait approprié d'ajouter des clauses spécifiques aux Conventions de Genève dans le cadre d'une révision législative effectuée par les États parties, visant à garantir une protection accrue des animaux en temps de guerre et à intégrer des mesures concrètes pour prévenir leur exploitation.
- Unifier les normes existantes sous un cadre réglementaire unique : il est également recommandé de regrouper les normes dispersées en un cadre cohérent, en créant un troisième protocole additionnel aux Protocoles de Genève, qui établirait des règles claires et uniformes pour la protection des animaux durant les conflits armés, consolidant ainsi les efforts internationaux pour leur sauvegarde.
- Élargir le champ du principe de protection en reconnaissant le statut de l'animal et en posant une déclaration des droits de l'animal, accompagnée de mesures coercitives garantissant l'applicabilité de ces normes.
- Promouvoir une application universelle et effective du droit à la vie, englobant l'ensemble des êtres vivants, y compris les animaux ; ce qui impliquerait l'établissement de normes internationales explicites et juridiquement contraignantes, ainsi que des mécanismes de surveillance et de répression adaptés, permettant non seulement de mieux protéger les animaux, mais aussi de garantir

une plus grande cohérence entre les principes humanitaires et les pratiques en temps de conflit.

En corrélation avec ce qui précède, le sujet de l'exploitation des animaux pour des raisons conflictuelles demeure omniprésent, même si l'on tente de le marginaliser. La situation actuelle, avec le risque d'une guerre biologique à l'horizon en raison du conflit en Ukraine, ravive cette question. Il reste donc à savoir, dans cette urgence : Peut-on espérer la création d'un cadre légal efficace visant spécifiquement à encadrer les guerres fondées sur l'exploitation des animaux ?

### **5. Liste des marges :**

(1) - Pour contrer cette situation, ils ont eu recours à des chiens piégés, entraînés à chercher de la nourriture sous les chars ennemis. Ces chiens étaient équipés de ceintures explosives pesant plus de douze kilogrammes. Ils avaient été délibérément affamés pendant plusieurs jours avant d'être lâchés sur le champ de bataille, devenant ainsi des cibles potentielles pour les forces allemandes. Leur utilisation a eu un impact significatif sur le déroulement de la bataille, causant des pertes notables dans les rangs allemands. A reviser: World War Two Combat: Axis and Allies. (n.d.). K9 History 21. Consulté le [15 Juin 2025], de <http://community-2.webtv.net/Hahn-50thAP-K9/K9History21/>

(2) - article 3 protocole additionnel II aux conventions de Genève de 1949.

(3) - Réviser l'article 9 de la Déclaration Universelle des Droits de l'animal pour le 15 octobre 1978.

(4) - En révisant les deux derniers paragraphes de l'article 35 du protocole additionnel I, on voit bien qu'ils stipulent que : «2. Il est interdit d'employer des armes, des projectiles et des matières ainsi que des méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus.

3. Il est interdit d'utiliser des méthodes ou moyens de guerre qui sont conçus pour causer, ou dont on peut attendre qu'ils causeront, des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel ».

(5) - l'article 37 du Protocole additionnel I aux conventions du Genève du 12 Aout 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux,

sous l'intitulé "Interdiction de la perfidie", énonce que : « 1. Il est interdit de tuer, blesser ou capturer un adversaire en recourant à la perfidie.

Constituent une perfidie les actes faisant appel, avec l'intention de la tromper, à la bonne foi d'un adversaire pour lui faire croire qu'il a le droit de recevoir ou l'obligation d'accorder la protection prévue par les règles du droit international applicable dans les conflits armés. Les actes suivants sont des exemples de perfidie :

- a) feindre l'intention de négocier sous le couvert du pavillon parlementaire, ou feindre la reddition ;
- b) feindre une incapacité due à des blessures ou à la maladie ;
- c) feindre d'avoir le statut de civil ou de non-combattant ;
- d) feindre d'avoir un statut protégé en utilisant des signes, emblèmes ou uniformes des Nations Unies, d'états neutres ou d'autres états non Parties au conflit ».

(6) - l'article 37 du Protocole additionnel I aux conventions du Genève du 12 Aout 1949, indique dans son deuxième paragraphe que : « 2. Les ruses de guerre ne sont pas interdites. Constituent des ruses de guerre les actes qui ont pour but d'induire un adversaire en erreur ou de lui faire commettre des imprudences, mais qui n'enfreignent aucune règle du droit international applicable dans les conflits armés et qui, ne faisant pas appel à la bonne foi de l'adversaire en ce qui concerne la protection prévue par ce droit, ne sont pas perfides. Les actes suivants sont des exemples de ruses de guerre : l'usage de camouflages, de leurres, d'opérations simulées et de faux renseignements ».

(7) - En revenant à la Charte des Nations Unies adoptée en 1945, on constate qu'elle annonce explicitement dans son préambule que : « et à ces fins à pratiquer la tolérance, à vivre en paix l'un avec l'autre dans un esprit de bon voisinage, à unir nos forces pour maintenir la paix et la sécurité internationales, ... (etc.) ».

(8) - « En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les Hautes parties contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions non réglementaires adoptées par elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des

principes des droits des gens, tel qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique ». Réviser : Comité International de la Croix-Rouge (CICR). (1899). Texte de la Convention de La Haye (II) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre. Consulté le 15 juin 2025, de

(9) - « En attendant qu'un code plus complet des lois de la guerre puisse être édicté, les Hautes parties contractantes jugent opportun de constater que, dans les cas non compris dans les dispositions non réglementaires adoptées par Elles, les populations et les belligérants restent sous la sauvegarde et sous l'empire des principes des droits des gens, tel qu'ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique ». Réviser : Comité International de la Croix-Rouge (CICR). (1907). Convention de La Haye (IV) concernant les lois et coutumes de la guerre sur terre. Consulté le 15 juin 2025, de

(10)- In 2004 a US district court dismissed the case brought by defenders of the cetaceans to stop the use of sonar on the basis that the cetaceans are not legally recognized as persons. Voir : Cetacean Community v. Bush, 386 F.3d 1169 (9th Cir. 2004). Animallaw.info. Consulté le 20 septembre 2022, de <https://www.animallaw.info/case/cetacean-community-v-bush>

(11) - La Déclaration universelle des droits de l'animal, corédigée par la LFDA, a été proclamée solennellement à Paris le 15 octobre 1978, à la Maison de l'Unesco. Son texte révisé par la Ligue internationale des droits de l'animal en 1989 a été rendu public en 1990, La Fondation Droit Animal, Ethique et Sciences, 2018, mentionne dans son article 6 : « L'expérimentation sur l'animal impliquant une souffrance physique ou psychique viole les droits de l'animal ». Fondation Droit Animal, Éthique et Sciences (FDAES). (2018). Déclaration universelle des droits de l'animal. Consulté le 15 juin 2025, de

(12) - selon l'article 7 de la Déclaration universelle des droits de l'animal : « Tout acte impliquant sans nécessité la mort d'un animal et toute décision conduisant à un tel acte constituent un crime contre la vie ».

(13) - l'article 4 de la Déclaration Universelle des Droits de l'Animal dispose que « L'animal sauvage a le droit de vivre dans son milieu naturel, et de s'y reproduire ».

(14) -Le porte-parole officiel du ministère de la Défense russe, Igor Konashenkov, a accusé les États-Unis de préparer une guerre biologique visant la Russie en utilisant des oiseaux migrateurs, des chauves-souris et même des puces pour propager des agents pathogènes. Il a déclaré que cela représente l'une des méthodes les plus imprudentes pour déstabiliser la situation épidémiologique. Voir : Maillot, H. (2022, 11 mars). Des armes biologiques en Ukraine ? Tout comprendre aux accusations de Moscou à l'égard de Kiev et Washington. Le Figaro. Consulté le 24 décembre 2024, de

(15) - Paragraphe introductif de la Déclaration Universelle des Droits de l'Animal.

(16) - L'interdiction de causer des souffrances inutiles ou évitables aux animaux est énoncée dans l'Animal Welfare Act 2006 du Royaume-Uni, en particulier dans l'Article 4 (Duty of person responsible for animal to ensure welfare), de la loi, qui prévoit que : « Toute personne ayant la charge d'un animal a l'obligation de prendre des mesures raisonnables pour s'assurer que l'animal bénéficie d'un bien-être suffisant et ne souffre pas inutilement. Cela inclut des aspects tels que la fourniture de nourriture et d'eau, un abri approprié, et des soins médicaux en cas de besoin ». En outre, il précise aussi que causer des souffrances inutiles ou évitables à un animal est une infraction et peut entraîner des sanctions, y compris des amendes ou des peines de prison. En résumé, en vertu de cet article :

Une personne responsable d'un animal doit veiller à ce que l'animal ne souffre pas de manière évitable.

Il est interdit de causer des souffrances inutiles, y compris la négligence, la maltraitance, ou l'absence de soins appropriés.

Cela fait partie d'un cadre légal global visant à garantir la protection des animaux contre les mauvais traitements.

## **6. Liste de la bibliographie :**

### **1. Livres :**

- Fleck, D. (Ed.). (1995). The handbook of Humanitarian Law in Armed conflicts. Oxford University Press. Oxford/New York.
- Singh, N., & McWhinney, E. (1989). Nuclear Weapons and Contemporary International Law (2e éd.). Martinus Nijhoff. Dordrecht.

- Brels, S. (2017). Le droit du bien-être animal dans le monde - Evolution et universalisation. Editions L'Harmattan. <https://www.editions-harmattan.fr>

## **2. Thèses :**

- Maitret, N. (2023). Le secourisme opérationnel des chiens des forces : Etat des lieux de la Cynotechnie et impérieuxité de nouvelles formations du service de santé des armes (Thèse). Campus Vétérinaire de Lyon, Lyon, France.

## **3. Articles scientifiques :**

- Marguénaud, J.-P. (2014). L'entrée en vigueur de l'amendement Glavaney : un grand pas de plus vers la personnalité juridique des animaux. Revue Semestrielle de Droit Animalier. <http://www.unilim.fr/omij/files/2015/04/RSDA-2-2014.pdf>
- Ticehurst, R. (1997, avril). La clause de Martens et le droit des conflits armés. International Review of the Red Cross, 79(824), 133-142. <https://international-review.icrc.org>
- Pustogorov, V. V. (1999). Martens Clause in International Law. Journal of the History of International Law, 1, 322-338. <http://portal.issn.org/ressource/issn/1388-199X>

## **4. Sites web :**

- Canine Heroes and Medals. (2006, 24 octobre). History of Medicine. National Library of Medicine, National Institutes of Health. Consulté le 11 septembre 2024, de <https://www.nlm.nih.gov/exhibition/animals/canine.html>
- Comité International de la Croix-Rouge (CICR). (2008, mars). Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? p. 3. <https://www.icrc.org>
- Van Miche, F., & Latour, J. (s.d.). Les animaux dans la guerre : quel statut et quelles protections en vertu du DIH. Croix Rouge de Belgique. <https://www.croix-rouge.be>
- Mott, M. (2003, 9 avril). Dogs of War: Inside the U.S. Military's Canine Corps. National Geographic News. Consulté le 11 septembre 2024, de [http://news.nationalgeographic.com/news/2003/04/0409\\_030409\\_militarydogs.html](http://news.nationalgeographic.com/news/2003/04/0409_030409_militarydogs.html)